

مختصر الكلام
على
بلوغ المرام

الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

ترجمة الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك

هو الشيخ العالم الورع الزاهد فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل بن حمد المبارك الراشد الرَّاعي العنزي، العلاَّمة المحدث الفقيه المفسِّر الأصولي النحوي الفرضي.

- ولد رحمه الله في حريملاء عام ١٣١٣هـ، فحفظ القرآن صغيراً، ثمَّ طلب العلم على علماء حريملاء في وقته:

١. ومنهم جدِّه لأُمِّه الشيخ العالم الورع ناصر بن محمد الراشد.

٢. وعمِّه العلاَّمة الشيخ محمد بن فيصل المبارك.

ثمَّ طلب العلم بعد ذلك على علماء الرياض، ثمَّ غيرها من البلدان.

مكانته العلمية ونبوغه المبكر:

- تصف المراجع العلمية الشيخ فيصل بأنه العالم الجليل والفقيه المحقق، والعلاَّمة المدقق، وتتجلَّى منزلة الشيخ فيصل العلمية في كثرة وعلو مشايخه الذين تلقى العلم على يديهم، حيث أنَّه قرأ على كثيرٍ من أفذاذ العلماء وأساطين العلم في ذلك الوقت، بل كاد أن يستوعبهم، رحمهم الله أجمعين.

٣. فقد أخذ عن عالم عصره وفريد دهره الشيخ عبدالله بن عبداللطيف.

٤. وأخذ الفرائض عن أفرض أهل زمانه الشيخ عبدالله بن راشد الجلعود

٥. وأخذ علم النحو عن سيبويه العصر الشيخ حمد بن فارس.

٦. وأخذ علم الحديث عن محدث الديار النجديَّة الشيخ المحدث سعد بن حمد بن عتيق.

٧. وكذلك عن الشيخ المحدث الرَّحَّلة محمد بن ناصر المبارك الحمد.

٨. وأخذ أيضاً عن الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري.

٩. والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع رحمهما الله.

١٠. ومِمَّا يدلُّ على علو كعب الشيخ فيصل في العلوم الشرعية أنَّ الشيخ عبدالعزيز النمر أجازه إجازة الفتوى

عام ١٣٣٣هـ.وكان الشيخ فيصل حينذاك في العشرين من عمره.

- وقد ترجم له الشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف في كتابه "مشاهير علماء نجد". والذي اقتصر فيه على كبار علماء نجد. ترجمة حافلة تليق بمكانته العلميَة.

- وكذلك تتجلى مكانته العلمية في آثاره الجليلة والكثيرة التي سطَرها، قال الشيخ عبدالمحسن أبا بطين - رحمه الله -: "وقد ألف كتباً كثيرة صار لها رواجٌ في جميع أقطار المملكة العربية السعودية".

- وكذلك فإنَ للشيخ رحمه الله تلامذة نابغين في كثيرٍ من الأقطار التي أقام بها، وبعضهم اقتصر في تحصيله العلمي على استفادته من الشيخ رحمه الله، والبعض منهم وصل إلى درجاتٍ علميَة متميِزة، كعضوية هيئة كبار العلماء، وهيئة التمييز، وكثيرٌ منهم قد تأهَل للقضاء.

إجازاته العلميَة:

أ. أجازهُ الشيخُ سعدُ بنُ حَمَدِ بنِ عَتِيقٍ محدث الديار النجدية:

- بتدريس أمهات كتب الحديث.

- وكذلك تدريس أمهات كتب مذهب الإمام أحمد.

- ثمَ أجازه الشيخ سعد إجازة خاصَة في علم التفسير.

ب. وكذلك أجازه الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري بجميع مروياته.

ج. وقد أجازه الشيخ عبدالعزيز النمر إجازة الفتوى عام ١٣٣٣ هـ.

تلاميذه:

تخرَج على يدي الشيخ رحمه الله أجيالٌ من طلبة العلم، وولي كثيرٌ منهم القضاء في عدَة جهات من أبرزهم:

١. الشيخ إبراهيم بن سليمان الراشد - رحمه الله - قاضي الرياض ووادي الدواسر.

٢. الشيخ عبدالرحمن بن سعد بن يحيى - رحمه الله - قاضي الرياض وحريملاء.

٣. الشيخ فيصل بن محمد المبارك - رحمه الله - رئيس هيئة الحسبة وعضو مجلس الشورى بجدة.

٤. الشيخ سعد بن محمد بن فيصل المبارك – رحمه الله – قاضي وادي الدواسر ثم الوشم.

٥. الشيخ محمد بن مهيزع رحمه الله قاضي الرياض.

٦. الشيخ ناصر بن حمد الراشد رحمه الله رئيس ديوان المظالم.

مؤلفاته:

أ. في العقيدة

١. [القصد السديد شرح كتاب التوحيد].

٢. [التعليقات السنية على العقيدة الواسطية] كلاهما مطبوعان بتحقيق الأخ الشيخ عبد الإله الشايع وفقه الله.

ب. في التفسير:

٣. [توفيق الرحمن في دروس القرآن] في أربعة أجزاء، طبع بعناية وتحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الزير.

٤. [القول في الكرة الجسيمة الموافق للفطرة السليمة]، مخطوط، في مجلد.

ج. في علم الحديث.

٥. [لذة القارئ مختصر فتح الباري] في ثمانية مجلدات، مفقود.

٦. [نَقْعُ الأُوام بشرح أحاديث عمدة الأحكام]، خمسة أجزاء كبار، في إحدى عشرة مجلدة، مخطوط في مكتبة الملك فهد الوطنية. تصنيف مكتبة حريملاء.

٧. [أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام] خ في مجلدين ضخمين، وهو مختصرٌ عن سابقه، وهو رهن التحقيق.

٨. [خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام] للمقدسي، مجلد في أربعمائة صفحة، طبع مراراً.

٩. [مختصر الكلام شرح بلوغ المرام] مطبوع.

١٠. [بستان الأحبار باختصار نيل الأوطار] للشوكاني، في مجلدين، مطبوع.

١١. [تجارة المؤمنين في المرابحة مع رب العالمين] مجلد، طبع مرتين.

١٢- [تطريز رياض الصالحين]، في مجلدٍ ضخم، طبع بتحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز الزير.

١٣. [محاسن الدين بشرح الأربعين النووية] مطبوع.

١٤. [تعليم الأحبّ أحاديث النووي وابن رجب] مطبوع.

١٥. [نصيحة المسلمين].

١٦- [وصية لطلبة العلم] كلاهما مطبوعان بتحقيق الدكتور عبد العزيز الزير عام ١٤٢٤هـ.

١٧. [غِذاءُ القلوب ومفرِّجُ الكروب]، مطبوع.

د- في الفقه:

١٨. [كلمات السداد على متن زاد المستقنع]، مطبوع، وقد صدر محققًا عام ١٤٢٧هـ عن دار اشبيليا.

١٩. [المرتع المشبع شرح مواضع من الروض المربع] وهو تحت الطبع.

٢٠- [مختصر المرتع المشبع] مخطوط في مجلد، ولم يكمله.

٢١- [مجمع الجوادِ حاشية شرح الزاد] مخطوط، وصلنا منه شرحُ "كتاب البيوع".

٢٢. [زبدة المراد فهرس مجمع الجواد] مخطوط.

٢٣. رسالة فقهية بعنوان: [القول الصائب في حكم بيع اللحم بالتمر الغائب]، تحت الطبع.

٢٤. كما ألّف الشيخ رحمه الله. في علم أصول الفقه. رسالةً قيّمةً بعنوان: [مقام الإرشاد بين التقليد والاجتهاد]، وهي مطبوعة.

٢٥. وكذلك ألّف الشيخ رحمه الله في الفقه الحديثي: [الغرر النقية شرح الدرر البهيّة] مطبوعة.

- أمّا في علم الفرائض فقد ألّف الشيخ فيصل رحمه الله في هذا الباب من علم الفقه رسالتين هما:

٢٦. [الدلائل القاطعة في المواريث الواقعة]، مطبوعة.

٢٧. [السبيكة الذهبية على متن الرحبية]، مطبوعة.

في علم النحو:

٢٨. [صلة الأحباب شرح ملحة الإعراب]، مفقود.

٢٩. [مفاتيح العربية (على متن الآجرومية) طبع بتحقيق عبد العزيز بن سعد الدغيثر.

٣٠. رسالة مختصرة بعنوان: [لُباب الإعراب في تيسير علم النحو لعامّة الطلاب]، مطبوع.

وفاته:

ولي الشيخ فيصل القضاء في عِدّة بلدان، كان آخِرها منطقة الجوف، والتي توفي بها في السادس عشر من ذي القعدة من عام ١٣٧٦هـ، عن ثلاثةٍ وستين عاماً قضاها في الدعوة إلى الله، وفي العلم والتعليم والتصنيف رحمه الله[1].

---

(١) انظر في مصادر ترجمة الشيخ فيصل - رحمه الله -:

أ- (علماء نجد خلال ثمانية قرون) للشيخ عبد الله البسام رحمه الله. جـ٥ ص٣٩٢ إلى ٤٠٢.

ب- الأعلام للزركلي: جـ٥ / صـ ١٦٨.

ج- (مشاهير علماء نجد) للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ / الطبعة الثانية.

د- (روضة الناظرين) للقاضي / ج٢ / ص١٧٨. ١٨١.

هـ- (العلامة المحقق والسلفي المدقق: الشيخ فيصل المبارك) لفيصل بن عبد العزيز البدوي.

و- (المدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبد العزيز المبارك) لمحمد بن حسن المبارك.

ز- (معالم الوسطية والتيسير والاعتدال في سيرة الشيخ فيصل بن عبد العزيز المبارك) لمحمد بن حسن المبارك.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكرِمْ بهم وارثا وموروثا.

(أما بعد) فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريرا بالغا، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغا، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي. وقد بينت عقب كل حديث من خرجه من الأئمة، لإرادة نصح الأمة، فالمراد بالسبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه. وبالستة: من عدا أحمد. وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلما. وقد أقول: الأربعة وأحمد. وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأول. وبالثلاثة: من عداهم والأخير، وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم. وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين. وسميته:

"بلوغ المرام، من أدلة الأحكام"

والله أسأل أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالا، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

هذا الكتاب من أنفع الكتب الحديثية المختصرة، وأجمعها لمسائل الأحكام في جميع المذاهب، ومؤلفه هو الإمام الشهير الحافظ الكبير أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ولد سنة سبعمئة وثلاث وسبعين، وتوفي سنة ثمانمئة واثنتين وخمسين، وله تصانيف كثيرة شهيرة رحمه الله تعالى، وعدد أحاديث الكتاب كعدة أصحاب الشجرة – رضي الله عنهم –.

كتاب الطهارة

باب المياه

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي وأحمد.

الطهارة في اللغة: التنزه عن الأدناس والأقذار، وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو التراب عند عدم الماء، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: الآية٦].

قوله: باب المياه: الباب في اللغة: معروف، وفي اصطلاح المصنفين: جملة من العلم تحتوي على مسائل مخصوصة، والمياه: جمع ماء، وجمع لاختلاف أنواعه.

وهذا الحديث وقع جوابا عن سؤال، وهو أن رجلا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يارسول الله، إنا نركب البحر ونحمل القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: [**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**]، فأفاد - صلى الله عليه وسلم - أن ماء البحر طاهر مطهِّر، وفيه مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الإفادة، وذلك من محاسن الفتوى، قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

٢- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». أخرجه الثلاثة وصححه أحمد.

هذا الحديث وقع جوابا عن سؤال؛ وهو أنه قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**).

٣– وعن أبي أُمَامَةَ الباهليّ – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «**إِنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غلبَ على رِيحِهِ وطَعْمِهِ ولَوْنِه**» أخرجهُ ابنُ ماجهُ وضعفه أبو حاتم، وللبيهقي: «**الماءُ طَهورٌ إلا إنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أو طَعْمُهُ، أو لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فيه**».

قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس».

٤– وعن عبد الله بن عُمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «**إذا كانَ الماءُ قُلَّتين لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**» وفي لفظ: «**لم يَنْجُسْ**» أخرجه الأربعة. وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

الحديث يدل على أن قدر القلّتين لا ينجس بملاقاة النجاسة؛ ويدل بمفهومه على أن ما دونهما ينجس بوقوع النجاسة وإن لم تغيره. والحديث له سبب؛ وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلّتين لم ينجسه شيء»، وقوله: وما ينوبه من السباع والدواب، أي: فتنجسه بأبوالها وأزبالها.

٥– وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «**لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» أخرجه مُسْلِمٌ، وللبخاريّ: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه**»، ولمُسْلِمٍ: «**مِنْهُ**». ولأبي داودَ: «**ولا يَغْتَسِلْ فيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**».

قوله: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)، فيه دليل على المنع من الاغتسال في الماء الراكد للجنابة وإن لم يبل فيه. (قوله: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)، قال القرطبي: «نبه بذلك على مآل الحال لأن البائل يحتاج في مآل حاله إلى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة». انتهى. ولأحمد ولأبي داود: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»، وفيه دليل على المنع من البول في الماء ومن الاغتسال فيه

من الجنابة، قال الحافظ: «النهي عن البول في الماء لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم؛ ولا فرق بين بول الآدمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة . قال: ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير، وهو قول الباقين في الكثير .

٦- وعن رَجُلٍ صَحِبَ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: نَهَى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً»** . أخرجهُ أبوداودَ، وإسنادُهُ صحيحٌ .

النهي في هذا الحديث محمول على التنزيه للأحاديث الصحيحة في جواز ذلك .

٧- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - . أخرجه مسلمٌ، ولأصحاب السُّنن: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - في جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْها، فَقَالَتْ له: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فقالَ: **«إِنَّ الماءَ لا يَجْنُبُ»**، وصححه الترمذي وابن خزيمة .

فيه دليل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة، ويقاس عليه العكس، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي عن الإمام أحمد .

٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وفي لَفْظٍ لَهُ: **«فَلْيُرِقْهُ»** .

وللترمذيِّ: **«أُخْراهُنَّ، أَوْ أُولاهُنَّ»** .

فيه دليل على نجاسة الكلب، ووجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه سبعا، إحداهن بالتراب، والأولى أن تكون الأُولى .

٩- وعن أبي قَتَادَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ، في الهِرَّةِ: **«إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»** . أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة .

الحديث له سبب؛ وهو أن أبا قتادة سكب له وضوء، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى

شربت، فقيل له في ذلك، فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» . وفيه دليل على طهارة الهرة وسؤرها إذا لم تكن النجاسة ظاهرة في فمها . وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنه قيل له: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»، قال في نيل الأوطار: أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة، وقال: له أسانيد، إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية.

١٠ – وعَنْ أَنَسِ بن مالك – رضي الله عنه –، قال: جاء أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الذنوب: الدلو الملأى ماء . وفي الحديث دليل على أن صب الماء على الأرض يطهرها، ولا يشترط حفرها، ولا تحجير الماء عليها، وفيه احترام المساجد لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا الأعرابي بعد ما فرغ من بوله ثم قال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله – عز وجل – وقراءة القرآن»، وفيه دفع أعظم المضرتين بأخفهما لأنه لو قطع لأضر به، وانتشرت النجاسة في المسجد، وفيه الرفق بالجاهل، وحسن خلقه – صلى الله عليه وسلم – .

١١ – وعن ابن عُمَرَ – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ»**، أخرجه أحمد، وابن ماجه، وفيه ضعف.

في الحديث دليل على حل ميتة الجراد والحوت على أي حال وجدت، وقد أكل – صلى الله عليه وسلم – من العنبرة التي قذفها البحر، والكبد حلال بالإجماع وكذلك الطحال .

١٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً»** أخرجه البخاري وأبو

داود، وزادَ: «وإنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الذي فيهِ الدَّاءَ» .

في الحديث دليل على أن الذباب إذا مات في مائع أنه لا ينجسه، ومثله الزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك مما لا دم له سائل .

١٣ - وعن أبي واقد اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيِّتٌ» . . أخرجه أبوداود والترمذي وحسنه، واللفظ له .

الحديث له سبب كما رواه أحمد والحاكم بلفظ: [قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وبها ناس يعمدون إلى ألَيات الغنم وأسنمة الإبل، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» . وفيه دليل على تحريم ذلك المقطوع ونجاسته كالميتة .

باب الآنية

١٤ - عن حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ - رضي الله عنهما - قال: قال رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، ولا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فإنها لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، ولَكُمْ فِي الآخِرَةِ» متفق عليه .

الآنية: الأوعية . وبوّب لها، لأن الشارع قد نهى عن بعضها .

والحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما، سواء كان الإناء خالصا أو مخلوطا، للرجال والنساء، قال النووي: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها، وذكر المصنف هذا الحديث في باب الآنية لإفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة .

١٥ - وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -، قالَتْ: قَالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه دليل على تحريم الشرب في إناء الفضة كما في حديث حذيفة، وقوله: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:

الآية: ١٠] .

١٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم -: **«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»** أخرجهُ مسلم، وعند الأربعة **«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»** .

الحديث له سبب، وهو: «أنه - صلى الله عليه وسلم - مر بشاة ميتة لميمونة، فقال: «ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره»، وروى البخاري من حديث سودة قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنًا» . والحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد الميتة، وأنه يستعمل في اليابسات والمائعات، وقوله: «أيما إهاب دُبغ» أي فقد طهر، واستدل به على طهارة كل إهاب بعد الدبغ، سواء كان مأكولا أو غيره، وهو مذهب أبي حنيفة، والراجح أنه خاص بجلد المأكول .

١٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم -: **«دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا»** . صححهُ ابنُ حِبَّان .

الحديث يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس، وفي لفظ عند أحمد وغيره: «دباغ الأديم ذكاته» وفي تشبيه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ في التطهير بمنزلة التذكية في الإحلال، وعن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل موته: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . قال الترمذي: وكان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمرين، ثم تركه .

١٨- وعن مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها -، قالتْ: مَرَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بشاةٍ يجرُّونَها، فقال: **«لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ؟»** فقالوا: إنها مَيْتَةٌ، فقال: **«يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»** أخرجه أبوداود والنسائي .

قال النووي: يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث[٢] والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة .

١٩- وعن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - رضي الله عنه -، قال: قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ

(٢) الشث: نبت طيب الريح يدبغ به، ا. هـ، مصححه.

في آنيتهم ؟ قال: «**لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، وكلوا فيها**» متفق عليه .

استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب بجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر، وفي رواية أبي داود وأحمد : «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها» . الحديث .

٢٠– وعن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ – رضي الله عنهما –: «أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا من مزادةِ امرأةٍ مشركةٍ» . متفق عليه، في حديث طويل .

فيه دليل على طهارة آنية المشركين، وعلى طهور جلد الميتة بالدباغ، لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين وذبائحهم ميتة، وهذا الحديث ذكره البخاري بطوله في باب: (الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء) .

٢١– وعن أنس بن مالك– رضي الله عنه –: «أَنَّ قَدَحَ النبيِّ انْكَسَرَ، فاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

فيه دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة، قال في سبل السلام: ولا خلاف في جوازه .

باب إزالة النجاسة وبيانها

أي: بيان النجاسة ومطهراتها

٢٢– عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الخَمْرِ: تُتَّخَذُ خَلًّا ؟ فقال: «**لا**» أَخْرَجَهُ مسلمٌ والترمذي، وقال: حسن صحيح .

فيه النهي عن تخليل الخمر، فإن خللها لم تحل ولم تطهر بأي علاج كان، وإن تخللت بنفسها طهرت وحلت .

٢٣– وعنه – رضي الله عنه – قال: لَمَّا كان يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «**إِنَّ اللهَ ورَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فإنها رِجْسٌ**» متفق عليه .

فيه دليل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وذكر المصنف لهذين الحديثين في باب النجاسات مبني على أن

التحريم من لازمه التنجيس، وهو قول الأكثر، واستدل بعضهم بقوله: «فإنها رجس» أي نجس.

٢٤- وعن عَمرو بن خارجةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمِنًى، وَهُوَ على رَاحِلَتِهِ، ولُعَابُهَا يسيل على كَتِفِي». أخرجَهُ أحمد والترمذيُ وصححه.

فيه دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر.

٢٥- وعن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «كانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثم يخرُجُ إلى الصَّلاة في ذلك الثوب، وأنَا أنْظُرُ إلى أثَرِ الْغَسْلِ فيه». متفق عليه، ولمسلم: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ» وفي لفظ له: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يابساً بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

فيه دليل على مشروعية غسل المني وفركه يابسا وحته، وعن ابن عباس أنه سئل عن المني يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق، إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة.

٢٦- وعن أبي السَّمْحِ - رضي الله عنه - قال: قالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ»** أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

فيه دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم، وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قال قتادة راويه: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا: أي إذا حصل لهم الاغتذاء بغير اللبن غسلا، والأكثر على أن بول الصبي نجس وإنما خفف الشارع في تطهيره.

٢٧- وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بكر - رضي الله عنهما -: أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ -في دَمِ الحَيْضِ يُصيبُ الثَّوبَ-: **«تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»** متفق عليه.

فيه دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته.

٢٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قالتْ خَوْلَةُ: يا رَسُولَ اللهِ، فإنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قالَ: **«يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»** أخرجه الترمذي وسنده ضعيف.

هذا الحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي

إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره». وعن معاذة قالت: «سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم؟ فقالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوبا» رواه أبوداود. فيستفاد من مجموع هذه الأحاديث المبالغة في إزالة دم الحيض، وأنه لا يضر أثره بعد غسله، واستحباب تغيير أثره بصفرة ونحوها، وعدم وجوب غسل جميع الثوب، وطهارة عرق الحائض، والله أعلم.

باب الوضوء

٢٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»**. أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقا.

الوضوء بالضم: الفعل، وبالفتح: ماؤه. وفي الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

قوله: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) أي: أمر إيجاب، وهو سنة عند جماهير العلماء، وقيل بوجوبه، وحديث الباب دليل على عدم وجوبه، وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة: منها: «أنه من سنن المرسلين، ومن خصال الفطرة، وهو مطهرة للفم ومرضاة للرب، وفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا»، أخرجها أحمد وغيره، وهو مشروع في كل وقت، ويتأكد استحبابه عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن وتغير الفم والاستيقاظ من النوم.

٣٠- وعن حُمْرَانَ - رضي الله عنه - أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تَمَضْمَضَ واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل

ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ نحو وُضُوئي هذا . متفق عليه .

(قوله: فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء، (قوله: ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق) أي: مع المرفق، قال الشافعي: لا أعلم خلافا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، (قوله: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين) أي: العظمين الناتئين عند ملتقى الساق، وهما داخلان في الغسل . وفي الحديث وجوب الترتيب بين الأعضاء كما في الآية، واستحباب التثليث في غير الرأس .

٣١ – وعن علي – رضي الله عنه – في صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ومسح برأسه واحدة» . أخرجه أبو داود .

هذا الحديث نص في مشروعية مسح الرأس مرة واحدة .

٣٢ – وعن عبد الله بن زيد بن عاصم – رضي الله عنهما – في صفة الوضوء قال: «ومسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برأسه فأقبل بيديه وأدبر» . متفق عليه، وفي لفظ لهما: «بدأ بمُقَدَّم رأسِهِ حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» .

هذا اللفظ يبين الإقبال والإدبار المذكورين في الحديث، قال في سبل السلام: والظاهر أن هذا العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح .

٣٣ – وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – في صفة الوضوء قال: «ثم مسح – صلى الله عليه وسلم – برأسه وأدخل إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ، ومسح بإبْهَامَيْهِ ظاهر أُذُنَيْه» . أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة .

فيه مشروعية مسح الأذنين وصفته .

٣٤ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يَبِيتُ على خيشومه»** . متفق عليه .

فيه دليل على مشروعية الاستنثار عند القيام من النوم، وفي رواية للبخاري: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه». وأوجبه أحمد وجماعة.

٣٥- وعنه **«إذا استيقظ أحدكُم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

الحديث يدل على مشروعية غسل اليدين لمن قام من نومه ليلاً أو نهاراً، وأوجبه أحمد من نوم الليل.

٣٦- وعن لَقِيط بن صَبِرَة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«أسْبِغ الوضوء، وَخَلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»** أخرجه الأربعة، ولأبي داود في رواية: **«إذا تَوَضَّأتَ فَمَضْمِضْ»**.

الحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء، وهو إتمامه، واستكمال الأعضاء، ووجوب تخليل الأصابع، ووجوب المضمضة والاستنشاق، واستحباب المبالغة فيهما لغير الصائم.

٣٧- وعن عثمان -رضي الله عنه-: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُخَلِّل لحيته في الوضوء».

أخرجه الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

فيه دليل على مشروعية تخليل اللحية.

٣٨- وعن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- قال: «إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بثُلُثَي مد فجعل يَدْلُك ذراعيه». أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة.

هذا أقل ما روي أنه توضأ به -صلى الله عليه وسلم-. وفيه دليل على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء.

٣٩- وعنه -رضي الله عنه- أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يأخذ لأُذنيه ماءً خلاف الماء الذي أَخَذَهُ لرأسه، أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بِمَاءٍ غيرِ فَضْلِ يديه» وهو المحفوظ.

أخذ الماء الجديد للرأس لا بد منه وهو الذي دلت عليه الأحاديث وأنه -صلى الله عليه وسلم- مسح رأسه

وأذنيه مرة واحدة، واستحب أحمد والشافعي أن يمسح أذنيه بماء جديد لهذا الحديث، قال في سبل السلام: وأقرب ما يقال فيه أنه لم يبق في يده بلة تكفي لمسح الأذنين فأخذ لهما ماءً جديداً .

٤٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلين من أثرِ الوُضوء فمن استطاع منكم أن يُطيلَ غُرَّتَهُ فليفعل»** . متفق عليه، واللفظ لمسلم .

وفي رواية لمسلم: «فليطل غرته وتحجيله» ، والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل؛ وإطالة الغرة في الوجه أن يغسل إلى صفحتي العنق .

٤١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يعجبه التَّيمنُ في تَنَعُّله وتَرَجُّله وطُهُورِه وفي شأنه كله» . متفق عليه .

الحديث دليل على استحباب البداءة في لبس النعل باليمنى، والبداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، وبالميامن في الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك، قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر . (قوله: وفي شأنه كله) قال ابن دقيق العيد: هو عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فإنه يبدأ فيه باليسار انتهى، ويبدأ باليسار أيضاً في خلع النعل والثوب ونحوهما، والله أعلم .

٤٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»** . أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة .

الحديث دليل على مشروعية البداءة بالميامن عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين، واختلف في وجوب ذلك .

٤٣ - وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ، فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين» . أخرجه مسلم .

الحديث دليل على جواز الاقتصار على مسح الناصية، وفيه مشروعية مسح الخفين، قال ابن القيم: إنه - صلى الله عليه وسلم - كان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة، قال في سبل السلام: وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور.

٤٤ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال - صلى الله عليه وسلم -: **«ابدءُوا بما بَدَأَ اللهُ به»**. أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

لفظ الحديث عند مسلم: «ثم خرج» أي النبي - صلى الله عليه وسلم - من «الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله، نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا لبداءة الله به في الآية، وآية الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية: ٦] داخلة تحت الأمر بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ابدءوا بما بدأ الله به»، فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب.

٤٥ - وعنه - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على دخول المرفقين في الغسل، قال الشافعي: لا أعلم فيه خلافاً.

٤٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**، أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه بإسناد ضعيف، وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه، وقال أحمد: لا يثبت فيه شيء.

لفظ الحديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وعند الطبراني من حديث أبي هريرة: «إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء». والحديث دليل على مشروعية التسمية في الوضوء، واختلف العلماء في وجوبها.

٤٧ - وعن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال: «رأيت رَسُولَ اللهِ - صلى الله

عليه وسلم - يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق» . أخرجه أبو داود، بإسناد ضعيف .

جدّ طلحة كعب بن عمران الهمداني، قال ابن عبد البر: له صحبة انتهى . والحديث دليل على مشروعية الفصل بين المضمضة والاستنشاق، بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد .

٤٨ - وعن علي - رضي الله عنه - في صفة الوضوء: «ثم تمضمض - صلى الله عليه وسلم -، واستنثر ثلاثاً، يُمَضْمِضُ وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء» . أخرجه أبو داود والنَسائيُ .

فيه دليل على مشروعية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، قال في سبل السلام: ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالأقرب التخيير، وأن الكل سنة، وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح .

٤٩ - وعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في صفة الوضوء: «ثم أدخل - صلى الله عليه وسلم - يده فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً» . متفق عليه .

قال الحافظ: وقد ذكروا أن حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه اعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر؛ والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف .

٥٠ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «رأى النبيُ - صلى الله عليه وسلم - رجلاً وفي قدمه مثل الظُفُرِ لم يُصِبْهُ الماء، فقال: **ارجع فأحسِنْ وُضُوءَكَ**» . أخرجه أبو داود والنسائي .

الحديث دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء؛ وعلى وجوب الموالاة؛ حيث أمره أن يعيد الوضوء .

٥١ - وعنه - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمدِ ويغتسلُ بالصَاعِ إلى خَمْسَةِ أمداد» . متفق عليه .

الحديث دليل على مشروعية التخفيف وعدم الإسراف في ماء الوضوء والغسل، قال البخاري: وكره أهل العلم فيه أن يتجاوز فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٥٢ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغُ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، إلا**

فُتِحَتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ يدخُلُ من أيِّها شاءَ» أخرجه مسلم والترمذي وزاد **«اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»** .

لما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر من الأحداث، ناسب الجمع بينهما في الدعاء وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: الآية: ٢٢٢] .

باب المسح على الخفين

المسح على الخف جائز عند عامة أهل العلم، قال الحسن: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخف» .

٥٣ - عن المُغِيرةِ بن شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قالَ: «كُنْتُ مَعَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فتَوَضَّأَ، فأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقَالَ: **دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**، فمَسَحَ عَلَيْهِمَا» . متفقٌ عليه . وللأربعة إلا النسائي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح أعلى الخفِ وأسفَلَهُ» . وفي إسناده ضعفٌ .

الحديث دليل على جواز المسح على الخفين . قال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء، عندي فيه أربعون حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [قوله: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -]: أي في سفر كما صرح به البخاري، وعند مالك وأبي داود: «أنه في غزوة تبوك» .

٥٤ - وعن عليٍّ - رضي الله عنه - أنَّهُ قال: «لَوْ كانَ الدِّينُ بالرأيِ لكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -: يَمْسَحُ على ظاهِرِ خُفَّيْهِ» . أخرجه أبو داود بإسنادٍ حَسَنٍ .

الحديث دليل على أن محل المسح ظاهر الخفين لا غير، وصفته: أن يمسح بيده من مقدم الخف إلى أصل الساق مرة واحدة ويفرج بين أصابعه .

٥٥ - وعن صَفْوانَ بن عَسَّالٍ - رضي الله عنه - قالَ: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمُرُنا إذا كنا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثَةَ أيامٍ ولَيالِيَهُنَّ، إلا مِنْ جَنابَةٍ، ولَكِنْ مِنْ غائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ» أخرجه النسائيُّ والترمذيُّ، واللفظ له، وابن خزيمة، وصححاه .

الحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل، وهو إجماع، قال البخاري: ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادي.

٥٦ - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثلاثةَ أيامٍ ولَيَالِيَهُنَّ للمُسَافِرِ، ويَوْماً ولَيْلَةً للمُقِيمِ» .يعني في المسح على الخُفَّيْنِ. أخرجه مسلمٌ.

الحديث دليل على مشروعية المسح على الخفين للمقيم أيضاً وعلى توقيته بيوم وليلة، وإنما زاد للمسافر في المدة لمشقة السفر.

٥٧ - وعن ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَرِيَّةً، فأمَرَهُمْ أنْ يَمسَحُوا على العَصَائِبِ. يعني العَمَائِمَ. والتَّساخِينِ يعني الخِفَافَ» . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

ظاهر الحديث جواز المسح على العمائم كالمسح على الخفين وبه قال الإمام أحمد وجماعة، وقال الجمهور لا يمسح عليها، وقيل لا يمسح إلا لعذر كالبرد ونحوه.

٥٨ - وعن عُمَرَ - رضي الله عنه - -مَوْقُوفاً- وعن أنسٍ -مَرْفوعاً-: «**إذا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عليهِمَا، ولْيُصَلِّ فِيهِمَا، ولا يَخْلَعْهُمَا إنْ شاء إلا مِنْ جَنَابَةٍ**» أخرجه الدار قطني والحاكم وصححه.

الحديث دليل على شرطية الطهارة الكاملة قبل لبس الخفين كما في قوله في حديث المغيرة عند أبي داود: «فإني أدخلت القدمين وهما طاهرتان».

٥٩ - وعن أبي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «أنَّهُ رَخَّصَ للمُسَافِرِ ثلاثةَ أيامٍ ولَيَالِيَهُنَّ، وللمُقِيمِ يَوْماً ولَيْلَةً، إذا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» . أخرجه الدار قطنيُّ وصححه ابن خزيمة.

٦٠ - وعنْ أُبَيِّ بن عِمَارَةَ - رضي الله عنه -، أنَّهُ قالَ: «يا رَسُولَ اللهِ أمْسَحُ على الخُفَّيْنِ؟ قال: «**نَعَمْ**» قَالَ: يوماً؟ قال: «**نَعَمْ**» قَالَ: ويَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قالَ: وثَلاثَةَ أيامٍ؟ قالَ: «**نعم وما شِئْتَ**» أخْرَجَهُ أبو داود، وقالَ: لَيْسَ بالقَوِيِّ.

استدل به على عدم توقيت المسح، والحديث لا يقاوم الأحاديث التي سلفت ولا يدانيها لضعفه، ولو ثبت لكان إطلاقه مقيداً بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة.

باب نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض: وهو ما أبطل الوضوء، والخارج من أحد السبيلين ناقض بالإجماع؛ فأما غيره من النواقض فمختلف فيها، وقد ورد في ذلك أحاديث والعمل بها أحوط.

٦١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كانَ أَصْحَابُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حتى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّؤُونَ». أخرجه أبوداود وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

(قوله: وأصله في مسلم) أي من حديث أنس، ولفظه: «أخر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال: إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، والحديث دليل على أن النوم الخفيف الذي لا يستغرق العقل حتى لا يبقى معه إدراك لا ينقض الوضوء، وأما النوم المستغرق فهو ناقض للوضوء كما في حديث صفوان وغيره، وألحق العلماء بالنوم الإغماء والجنون والسكر.

٦٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «جاءَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالَتْ: يا رسولَ الله، إني امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: **لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فإذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» متفق عليه، وللبخاري: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صلاةٍ**» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

الحديث دليل على وقوع الاستحاضة، وعلى أن لها حكماً يخالف حكم الحيض وقد بينه - صلى الله عليه وسلم - أكمل بيان، فإنه أفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان دم الاستحاضة، فإذا أقبلت حيضتها تركت الصلاة فيها، وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت وصلت. وسيأتي بيان ذلك في باب الحيض إن شاء الله تعالى.

[قوله: وللبخاري ثم توضئي لكل صلاة] وأشار مسلم إلى أنه تركها عمدا فإنه قال: وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره، وقد قدر المصنف في الفتح أنها ثابتة من طرق، وساق المصنف حديث المستحاضة في باب نواقض الوضوء لأجل هذه الزيادة وهي قوله: «ثم توضئي لكل صلاة» وفيها حجة على أن دم المستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء .

٦٣ - وعن عليِّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فأمَرْتُ المِقْدَادَ أنْ يَسْأَلَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -، فسَأَلَهُ، فقَالَ: **«فيهِ الْوُضُوءُ»** متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري .

الحديث دليل على أن المذي ينقض الوضوء، وعلى أنه لا يوجب غسلاً . وفي رواية أبي داود: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ» وفي حديث سهل بن حنيف: «فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» . رواه أبوداود والترمذي .

٦٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها -: «أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ ولَمْ يَتَوَضَّأْ» . أخرجهُ أحمد، وصَحَّحَهُ البخاري .

الحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء، وذهب الشافعية إلى أنه ينقض لقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية٤٣] لكن فسرت الملامسة بالجماع كما ثبت ذلك عن علي وابن عباس . وقال الإمام أحمد: ينقض لمسها بشهوة . وهو الراجح .

٦٥ - وعن أبي هريرةَ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رسولُ الله: **«إذا وَجَدَ أحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شيئاً، فأشْكَلَ عليه: أخَرَجَ مِنْهُ شيءٌ، أمْ لا؟ فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ ريحاً»** أخرجه مُسْلم .

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعد الفقه، وهو أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا أثر للشك الطارئ، والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها وهو قول الجمهور .

٦٦ - وعن طَلْقِ بن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: «قالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي، أوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ في الصلاةِ، أعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: **لا، إنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»** أخرجهُ الخمسةُ،

وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

٦٧ - وعن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ - رضي الله عنها -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»** أخرجه الخَمْسَةُ وصححه الترمذي وابن حبان وقال البُخاريُّ: هُوَ أَصَحُّ شيءٍ في هذا البَابِ.

حديث طلق يدل على ما هو الأصل من عدم نقض الوضوء من مس الذكر، وقال به جماعة، وذهب الجمهور إلى أن مسه ينقض الوضوء لحديث بسرة لأنها متأخرة الإسلام، وحديث طلق قبلها فيكون ناسخاً له.

قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أنه لم يخرجه صاحبا الصحيحين ولم يحتجا بأحد من رواته، وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة، وقال مالك: يتوضأ من مس الذكر ندباً لا وجوباً.

٦٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«من أصابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ على صلاتِهِ، وهُوَ في ذلك لا يَتَكَلَّمُ»**. أَخْرَجَهُ ابن ماجَهْ وضَعَّفَهُ أحمد وغيره.

اختلف العلماء في نقض الوضوء من القيء، والصحيح أنه من نواقض الوضوء، لما روى أبوداود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاء فتوضأ، رواه الأثرم والترمذي وقال هذا أصح شيء في هذا الباب، وأما القلس فقال في النهاية فيه: «من قاء أو قلس فليتوضأ» القلس بالتحريك وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملأ الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء انتهى.

ولا ينقض اليسير من القلس على الصحيح، وأما المذي فهو ناقض بالإجماع، وأما الرعاف ففي نقضه خلاف؛ والراجح أن كثيره ينقض، وروى الدارقطني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس الوضوء من القطرة والقطرتين» وقال ابن عباس في الدم إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة.

(قوله: فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) استدل به على أن الحدث لا يفسد الصلاة، والصحيح أنها تبطل به لحديث طلق بن علي الآتي في شروط الصلاة: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

٦٩ - وعن جابر بن سَمُرَةَ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَجُلاً سأَلَ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قالَ: **«إِنْ شِئْتَ»** قالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قالَ: **«نَعَمْ»** أخرجه مسلمٌ.

الحديث دليل على نقض لحوم الإبل للوضوء، وبه قال أحمد وجماعة، وحكي عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به، قال البيهقي: قد صح فيه حديثان: حديث جابر، وحديث البراء.

٧٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قالَ: قالَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»** أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسّنه، وقال أحمدُ: لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ.

قوله: (من غسل ميتاً فليغتسل) الأمر فيه للندب لا للوجوب، وعن ابن عمر قال: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» رواه عبد الله بن أحمد (قوله: ومن حمله فليتوضأ) يحمل على غسل اليدين، قال الحافظ: لا أعلم قائلاً يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب. انتهى. وعن ابن عباس أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» رواه البيهقي، قال الموفق في المغني: اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت فقال أكثرهم: بوجوبه، وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله، وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب. انتهى ملخصاً.

٧١ - وعن عبد الله بن أبي بَكْرٍ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ فِي الكِتَابِ الذي كَتَبَهُ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لِعَمْرِو بن حَزْمٍ: **«أَنْ لا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلا طاهِرٌ»**. رواه مالك مرسلاً، ووصله النسائيُّ وابن حبان، وهُوَ مَعْلُولٌ.

المعلول من أغمض علوم الحديث وأدقها، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول، قال ابن عبد البر: إنه أشبه بالمتواتر انتهى. وفيه دليل على النهي عن مس المصحف للجنب والحائض والمحدث.

٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ

أَحْيَانِهِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

فيه استحباب ذكر الله على كل حال متطهراً أو غيره، ويدخل في ذلك تلاوة القرآن ما لم يكن جنباً، والمراد بكل أحيانه معظمها لا حالة الغائط والبول والجماع .

٧٣ – وعن مُعَاوِيَةَ – رضي الله عنه – قال: قالَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ»** . رواهُ أحمد والطبراني، وزاد: **«وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»**، وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله: **«اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ»** وفي كلا الإسنادين ضعف .

٧٤ – ولأبي داودَ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مَرْفُوعاً: **«إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً»** وفي إسنادِهِ ضَعْفٌ أيضاً .

[قوله: العين وكاء السه] أي الدبر «فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» فيه دليل على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء، ولهذا قال: «ومن نام فليتوضأ» والجمع بين ما تقدم وبين قوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» أنه خرج على الأغلب، فإن الغالب على من أراد النوم الاضطجاع، والله أعلم .

٧٥ – وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه –: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – احْتَجَمَ وصلى، ولم يَتَوَضَّأْ» . أخرجهُ الدارقطني، وبيَّنَه .

الحديث دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء، وقد اختلف العلماء في ذلك، وقال البخاري: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: الآية: ٤٣] وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء، قال جابر بن عبد الله إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء، وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه، وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث؛ ويذكر عن جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في غزوة ذات الرقاع فرُمِيَ رجل بسهم فنزف الدم فركع وسجد ومضى في صلاته» وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم

وضوء، وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وبزق ابن أبي أوفى دماً ومضى في صلاته، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه، قال الحافظ: قوله باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين أشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من البدن كالقيء والحجامة وغيرها، ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين، فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي انتهى.

قول الحسن أو خلع خفيه فلا وضوء عليه خالفه الجمهور في ذلك، (قوله: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وصلى ولم يتوضأ) قال في المنتقى: وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم، ويحمل حديث أنس وما قبله أي حديث الرعاف على الكثير الفاحش جمعاً بينهما.

٧٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«يأتي أحدكم الشيطان في صلاته، فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث، ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**. أخرجه البزار، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد.

٧٧- ولمسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - نحوه.

٧٨- وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: **«إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت. فليقل: كذبت»** وأخرجه ابن حبان بلفظ **«فليقل في نفسه»**.

قد تقدم حديث أبي هريرة: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وهو عام في الصلاة وغيرها، وهذه الأحاديث في الصلاة خاصة، ولعل المصنف - رحمه الله - أخرها لهذا المعنى، وهذه الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بني آدم خصوصاً الصلاة وما يتعلق بها وأنهم لا يأتيهم غالباً إلا من باب التشكيك في الطهارة تارة بالقول وتارة بالفعل، ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس امتثلوا ما فعله الشيطان وقاله، أعاذنا الله منه وبالله التوفيق.

باب آداب قضاء الحاجة

الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط، ويعبر عنه بالاستطابة والتخلي والتبرز والاستنجاء .

٧٩ – عن أنس بن مالك . – رضي الله عنه – قال: «كانَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دَخَلَ الْخَلاءَ، وَضَعَ خَاتَمَهُ» أخرجه الأربعة، وهو مَعْلُولٌ .

الحديث دليل على تبعيد ما فيه ذكر الله – عز وجل – عند قضاء الحاجة لأن نقش خاتمه – صلى الله عليه وسلم – «محمد رسول الله» .

٨٠ – وعنه – رضي الله عنه – قال: «كَانَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – إذا دخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والخَبَائِثِ»** . أخرجه السبعة .

[قوله: إذا دخل الخلاء] أي أراد دخوله، وفي رواية: «إذا أتى الخلاء» وهي أعم . ولسعيد ابن منصور: كان يقول: «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» وفيه دليل على مشروعية هذا الذكر عند إرادة قضاء الحاجة .

٨١ – وعن أنسٍ – رضي الله عنه – قال: «كانَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يَدْخُلُ الخلاء، فأحمِلُ أنا وغُلامٌ نحوي إداوةً مِنْ ماءٍ وعَنَزَةً، فيَسْتَنْجِي بالماء» متفق عليه .

العنزة: الحربة الصغيرة، قيل الحكمة في حملها الاستتار بها؛ أو لأنه كان إذا توضأ صلى إليها أو لغير ذلك من الحاجات . والحديث دليل على جواز استخدام الصغير، وعلى مشروعية الاستنجاء بالماء . وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتى الخلاء أتيت بماء في تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض» أخرجه أبو داود .

٨٢ – وعن المُغيرةِ بن شُعْبَةَ – رضي الله عنه – قال: قالَ لي النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: **«خُذِ الإداوةَ»** فانْطَلَقَ حتى تَوَارَى عَنِّي، فقَضَى حَاجَتَهُ» . متفق عليه .

الحديث دليل على مشروعية البعد والاستتار عند قضاء الحاجة .

٨٣ – وعن أبي هُرَيرةَ – رضي الله عنه – قال: قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ:**

الذي يَتَخَلَّى في طريقِ النَّاسِ، أو في ظِلِّهم» رواه مسلم.

٨٤ - وزادَ أبو داودَ، عنْ مُعاذ - رضي الله عنه -: **«والمَوَارِدَ»**.

٨٥ - ولأحْمَدَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: **«أوْ نَقْعِ مَاءٍ»** وفيهمَا ضَعْفٌ.

٨٦ - وأخْرَجَ الطَّبرانيُّ النَّهيَ عَنْ قضاءِ الحاجةِ تَحْتَ الأشْجارِ المُثْمِرَةِ، وصَفَّةِ النَّهرِ الجَارِي. مِنْ حديثِ ابنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

[قوله: اتقوا اللاعنين] أي الأمرين الجالبين للَّعْنِ، ولفظ أبي داود: «اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» ولفظ أحمد: «اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به أو في طريق أو نقع ماء»، فالذي تحصل من الأحاديث المذكورة ستة مواضع منهي عن التبرز فيها: قارعة الطريق والظل والموارد ونقع الماء والأشجار المثمرة وجانب النهر، وفي مراسيل أبي داود من حديث مكحول: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أن يبال بأبواب المساجد».

٨٧ - وعن جابر - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا تَغَوَّطَ الرَّجُلانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، ولا يَتحدَّثَا؛ فإنَّ اللهَ يَمْقُتُ على ذلك»**. رواهُ أحْمَدُ، وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معْلُولٌ.

الحديث دليل على وجوب ستر العورة، والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، وقوله: [فإن الله يمقت على ذلك] المقت: هو أشد البغض. وأخرج الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر: «أن رجلاً مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه».

٨٨ - وعن أبي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا يَمَسَّنَّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ بيمينِهِ وهُوَ يَبُول، ولا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بيمينِه، ولا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ»** متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الحديث دليل على النهي عن مس الذكر باليمين حال البول، وعن التمسح بها من الغائط أو البول، وعن التنفس في الإناء حال الشرب، وفيه التنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار، والنهي عن التنفس في الإناء لئلا

يقذره على غيره، أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده .

٨٩ - وعن سلمانَ - رضي الله عنه - قال: «لَقَدْ نَهَانَا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أَنْ نَسْتَقبلَ القبلةَ بغائطٍ أَوْ بولٍ، أَو أَنْ نَسْتَنجيَ باليمينِ، أَو نَسْتَنْجِيَ بأَقَلَّ منْ ثلاثةِ أَحْجارٍ، أَو أَنْ نَسْتَنجيَ برَجيعٍ أَوْ عَظْمٍ» . رواهُ مسلمٌ.

٩٠ - وللسبعةِ عن أَبي أَيُّوبَ الأَنصاريِّ - رضي الله عنه -: «**لا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها، بغائطٍ أَو بَوْلٍ ولكنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» .

الحديث ظاهر في النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وفي الحديث المتفق عليه: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها»، وفي حديث ابن عمر: «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» متفق عليه . واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال: أقربها أنه يحرم في الصحاري دون العمران، قال الشعبي: إن لله عباداً ملائكة وجناً يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفكم فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها .

(قوله: أَو أَن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) فيه دليل على أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، أو ما يقوم مقامها لمن اكتفى بها عن الماء .

(قوله: ولكن شرقوا أو غربوا) صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لا بد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالباً .

٩١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «**مَنْ أَتى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**» رواه أبو داود .

الحديث دليل على وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة، وعند أحمد وغيره من حديث أبي هريرة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، قال في سبل السلام: هذا غير التواري عن الناس فلو

كان في فضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستتر بشيء .

٩٢- وعَنْهَا -- رضي الله عنها --: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ إذا خرجَ مِنَ الغائطِ قالَ: **«غُفْرانَكَ»** . أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم .

فيه استحباب الاستغفار عند الخروج من الخلاء، وقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» كما ورد من حديث أنس عند ابن ماجه .

٩٣- وعن ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - قالَ: «أتى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الْغائطَ، فأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بثلاثةِ أَحْجارٍ، فوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، ولم أَجِدْ ثالثًا، فأَتَيْتُهُ بروْثَةٍ . فأَخَذَهُمَا وأَلْقَى الرَّوْثَةَ»، وقالَ: **«إنَّها رِكْسٌ»** أخرجه البخاريُّ . وزاد أحمدُ والدارقطني، **«ائْتِنِي بِغَيْرِها»** .

[قوله: وألقى الروثة] زاد ابن خزيمة: «أنها كانت روثة حمار»، وفي حديث خزيمة بن ثابت عند أبي داود: «أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» .

وقد أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاثة، وإذا لم يحصل الإنقاء بها زاد حتى ينقي، ويستحب الإيتار .

٩٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قالَ: «إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أَنْ يُسْتَنْجى بعظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وقالَ: **«إنَّهُمَا لا يُطَهِّرانِ»** رواه الدارقطني وصححه.

وعند البخاري أن أبا هريرة قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: «ما بال العظم والروث ؟ قال: هي من طعام الجن»، وفي الحديث دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن كان الجمع بينهما أفضل؛ لأنه علل بأن العظم والروث لا يطهران فأفاد أن غيرهما يطهر .

٩٥- وعَنْ أبي هريرة - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فإنَّ عامَّةَ عذابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»** . رواه الدارقطنيُّ.

٩٦- وللحاكمِ: **«أكثرُ عذابِ القبرِ مِنَ الْبَوْلِ»** وهو صحيحُ الإسنادِ.

الحديث دليل على تحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه، وأنه سبب لعذاب القبر كما في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة صاحبي القبرين اللذين يعذبان قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله» .

٩٧ - وعن سُرَاقَةَ بن مالك - رضي الله عنه - قالَ: «عَلَّمَنَا رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في الْخَلاءِ أَنْ نَقْعُدَ على اليُسْرى، ونَنْصِبَ اليُمنى» . رواهُ البَيْهقي بسَنَدٍ ضَعيفٍ.

قيل الحكمة في ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج، وقيل ليقل استعمال اليمنى لشرفها .

٩٨ - وعن عيسى بن يَزْدَادَ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قالَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **«إذا بالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثلاث مَرَّاتٍ»** . رواه ابنُ ماجَهْ بسَنَدٍ ضعيف.

قيل الحكمة في ذلك حصول الظن بأن لم يبق في المخرج ما يخاف من خروجه .

٩٩ - وعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : «أَنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - سألَ أَهْلَ قُبَاءٍ فقال إن الله يثني عليكم، فقالوا: إنا نُتْبِعُ الحجارةَ الماءَ» . رواه البزَّارُ بسَنَدٍ ضعيفٍ، وأصله في أبي داود والترمذي، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، بدون ذكر الحجارة .

(قوله: وأصله في أبي داود) ولفظه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية، انتهى، فالاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل .

بابُ الغُسْلِ وحُكْمُ الجُنُبِ

أي الأحكام المتعلقة بمن أصابته الجنابة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: الآية:٤٣] .

١٠٠ - عَنْ أَبِي سعيدٍ الْخُدْرِي - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الماءُ مِنَ الماءِ»** رواه مُسلمٌ، وأَصْلُهُ في البُخَارِيِّ.

(قوله: الماء من الماء) أي الاغتسال من الإنزال، قال ابن رسلان: أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني انتهى.

١٠١ - وعن أَبي هريرة - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»** متفق عليه. وزادَ مُسْلِمٌ: **«وإنْ لَمْ يُنْزِلْ»**.

(قوله: إذا جلس بين شعبها الأربع) هو كناية عن الجماع، واستدل الجمهور بالحديث على نسخ مفهوم حديث: «الماء من الماء» وبما رواه أحمد وغيره عن أبي بن كعب قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد» صححه ابن خزيمة. وأما الاحتلام فلا يجب الاغتسال منه إلا بالإنزال لما روى الخمسة إلا النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ فقال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: لا غسل عليه، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ فقال: نعم إنما النساء شقائق الرجال»، وللحديث الآتي:

١٠٢ - وعن أَنس - رضي الله عنه - قالَ: «قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - في المرأةِ تَرَى في مَنَامِهَا ما يَرَى الرجُلُ، قالَ: **«تَغْتَسِلُ»** متفق عليه، زادَ مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سلمة: وهلْ يَكُونُ هذا؟ قَالَ: **«نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»**.

الحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه، والمراد إذا رأت الماء أي المني بعد الاستيقاظ.

١٠٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، ويَوْمَ الجمعةِ، ومِنَ الحِجَامَةِ، ومِنْ غَسْلِ المَيِّتِ». رواهُ أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

الحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربع، فأما الجنابة فالوجوب ظاهر، وأما غسل الجمعة ففي

وجوبه خلاف، والجمهور على أنه سنة مؤكدة، وأما الغسل من الحجامة فهو سنة يفعل تارة كما في الحديث ويترك أخرى كما في حديث أنس، وأما الغسل من غسل الميت فهو سنة، ويجزي عنه الوضوء، والله أعلم.

١٠٤- وعن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- «في قِصَّةِ ثُمامَةَ بن أُثال، عندما أسلم- وأمره النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أن يَغْتَسِلَ». رواه عبدُ الرَّزَّاقِ وأصلُهُ متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية الغسل بعد الإسلام، وقوله: وأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يغتسل يدل على وجوبه، وعن قيس بن عاصم قال: «أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر» أخرجه أبوداود وغيره.

١٠٥- وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-: أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجب على كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**. أخرجَهُ السَّبعَةُ.

الحديث دليل على وجوب غسل الجمعة وبه قال بعض العلماء. وقال الجمهور: هو سنة مؤكدة لحديث سمرة.

١٠٦- وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب -رضي الله عنه- قال: قالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فبِها ونِعْمَتْ، ومَنْ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفضَلُ»**. رواه الخَمْسَةُ وحسنه الترمذي.

الحديث دليل على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة، وهو قول الجمهور (قوله: فبها ونعمت) قال الأزهري: معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، وقال الخطابي: ونعمت الخصلة، وقيل: ونعمت الرخصة، وقيل: ونعمت الفريضة.

١٠٧- وعن عليٍّ -رضي الله عنه- قال: «كان رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُقْرِئُنا القُرآنَ ما لم يكنْ جُنُباً». رواهُ أحمد والأربعة، وهذا لفظ الترمذي، وحسنه وصححه ابن حبان.

قوله: وحسنه وصححه ابن حبان، أي هو وابن حبان. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن.

١٠٨- وعنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«إذا أتى أحَدُكُم أهْلَهُ، ثمَّ أرادَ أنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً»**. رواه مسلم، وزادَ الحاكِمُ: **«فإنَّهُ أنْشَطُ للعَوْدِ»**.

١٠٩ - وللأربعة عَنْ عائشة - رضي الله عنها - قالَتْ: «كانَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَنَامُ وهو جُنُبٌ، مِنْ غيرِ أَنْ يمسَّ ماءً» . وَهُوَ مَعْلُولٌ.

حديث أبي سعيد يدل على مشروعية الوضوء لمن أراد معاودة الجماع لأنه أنشط له، وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف على نسائه بغسل واحد . وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه واحدة منهم، وروى الطحاوي من حديث عائشة قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» فالكل جائز (قوله في حديث عائشة: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) محمول على ماء الغسل لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا توضأ أحدكم فليرقد» وقال في المنتقى: وهذا يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز، ويفعله غالباً لطلب الفضيلة انتهى . قلت: ولعل قولها: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب» تريد به نوم الاستراحة لا نوم عامة الليل .

قال ابن العربي في شرح الترمذي: هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصراً، واقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال: أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخاً وصديقاً فقلت: يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: فقالت: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت: قام فأفاض عليه الماء وربما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما يريد، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة» انتهى .

١١٠ - وعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثم يأخُذُ الماءَ، فَيُدْخِلُ أَصابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ على رَأْسِهِ ثلاثَ حَفَناتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ على سائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

١١١ - ولهما، مِنْ حديثِ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها -: «ثُمَّ أَفْرَغَ على فَرْجِهِ وغَسَلَهُ بِشِمالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بها

الأَرْضَ»، وفي رواية: «فَمَسَحَها بالتُّرابِ»، وفي آخره: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بالمِنْديلِ، فرَدَّهُ»، وفيه: «وجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بيَدِهِ».

هذان الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه، وفي حديث ميمونة قبل ذكر المنديل: «ثم تنحى فغسل رجليه» وفيه دليل على تداخل الطهارتين الوضوء والغسل، ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك.

١١٢- وعن أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قالت: «قُلْتُ: يا رسول الله، إني امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعَرَ رأسي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الجَنَابَةِ؟ وفي رواية: والحَيْضَةِ؟ فقالَ: **«لا، إنما يكفيكِ أنْ تَحْثِي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ»** رواه مسلمٌ.

(قولها: أشد شعر رأسي) لفظ مسلم: «أشد ضفر رأسي» وكأن المصنف رواه بالمعنى، والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر للاغتسال، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله، وعن أنس مرفوعاً: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان، وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صباً وعصرته» أخرجه الدارقطني في الإفراد والطبراني والخطيب في التلخيص والضياء المقدسي.

١١٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إني لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»**. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

الحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد، وهو قول الجمهور.

١١٤- وعنها - رضي الله عنها - قالت: «كنتُ أَغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - مِنْ إناءٍ واحدٍ، تَخْتَلِفُ أيدينا فيه من الجنابة». متفق عليه. وزاد ابنُ حِبَّانَ: «وتَلْتَقِي».

فيه دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد.

١١٥- وعن أبي هُرَيرةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إنَّ تَحْتَ كلِّ شعرةٍ جنابةً، فاغسِلوا الشَّعْرَ، وأَنْقُوا البَشَرَ»**. رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

١١٦- ولأحمد عن عائشة - رضي الله عنها - نحوه، وفيه راوٍ مجهول.

الحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى من شيء منه، وهو إجماع إلا المضمضة

والاستنشاق ففيهما خلاف والراجح الوجوب، والله أعلم.

باب التيمم

١١٧- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**أُعطيتُ خمساً، لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً، فأيما رجلٍ أدركَتْهُ الصلاةُ فليُصَلِّ**»، وذكر الحديث.

١١٨- وفي حديث حُذَيفة -رضي الله عنه-، عند مسلم «**وجُعِلَتْ تُربَتُها لنا طَهوراً، إذا لم نجدِ الماءَ**».

١١٩- وعن علي -رضي الله عنه- عند أحمد: «**وجُعِلَ التُّرابُ لي طَهوراً**».

التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: الآية: ٤٣].

والحديث دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء، وعلى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لقوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل» وفي رواية أبي أمامة: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً» وفي لفظ: «فعنده طهوره ومسجده» [قوله في حديث حذيفة: وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء] وفي حديث علي: [وجعل التراب لي طهورا] قال في سبل السلام: هذا دليل من قال إنه لا يجزي إلا التراب، وقد أجيب بأن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً مع أنه من العمل بمفهوم اللقب، ولا يقوله جمهور أئمة الأصول انتهى. وتمام الحديث: «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة».

١٢٠- وعن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- في حاجةٍ. فأجنَبْتُ، فلم أجدِ الماءَ، فتمَرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تتمرَّغُ الدَّابَّةُ، ثمَّ أتيتُ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم-، فذكَرْتُ لهُ ذلكَ. فقالَ: «**إنَّما يكفيكَ أن تقولَ بيَدَيْكَ هكذا**»: ثمَّ ضَرَبَ بيَدَيْهِ الأرضَ ضَربَةً واحِدةً، ثم مسحَ

الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» . متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: «وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

استعمل عمار القياس في التراب على الماء فأبان له -صلى الله عليه وسلم- الكيفية المشروعة وأنه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين، وبه قال جمهور العلماء .

١٢١- وعن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قالَ: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»** . رواه الدارقطنيُّ، وصحح الأئمة وقفه.

قال في سبل السلام: العمدة حديث عمار، وبه جزم البخاري في صحيحه فقال: باب التيمم للوجه والكفين .

١٢٢- وعن أبي هُريرة -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«الصعيدُ وَضوءُ المُسلم، وإن لم يجد الماءَ عشرَ سنين . فإذا وَجَدَ الماءَ فليَتَّقِ اللهَ وليُمِسَّهُ بشرتَهُ»** . رواه البزارُ وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطني إرساله .

١٢٣- وللترمذي عن أبي ذر نحوه، وصححه .

فيه دليل على أن التيمم يقوم مقام الماء، ويرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء .

١٢٤- وعنْ أبي سعيدٍ الخُدْري -رضي الله عنه- قالَ: «خرجَ رجُلانِ في سَفَرٍ، فحَضَرتِ الصَّلاةُ -وليسَ معَهُما ماءٌ- فتيَمَّما صَعيداً طيِّباً، فصَلَّيا، ثمَّ وَجَدا الماءَ في الوقتِ. فأعادَ أحَدُهُما الصلاةَ والوُضوءَ، ولم يُعِدِ الآخَرُ، ثمَّ أتَيا رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرا ذلك لهُ، فقالَ للذي لم يُعِدْ: **«أصبتَ السُّنَّةَ وأجزأتْكَ صلاتُكَ»** وقالَ للآخرِ: **«لكَ الأجرُ مرَّتَينِ»** . رواه أبو داود والنسائي .

الحديث دليل على أنه لا تجب الإعادة على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة .

١٢٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] قال: «إذا كانتْ بالرَّجُلِ الجراحَةُ في سبيلِ الله والقُروحُ، فيُجنِبُ، فيخافُ أن يموت إن اغتسل، تيمَّم» . رواهُ الدارقطني مَوْقُوفاً، ورَفَعَهُ البَزَّارُ، وصححه ابن خزيمة والحاكم .

فيه دليل على شرعية التيمم إن خاف الموت أو الضرر، والتنصيص في كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد مثال، وإلا فكل مرض كذلك كما هو ظاهر الآية.

١٢٦ - وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قالَ: «انْكَسَرَتْ إحدى زَنْدَيَّ فسألْتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، فأمَرَ أنْ أمْسحَ على الجبائرِ». رواهُ ابنُ ماجَه بسَنَدٍ واهٍ جداً.

١٢٧ - وعن جابرٍ - رضي الله عنه - في الرَّجُلِ الذي شُجَّ، فاغْتَسل فمات. **«إنَّما كانَ يَكْفيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ، ويَعْصِبَ على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثمَّ يَمْسَحُ عليْها ويَغْسِلُ سائِرَ جَسَدِهِ»** رواه أبو داود بسَنَدٍ فيه ضعفٍ، فيهِ اختلافٌ على رواته.

هذا الحديث والذي قبله قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء، قال الموفق: لا يشترط تقدم الطهارة على شد الجبيرة في إحدى الروايتين لأن المسح عليها جائز دفعاً للمشقة، ونزعها يشق انتهى.

قلت: ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم إذا شدها على طهارة، وإن شدها على غير طهارة مسح وتيمم احتياطاً ليخرج من الخلاف.

١٢٨ - وعن ابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما - قالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بالتَّيَمُّمِ إلا صلاةً واحدةً، ثمَّ يَتَيَمَّمُ للصلاةِ الأُخْرَى». رواهُ الدارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ جداً.

قال في سبل السلام: وفي الباب عن علي - رضي الله عنه - حديثان ضعيفان، والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائماً مقام الماء وقد علم أنه لا يجب الوضوء إلا من الحدث فالتيمم مثله، انتهى، وقال علاء الدين المقدسي في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية: والتيمم يرفع الحدث، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد واختارها أبو بكر محمد الجوزي، وفي الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى كمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وهو أعدل الأقوال انتهى، والله أعلم.

باب الحيض

الحيض دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، يخرج في

الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك وينقص، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: الآية: ٢٢٢].

١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: إنَّ فاطمة بنت أبي حُبيش كانت تُسْتَحَاضُ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إن دمَ الحَيْضِ دمٌ أسْوَدُ يُعرف، فإذا كانَ ذلكَ فأمْسِكي عَنِ الصلاةِ، فإذا كانَ الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلِّي»** رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم.

١٣٠ - وفي حديث أسماء بنت عُمَيْس عند أبي داود: **«ولْتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ فإذا رأتْ صُفْرَةً فوقَ الماءِ فلْتَغْتَسِلْ للظُّهرِ والعَصْرِ غُسْلاً واحداً، وتَغْتَسِلُ للمغرب والعشاءِ غُسْلاً واحداً. وتَغْتَسِلُ للفجرِ غُسْلاً، وتَوَضَّأُ فيما بين ذلك»**.

[قوله - صلى الله عليه وسلم -: إن دم الحيض دم أسود يعرف] فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وللمستحاضة أحكام تفارق فيها الحائض: منها جواز وطئها، ووجوب الصلاة عليها دون الحائض، واستحباب غسلها لكل صلاتين، وأما الوضوء فواجب لكل صلاة.

١٣١ - وعن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ قالت: «كُنْتُ أُسْتَحاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شديدةً، فأتَيْتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - أَسْتَفْتِيه، فقال: **«إنما هِيَ رَكْضَةٌ من الشيطان، فتَحيضي ستةَ أيامٍ، أو سَبْعَةَ أيامٍ، ثمَّ اغْتَسِلي، فإذا اسْتَنْقَأْتِ فصَلِّي أربعةً وعشرين، أو ثلاثةً وعشرينَ، وصومي وصَلِّي، فإنَّ ذلكِ يُجْزِئُكِ، وكذلكِ فافعلي كلَّ شَهْرٍ كما تحيضُ النساءُ، فإنْ قَوِيتِ على أنْ تُؤَخِّري الظُّهرَ وتُعَجِّلي العَصْرَ، ثمَّ تَغْتَسِلي حين تَطْهُرين، وتُصَلِّي الظهرَ والعَصْرَ جميعاً، ثم تُؤَخِّرين المغربَ وتُعَجِّلين العِشاءَ، ثمَّ تَغْتَسِلينَ وتَجْمَعين بينَ الصَّلاتين، فافْعَلي. وتَغْتَسِلينَ مَعَ الصُّبْحِ وتُصَلِّينَ. قال: وَهُوَ أعْجَبُ الأمرين إليَّ»**. رواه الخمسة إلا النسائيُّ وصححه الترمذي، وحسنه البخاري.

[قوله: ثم تغتسلي حين تطهرين] لفظ أبي داود: «فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين»، [قوله: ثم تؤخرين المغرب والعشاء] لفظ أبي داود: «تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء» وقوله: «فتحيضي ستة أيام أو سبعة» فيه إعلام بأن للنساء أحد العددين فترجع إلى عادة نسائها، والحاصل أن للحائض إذا كانت مستحاضة ثلاثة أحوال: فإن كانت تعرف دم الحيض عملت بالتمييز، فإن لم يكن لها تمييز جلست عادتها، فإن لم يكن لها تمييز ولا عادة جلست في كل شهر ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلت وصلت، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال الخرقي: فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن وإدباره رقيق أحمر تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت انتهى، والمبتدئة تجلس عادة نسائها، قال في المغني: روى صالح قال: أبي: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام وسبعة أيام وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث حمنة.

١٣٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الدم، فقال: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»**، فكانت تغتسل لكل صلاة». رواه مسلم، وفي رواية للبخاري: **«وتوضئي لكل صلاة»** وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

الحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى عادتها إذا كانت غير مميزة بين الدمين؛ لقوله في الحديث الآخر: «إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

١٣٣- وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» رواه البخاري وأبو داود، واللفظ له.

الطهر: هو القصة البيضاء أو الجفوف، وفيه دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود بعد الطهر، ومفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر تعد حيضاً.

١٣٤- وعن أنس -رضي الله عنه-، «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**. رواه مسلم.

فيه دليل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها ومضاجعتها ومباشرتها فيما دون الفرج إن كان يضبط نفسه ويثق منها عن إتيان الفرج.

١٣٥- وعن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: «كانَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يَأمُرُني فَأتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُني وأنَا حَائِضٌ». متفقٌ عليه.

قال البخاري: باب مباشرة الحائض وساق الحديث، ثم ذكر حديثها أيضاً قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يملك إربه».

١٣٦- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عَنْ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الذي يأتي امْرَأَتَهُ وهي حَائِضٌ-قال: **«يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»** رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه.

يجب على من وطيء الحائض أن يستغفر من ذنبه ويتوب إلى الله عز وجل، وفي الكفارة قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، والراجح ثبوتها، وروي عن أحمد أنه قال: إن كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

١٣٧- وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-، قالَ: قال رسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«أليسَ إذا حَاضَتِ المَرْأةُ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟»** مُتَّفقٌ عليه، في حديث طويل.

الحديث دليل على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم؛ فأما الصيام فيجب عليها قضاؤه، وأما الصلاة فلا تقضيها كما في حديث معاذة أنها قالت لعائشة: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

١٣٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالتْ: «لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فقال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: **«افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي»**. متفقٌ عليه، في حديث طويل.

الحديث دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت .

١٣٩ – وعن مُعاذِ بن جَبَلٍ – رضي الله عنه –، أنَّهُ سألَ النبي – صلى الله عليه وسلم –: « مَا يحلُّ للرَّجل من امرأته، وهِيَ حائضٌ؟ قَالَ: **«ما فَوْقَ الإزار»** . رَوَاه أبو داود وضعَّفهُ.

الحديث دليل على جواز المباشرة لما فوق الإزار وهذا جائز بالنص والإجماع، واختلف في الاستمتاع بما بين السرة إلى الركبة؛ فذهب أحمد وطائفة من العلماء إلى جوازه، وذهب الأكثر إلى المنع سداً للذريعة وهو الأحوط .

١٤٠ – وعن أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – قَالتْ: «كانت النفَساءُ تَقْعُدُ على عَهْدِ النبي – صلى الله عليه وسلم – بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبعين يوماً» . رواه الخمسةُ إلا النسائي واللفظ لأبي داود وفي لَفْظٍ لَهُ: «ولم يأمُرها النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بقضاءِ صلاةِ النِّفاسِ» . وصححه الحاكم .

قال الترمذي: أجمع أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي انتهى، واختلف العلماء في أكثر النفاس؛ فقيل: أربعون، وقيل: خمسون، وقيل: ستون، وقيل: سبعون، وقيل: نيف وعشرون، قال في الاختيارات: ولا حدّ لأقل النفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذٍ فالأربعون منتهى الغالب، انتهى، والله أعلم .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٤١- عَنْ عبدِ اللهِ بن عَمْرو -رضي الله عنهما-، أَنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قالَ: **«وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ، وكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كطولِهِ ما لَمْ يحضُرْ وَقْتُ العصرُ، ووقت العصر ما لَمْ تصْفَرَّ الشَّمْسُ، ووقتُ صلاةِ المَغْرِبِ ما لَمْ يغب الشَّفَقُ، ووقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نصفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ مِنْ طُلُوعِ الفجر ما لَمْ تطلع الشمس»** رواه مسلم.

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: الآية:١٠٣] أي ادع الله لهم، وهي في الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة؛ قال الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: الآية: ٣١] وعن بريدة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الخمسة، ومناسبة تعين الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود، والمواقيت جمع ميقات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: الآية: ١٠٣] أي مقدراً وقتها فلا تقدم عليه ولا تؤخر عنه، قال ابن عباس: أي مفروضاً، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: الآية:٧٨] والدلوك زوال الشمس فيدخل فيه وقت الظهر والعصر، ويدخل في غسق الليل وقت المغرب والعشاء.

١٤٢- ولَهُ مِنْ حديث بريدة في العصر: **«والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ»**.

١٤٣- ومن حديث أبي موسى: **«والشمس مرتفعة»**.

أفاد هذا الحديث تعيين الأوقات الخمسة وتبيين أولها وآخرها.

١٤٤- وعن أبي برزة الأسلمي -رضي الله عنه- قالَ: «كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي العصرَ ثم يَرْجِعُ أحدُنا إلى رحلِهِ في أقصى المدينة والشمس حَيَّةٌ، وكان يَسْتَحِبُّ أَنْ يؤخر من العِشاء، وكان يكرهُ

النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة» . متفقٌ عليه.

١٤٥- وعندهما من حديث جابر: «والعشاء أحيانا يقدمها، وأحيانا يؤخرها: إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر، والصبح: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصليها بغلس».

١٤٦- ولمسلم من حديث أبي موسى: «فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا».

[قوله: والشمس حية] أي بيضاء قوية الأثر حرارة ولوناً، وفيه استحباب التبكير بالعصر، [قوله: وكان يستحب أن يؤخر من العشاء] فيه استحباب تأخير العشاء إذا لم يشق على المأمومين [قوله: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها] كراهة النوم قبل صلاة العشاء لئلا يستغرق النائم في نومه فتفوته الصلاة، وكراهة الحديث بعدها لئلا يشتغل به عن قيام آخر الليل، قال النووي: واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير، وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة، أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقل لمن أمن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات انتهى . [قوله: وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة] فيه دليل على التبكير بصلاة الصبح وتطويل القراءة فيها [قوله: والصبح كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصليها بغلس] الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل وليس المراد أنه يصليها حين طلوع الفجر فإن ذلك لم يقع منه - صلى الله عليه وسلم - إلا في مزدلفة، وأما غيرها فكان لا يصلي حتى يتبين الفجر بياناً ظاهراً كما في حديث أبي موسى: «فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا» .

وفي لفظ حديث أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه بشيء، وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، إلى أن قال:

ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت» وذكر الحديث وفي آخره: «فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين» .

١٤٧- وعنْ رافعِ بن خَدِيج -رضي الله عنه- قالَ: «كُنَّا نُصَلي المَغْربَ معَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فينْصرفُ أحدُنا وإنه ليُبصرُ مَواقعَ نَبْلِهِ» . متفق عليه.

فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق .

١٤٨- وعن عائشةَ -رضي الله عنها- قالتْ: «أَعْتَمَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ذاتَ لَيْلَةٍ بالعِشَاء، حتى ذَهَبَ عامَّةُ اللَّيْلِ، ثم خَرَجَ فصَلَّى، وقالَ: **«إنهُ لَوَقْتُها لولا أن أشقَّ على أمتي»** رواه مسلمٌ.

الحديث دليل على أن تأخير العشاء أفضل إذا لم يشق على المأمومين، وفيه أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يراعي الأخف على الأمة .

١٤٩- وعن أبي هريرةَ -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ»** . متفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب الإبراد بالظهر عند شدة الحر، وعن ابن مسعود قال: «كان قدر صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام» . رواه أبوداود والنسائي .

[فائدة] روى الأوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل، ذكره الحافظ في شرح البخاري على قوله: باب مواقيت الصلاة وفضلها .

١٥٠- وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ فإنه أعظمُ لأجوركم»** رواهُ الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

احتج الحنفية على استحباب تأخير الفجر إلى الإسفار بهذا الحديث وهو مروي عن علي وابن مسعود؛

وذهب الأكثر إلى أن التغليس أفضل لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالوا معنى قوله: «أصبحوا بالصبح» أي لا تصلوها حتى يتبين الفجر ويتضح.

١٥١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبيَ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«مَنْ أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلعَ الشمسُ فقدْ أدركَ الصبحَ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغربَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ»** متفق عليه.

١٥٢ - ولمسلمٍ عن عائشةَ - رضي الله عنها - نحوُهُ، وقالَ **«سجدةً»** بدلَ **«ركعةً»**. ثمَ قالَ: **«والسجدة إنما هي الركعةُ»**.

الحديث يدل على أن من أدرك ركعة في الوقت وصلى ما بقي فقد أدرك الصلاة أداء لا قضاء، وهو قول الجمهور.

١٥٣ - وعنْ أبي سعيد الخدريَ - رضي الله عنه - قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ ولا صلاةَ بعد العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ»** متفق عليه، ولفظُ مسلم: **«لا صلاة بعد صلاة الفجرِ»**.

١٥٤ - ولهُ عن عُقبةَ بن عامرٍ: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نُصلي فيهنَ، وأن نقبرَ فيهنَ موتانا: «حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تزولَ الشمسُ، وحينَ تتضيفُ الشمسُ للغروبِ».

١٥٥ - والحُكمُ الثاني عِندَ الشافعي من حديثِ أبي هُريرة بسندٍ ضعيفٍ، وزادَ **«إلا يومَ الجمعةِ»**.

١٥٦ - وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه.

الحديث دليل على كراهة النوافل في هذه الأوقات، قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب؛ كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد، والكسوف وصلاة الجنازة؛ فذهب الشافعي وطائفة إلى

جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب الحنفية وآخرون إلى أن ذلك كله داخل في عموم النهي، وقال الموفق في المقنع: ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي، ويجوز صلاة الجنازة، وركعتا الطواف، وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر، وهل يجوز في الثلاثة الباقية على روايتين، ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من هذه الأوقات الخمسة؛ إلا ما كان له سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراتبة فإنها على روايتين . انتهى .

(قوله: وزاد إلا يوم الجمعة) أي فلا كراهة للصلاة فيه عند زوال الشمس . (قوله: وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه) ولفظه: «وكره النبي - صلى الله عليه وسلم - نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» ويؤيده فعل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة .

١٥٧ - وعن جُبير بن مُطْعِم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«يا بَني عَبْدِ مناف، لا تَمْنَعُوا أحداً طافَ بهذا البَيْتِ وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من لَيْلٍ أو نهارٍ»** رواهُ الخمسةُ وصححه الترمذي وابن حبان .

هذا الحديث يدل على مشروعية ركعتي الطواف في أوقات النهي تبعاً للطواف، قال الموفق في المغني: ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي .

١٥٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«الشَّفَقُ الحُمْرَةُ»** رواهُ الدارقطنيُّ، وصحح ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر .

الحديث دليل على امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر .

١٥٩ - وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يحرِّمُ الطَّعامَ وتحلُّ فيه الصَّلاةُ، وفَجْرٌ تحرُمُ فيه الصَّلاةُ - أي صلاةُ الصُّبحِ - ويحلُّ فيه الطَّعامُ»** رواهُ ابنُ خُزَيمَةَ والحاكم وصَحَّحاه.

١٦٠ - وللحاكم من حديث جابرٍ نَحْوُهُ، وزاد في الذي يُحرِّمُ الطَّعام: **«فإنه يذهبُ مستطيلاً في الأُفُقِ»** وفي الآخر: **«فإنه كذَنَبِ السِّرْحَانِ»**.

(قوله مستطيلاً) هكذا في نسخ بلوغ المرام باللام، قال النووي: والفجر الثاني يسمى الصادق والمستطير، والفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب، قال الحافظ: وفي حديث سمرة عند مسلم: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعني معترضاً.

١٦١- وعن ابن مسعود -رضي الله عنهما- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«أفضلُ الأعمال الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتِها»** رواهُ الترمذي والحاكم وصحّحاه وأصلُه في الصحيحين.

الحديث دليل على استحباب أداء الصلاة في أول وقتها، وهو عام مخصوص باستحباب الإبراد في شدة الحر وبتأخير العشاء ما لم يشق على المأمومين.

١٦٢- وعن أبي محذورة أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«أوَّلُ الوقتِ رضوانُ الله، وأوسطُه رحمةُ الله، وآخرُه عفوُ الله»**. أخرجهُ الدارقطني بسندٍ ضعيف جداً.

١٦٣- وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً.

فيه دليل على أفضلية أول الوقت لمحافظته -صلى الله عليه وسلم- على ذلك، وتأخيرها في وقتها جائز.

١٦٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلا سجدتَين»**، أخرجه الخمسةُ إلا النسائيَ، وفي رواية عبد الرزاق: **«لا صلاة بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفَجْرِ»**.

١٦٥- ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص.

الحديث دليل على كراهة النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر، لكن إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة صلى تحية المسجد ركعتين.

١٦٦- وعن أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- قالتْ: صلى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- العَصْرَ. ثمَّ دَخَلَ بيتي، فصلَّى ركعتين. فسألتُهُ، فقالَ: **«شُغِلْتُ عن ركعتَين بعدَ الظُّهرِ فصلَّيتُهما الآن»**، فقلتُ: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: **«لا»** أخرجهُ أحمدُ.

١٦٧- ولأبي داود عن عائشة -رضي الله عنها- بمعناه.

حديث أم سلمة سكت المصنف عليه هنا وقال بعد سياق له في فتح الباري: إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة [قوله: ولأبي داود عن عائشة بمعناه] ولفظه: «أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» قال البيهقي: الذي اختص به -صلى الله عليه وسلم- المداومة على الركعتين لا أصل القضاء انتهى. وعن قيس بن قهد قال: «رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فسكت» رواه أبو داود، قال في الاختيارات: وتقضى السنن الراتبة، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم انتهى، والله أعلم.

باب الأذان

الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[التوبة: الآية:٣] وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: الآية: ٥٨] قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد -صلى الله عليه وسلم-، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل شمول القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

١٦٨- عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «طاف بي. وأنا نائم. رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان. بترجيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة -قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله-

صلى الله عليه وسلم -، فقال: «**إنها لرؤيا حق**» - الحديث» أخرجهُ أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة.

١٦٩ - وزادَ أحمد في آخره قصة قول بلال - رضي الله عنه - في أذان الفجر: «الصلاةُ خيرٌ من النوم».

١٧٠ - ولابن خُزيمةَ عنْ أنس - رضي الله عنه - قال: «منَ السُّنة إذا قالَ المؤذنُ في الفجر: حيَّ على الفلاحِ، قالَ: الصلاةُ خيرٌ من النوم».

الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلاة دعاء للغائبين ليحضروا إليها، وهو إعلام بدخول وقتها، وهو من شعار أهل الإسلام ومن محاسن الشريعة، وفي الحديث دليل على أنه يكبر في أول الأذان أربع مرات، وفيه دليل على أن الإقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ: «قد قامت الصلاة» فإنه يكررها مرتين، والجمهور على أن التكبير يكرر مرتين في أولها وفي آخرها، وفيه دليل على مشروعية التثويب في صلاة الصبح مرتين كما في سنن أبي داود.

١٧١ - وعن أبي محذورة - رضي الله عنه -: «أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - عَلَّمَهُ الأذان، فذكَرَ فيهِ الترجيع». أخرجهُ مسلمٌ، «ولكن ذكرَ التكبير في أوَّله مرَّتين فقَطْ». رواهُ الخمسةُ فذكروهُ مُرَبَّعاً.

الترجيع في الشهادتين أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله يخفض بها صوته، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله يرفع بها صوته، قال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رجَّع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجَّع في التشهد أو لم يُرجِّع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو [إلا قد قامت الصلاة] فالجميع جائز.

١٧٢ - وعنْ أنس - رضي الله عنه - قال: «أُمِرَ بلالٌ: أن يشفع الأذان، ويوترَ الإقامةَ، إلا الإقامةَ، يَعْني قوله: قدْ قامتِ الصَّلاةُ». متفقٌ عليه، ولم يذكر مُسْلِمٌ الاستثناء.

١٧٣ - وللنسائي: أمَرَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بلالاً.

[قوله: أن يشفع الأذان] أي يأتي بلفظه شفعاً، ولم يختلفوا أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة [قوله ويوتر

الإقامة) . أي يفردها إلا الإقامة يعني قد قامت الصلاة؛ لأنها المقصود من الإقامة، ولذا كررت .

١٧٤ – وعن أبي جُحيفة – رضي الله عنه – قال: «رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ وأتتبَّعُ فاهُ ههنا وههُنا، وإصْبعاهُ في أُذنيْه» . رواه أحمد والترمذي وصححهُ، ولابن ماجَهْ: «وجعَلَ إصبَعَيْهِ في أُذُنيه»، ولأبي داود: «لَوى عُنُقَهُ لما بلغ حيَّ على الصلاة يميناً وشمالاً ولم يستدرْ» . وأصْلُه في الصَّحيحين .

الحديث دليل على مشروعية الالتفات عند الحيعلتين بالوجه يميناً وشمالاً، وفيه استحباب وضع إصبعيه في أذنيه، فيه فائدتان: الأولى: أنه يكون أرفع لصوته، والثانية: أن يعرف من رآه ولم يسمعه أنه يؤذن .

١٧٥ – وعن أبي مَحْذورة – رضي الله عنه – قال: «إنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أعجبهُ صَوتهُ، فعَلَّمهُ الأذان» . رواه ابنُ خُزيْمة.

فيه استحباب كون المؤذن حسن الصوت .

١٧٦ – وعن جابر بن سَمُرة – رضي الله عنه – قَالَ: «صَلَّيْت مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – العيدين، غَيْرَ مرَّة، ولا مرَّتين، بغير أذانٍ، ولا إقامةٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧٧ – ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس – رضي الله عنه – وغيره .

الحديث دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، قال في الاختيارات: والنداء بالأذان والإقامة مختص بالصلوات الخمس، وأما النداء بغير الأذان والإقامة فالسنة أن ينادي للكسوف: الصلاة جامعة، لحديث عائشة: «خسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة» . ولا ينادى للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا، ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح على نص أحمد خلافاً للقاضي؛ لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار . انتهى .

١٧٨ – وعن أبي قتادة – رضي الله عنه – . في الحديث الطويل، في نومهم عن الصَّلاة: «ثمَّ أذَّن بلالٌ، فصلَّى النبي – صلى الله عليه وسلم –، كما كان يصنع كل يوم» . رواه مسلم.

١٧٩- ولهُ عن جابر -رضي الله عنه-: «أَنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أتى المُزدلفةَ فصلَّى بها المغرب والعشاءَ بأذان واحدٍ وإقامتين».

١٨٠- ولهُ عن ابن عمرَ -رضي الله عنهما-: «جمعَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بينَ المغربِ والعشاء بإقامةٍ واحدةٍ». وزاد أبو داود: «لكل صلاةٍ»، وفي رواية لهُ: «ولم يُنادِ في واحدة منهُما».

تعارضت الروايات في ذكر الأذان، فيقدم حديث جابر؛ لأنه أثبت الأذان، والمثبت مقدم على النافي، فالحاصل أنه يشرع لمن جمع بين الصلاتين، أو قضى صلاة فائتة أن يؤذن للصلاة الأولى، ويقيم لها وللصلاة الثانية.

١٨١- وعن ابن عمرَ وعائشةَ -رضي الله عنهما- قالا: قالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«إنَّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ، فكُلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أُمِّ مكتوم»** وكانَ رجلاً أعمى لا يُنادي، حتى يقال له: أصبحتَ. أصبحتَ. متفقٌ عليه، وفي آخره إدراجٌ.

الحديث دليل على مشروعية الأذان قبل الفجر ليوقظ النائم ويرجع القائم، (قوله: فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) قال الحافظ: فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت، فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك. (قوله: وكان رجل أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت). في رواية: حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وفي الحديث دليل على أن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده، قال الموفق في المغني: ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح، كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت الثاني، وبقربه بالمؤذن الأول. انتهى.

١٨٢- وعن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أَن بلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فأَمَرَهُ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَن يرجعَ، فيُنادِيَ: **ألا إنَّ العبدَ نامَ**» رواهُ أبو داودَ، وضعَّفه.

قال أبو داود عقب إخراجه: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وقال المنذري: قال الترمذي: هذا الحديث غير محفوظ، وقال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن

سلمة.

١٨٣- وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم -: **«إذا سمعتُم النداءَ فقولوا مِثْل ما يقولُ المؤذِّنُ»** متفقٌ عليه.

١٨٤- وللبخاري عن معاوية -رضي الله عنه- مثلُهُ.

١٨٥- ولمسلمٍ عن عُمرَ- رضي الله عنه -في فَضْل القولُ كما يقولُ المُؤذِّنُ كلمةً كلمةً، سوى الحَيْعَلَتين، فيقولُ: «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله».

فيه مشروعية متابعة المؤذن والقول كما يقول، وإذا قال: حيّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي آخر الحديث: «إذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة».

١٨٦- وعن عُثمانَ بنِ أبي العاص -رضي الله عنه- أنه قال: يا رسولَ الله اجْعَلني إمام قَوْمي، فقال: «أنتَ إمامُهُمْ، واقْتدِ بأضعفهم، واتخذ مُؤذناً لا يأخذُ على أذانِهِ أجراً» أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

الحديث يدل على جواز طلب الإمامة في الخير، وليس ذلك من طلب الرياسة المكروهة، وفيه أن على الإمام أن يلاحظ حال المصلين خلفه، وفيه كراهة أخذ الأجرة على الأذان.

١٨٧- وعن مالك بن الحُوَيْرِثِ -رضي الله عنه- قالَ: قالَ لَنا النبيُّ- صلى الله عليه وسلم -: **«إذا حضرَتِ الصلاةُ فَلْيؤذن لكم أحدُكم»** الحديث أخرجَهُ السبعةُ.

الحديث دليل على وجوب الأذان، وفيه أن لا يشترط في المؤذن غير الإيمان لقوله: أحدكم.

١٨٨- وعن جابر -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال لبلال: **«إذا أذَّنتَ فترسَّلْ، وإذا أقَمْتَ فاحْدُرْ واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرُغُ الآكل من أكلِهِ»** الحديث رواهُ الترمذيُّ وضَعَّفَهُ.

١٨٩- ولهُ عن أبي هُريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«لا يؤذنُ إلا متوضئ»** وضَعَّفهُ أيضاً.

١٩٠- ولهُ عن زياد بن الحارث -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«ومنْ أذَّنَ فهو يُقيمُ»** وضعفهُ أيضاً.

١٩١- ولأبي داودَ منْ حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- أنه قالَ: «أنا رأيتُهُ» -يعني الأذان- وأنا كُنتُ أُريدُهُ. قالَ **«فأقِمْ أنتَ»** وفيه ضَعْفٌ أيضاً.

[قوله: إذا أذنت فترسل] أي رتل ألفاظه ولا تعجل، [وإذا أقمت فاحدر] الحدر: الإسراع، [واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله] الحديث، وتمامه: «والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني». وقال البخاري: باب كم بين الأذان والإقامة، قال ابن بطال: لا حدَّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين، وفيه دليل على مشروعية الترسل في الأذان؛ لأن المراد منه الإعلام للبعيد، وهو مع الترسل أكثر إبلاغاً، وعلى شرعية الحدر والإسراع في الإقامة لأن المراد منها إعلام الحاضرين [قوله: لا يؤذن إلا متوضئ] فيه دليل على كراهة الأذان بغير وضوء، [قوله: ومن أذن] عطف على ما قبله وهو قوله: «إنَّ أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم» قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم، [قوله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت] فيه دليل على جواز إقامة غير من أذن.

١٩٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«المؤذنُ أملكُ بالأذان، والإمامُ أملكُ بالإقامة»** رواهُ ابن عدي وضعفهُ.

١٩٣- وللبيهقي نحوه عن علي -رضي الله عنه- من قوله.

الحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان فلا يفتات عليه في ذلك إلا بإذنه، لأنه الأمين على الوقت والموكل بارتقابه، وعلى أن الإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك. قال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حداً محدوداً إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف.

١٩٤- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ»** رواهُ النسائيُّ وصحّحهُ ابنُ خُزيمةَ.

الحديث دليل على قبول الدعاء في هذا الوقت.

١٩٥- وعَنْ جابرٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء بعد الأذان، زاد البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد» ويستحب أن يقول: «رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد -صلى الله عليه وسلم- رسولاً» قوله: (آت محمداً الوسيلة) أي المنزلة العالية كما وقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»، (قوله: والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق (قوله: وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) المراد بذلك المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: الآية: ٧٩] وهو المقام الذي يقومه -صلى الله عليه وسلم- يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من شدة ذلك اليوم، فيسجد لله تحت العرش ويحمده ويثني عليه فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وسل تعطه، واشفع تشفع.

باب شروط الصلاة

جمع شرط وهو في اللغة: العلامة، وفي أحكام الفقهاء: ما يلزم من عدمه العدم.

١٩٦- عن عليِّ بن طَلْقٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«إذا فَسَا أحدُكُمْ في الصلاةِ فلينصرفْ، وليتوضأْ، وليُعِد الصلاةَ»**، رواهُ الخمسةُ وصحّحه ابنُ حبّان.

الحديث دليل على أن الحدث ناقض للوضوء، وهو مجمع عليه، ويقاس عليه غيره من النواقض وأنه تبطل به

الصلاة.

١٩٧- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»** رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَ، وصححهُ ابن خُزَيمة.

المراد بالحائض هنا المكلفة، والمراد بنفي القبول هنا نفي الصحة والإجزاء، وفيه دليل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار.

١٩٨- وعن جابر -رضي الله عنه- أنَ النبي -صلى الله عليه وسلم- قالَ لهُ: **«إذا كانَ الثوبُ واسعاً فالتحفْ بهِ. يعني في الصلاة»**. ولمُسلمٍ: **«فخالف بين طَرَفَيْهِ، وإن كان ضيقاً فاتزرْ بهِ»** متفق عليه.

١٩٩- ولهُما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: **«لا يصلي أحدكُمْ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقِهِ منه شيءٌ»**.

الالتحاف في معنى الارتداء وهو أن يتزر بإحدى طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخر، (قوله: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) أي إذا كان الثوب واسعاً كما في الذي قبله.

٢٠٠- وعن أُمِ سلمةَ -رضي الله عنها- أنها سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-: أتُصلي المرأةُ في درع وخمار بغير إزار؟ قال: **«إذا كانَ الدرْعُ سابغاً يُغطي ظُهور قدميْهَا»** أخرجه أبو داود. وصحح الأئمةُ وقفَهُ.

الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة وأنه يجب تغطيتهما، قال الشوكاني: وقد اختلف في مقدار عورة الحرة، فقيل: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وقيل: القدمان وموضع الخلخال، وقيل بل جميعها إلا الوجه، وقيل: جميعها بدون استثناء. وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: الآية: ٣١] وقد استدل بحديث عائشة: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، وقد اختلف في ذلك. انتهى ملخصاً.

٢٠١- وعن عامر بن ربيعةَ -رضي الله عنه- قالَ: كُنا مع النبيِ -صلى الله عليه وسلم- في لَيْلَةٍ مُظْلِمةٍ، فأشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ، فَصَلَّينا. فلما طلعت الشمس إذا نحنُ صلينا إلى غيرِ القِبْلَةِ، فنزلتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ

وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية: ١١٥] أخرجه الترمذي وضعّفه.

الحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة ثم انكشف له الخطأ أنها تجزئه صلاته سواء كان في الوقت أو بعده، ويشهد لهذا الحديث استدارة أهل قباء في صلاتهم حين أخبروا بتحويل القبلة وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

٢٠٢- وعن أبي هُريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«ما بَيْن المشرق والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»** رواهُ الترمذي وقواه البخاريُّ.

الحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا عين الكعبة في حق من تعذرت عليه رؤيتها.

٢٠٣- وعن عامرِ بن ربيعةَ -رضي الله عنه- قالَ: «رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلي على راحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ به». متفقٌ عليه، زادَ البخاريُّ: «يُومئُ برأسه، ولم يكن يصنعهُ في المكتوبة».

٢٠٤- ولأبي داود من حديث أنس -رضي الله عنه-: «وكان إذا سافرَ فأراد أن يَتَطَوَّعَ استقبلَ بناقتِهِ القِبلة، فكبّر ثمَّ صلَّى حيث كانَ وجْهُ رِكَابِهِ»، وإسنادُهُ حسنٌ.

الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة في السفر وإن فاته استقبال القبلة لكن إذا أراد أن يكبر للإحرام فعليه استقبال القبلة كما في حديث أنس، وعند مسلم: «أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى على حماره» وورد في رواية الترمذي والنسائي: «أنه -صلى الله عليه وسلم- أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفلهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع».

٢٠٥- وعن أبي سعيد الخدريِّ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: **«الأرضُ كُلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمّامَ»** رواه الترمذيُّ، ولهُ علّةٌ.

الحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة فلا تصح فيها الصلاة سواء كان قبر مؤمن أو كافر؛ وكذلك الحمام، فقيل: للنجاسة، وقيل: تكره لا غير، وهو قول الجمهور، وقال أحمد: لا تصح الصلاة عملاً

بالحديث.

٢٠٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - نهى «أن يُصَلَّى في سبعِ مَواطِن: المزْبَلَةِ، والمجْزَرَة، والمقْبَرَة، وقارعةِ الطريقِ، والحمّامِ، ومعَاطنِ الإبلِ، وفوقَ ظَهْرِ بيتِ الله تعالى» رواه الترمذي وضعّفَهُ.

النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة للنجاسة، وقارعة الطريق كذلك، وقال الموفق في المغني: ومعنى محجة الطريق الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة، وقارعة الطريق يعني التي تقرعها الأقدام مثل الأسواق والشارع والجادة للسفر، ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة ولم يكثر قرع الأقدام فيه، وكذلك لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها كطريق الأبيات اليسيرة انتهى. (قوله: ومعاطن الإبل) أي التي تأوي إليها، وروى أحمد من حديث عبد الله بن مغفل: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت؟» قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن موضع فيه أبعار الإبل يصلى فيه فرخص فيه ثم قال: إذا لم يكن من معاطن الإبل التي نهى عن الصلاة فيها التي تأوي إليها الإبل انتهى. قيل: إن حكمة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة، أو جيء بها إلى معاطنها وهو في صلاته، وقيل: لأنها خلقت من الشياطين، وقيل: لأن الراعي يبول بينها، والله أعلم. (قوله: وفوق ظهر بيت الله) أي لأنه صلى عليه لا إليه.

٢٠٧ - وعن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوي - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولُ: **«لا تُصلُّوا إلى القُبور، ولا تَجْلِسُوا عَلَيْها»** رواهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم الصلاة إلى القبور والجلوس عليها، وفيه إشارة إلى النهي عن الغلو، والجفاء، قال في الاختيارات: ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا: أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب انتهى.

٢٠٨ - وعن أبي سعيدٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إذا جاءَ أحدَكُمُ المسجد، فَلْيَنْظُر، فإن رأى في نعليه أذىً أو قذراً فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فيهما**» أخرجه أبو داود، وصححه ابنُ خزيمة.

الحديث دليل على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له، وسبب الحديث إخبار جبريل له - صلى الله عليه وسلم - أن في نعله أذى فخلعه وهو في صلاته واستمر فيها .

٢٠٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إذا وَطِئَ أحدكُمُ الأذَى بِخُفَّيْهِ فطُهُورُهُما التُّرابُ**» . أخرجَهُ أبو داود، وصحَّحهُ ابنُ حِبّان .

الحديث يدل على أن التراب طهور للخفين من الأذى، وأخرج البيهقي عن أبي المعلى عن أبيه عن جده قال: «أقبلت مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله، قال: قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك، قال: لا، فخاض فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه» .

٢١٠ - وعن معاوية بن الحَكَم - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هُوَ التَّسْبِيحُ، والتَّكْبِيرُ، وقراءةُ القُرآن**» رواه مُسلمٌ.

الحديث له سبب كما في أوله: «قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم» الحديث وفيه دليل على أن كلام الجاهل في الصلاة لا يبطلها لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بالإعادة .

٢١١ - وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أنه قال: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُكلِّمُ أحدُنا صاحبهُ بحاجَتِهِ، حتى نزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: الآية: ٢٣٨]، فأُمِرنا بالسُّكُوتِ، ونُهينا عن الكلامِ» . متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قال النووي: فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين.

وأجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة.

٢١٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»** متفق عليه، زاد مسلم **«في الصلاة»**.

الحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه أمر في الصلاة أن يقول: سبحان الله، وإن كانت امرأة صفقت، وفي رواية: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء».

٢١٣- وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز المرجل، من البكاء». أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

المرجل: هو القدر، والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يبطل الصلاة، وقيس عليه الأنين.

٢١٤- وعن علي -رضي الله عنه- قال: «كان لي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي». رواه النسائي وابن ماجه.

الحديث دليل على أن التنحنح غير مبطل للصلاة.

٢١٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «قلت لبلال: كيف رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يرد عليهم حين يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

أصل الحديث: «أنه خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قباء يصلي فيه فجاءت الأنصار وسلموا عليه فقلت لبلال: كيف رأيت؟» الحديث، وفيه دليل على أنه إذا سلم أحد على المصلي رد عليه السلام بالإشارة دون النطق.

٢١٦- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي وهو

حامِلٌ أُمامةَ ، بنتَ زينب، وإذا سَجَدَ وضعها، وإذا قامَ حَمَلَهَا» . متفقٌ عليه، ولمسلمٍ: «وهو يؤمُّ الناسَ في المسجدِ».

الحديث دليل على أن حمل المصلي حيوانا آدميا أو غيره لا يضر صلاته؛ سواء كان لضرورة أو غيرها، وأن الأفعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة .

٢١٧ – وعن أبي هُريرة – رضي الله عنه – قالَ: قال رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«اقتُلُوا الأسوَدَيْنِ في الصلاة: الحيّةَ، والعقرب»** أخرجه الأربعة، وصححه ابنُ حِبّان.

الأسودان: اسم يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا .

والحديث دليل على جواز قتلهما في الصلاة، وأن الفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان قليلاً أو كثيراً .

باب سُتْرَة المصلي

٢١٨ – عن أبي جُهَيْم بن الحارث – رضي الله عنه – قالَ: قالَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«لو يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يدي المُصلِّي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعينَ خيراً له من أن يمُرَّ بين يديه»** متفق عليه، واللفظُ للبخاريِّ، ووقعَ في البَزّار من وجهٍ آخر **«أربعين خريفاً»** .

الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وهو عام في كل مصل، وقيل: يختص بالإمام والمنفرد لحديث ابن عباس ذكره البخاري في باب: «سترة الإمام سترة من خلفه» وأوله: «أقبلت راكباً على حمار أتان» . الحديث .

٢١٩ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «سُئِلَ النبي – صلى الله عليه وسلم – في غَزوة تبوك – عن سُترةِ المُصَلي، فقالَ: **«مثلُ مُؤخِرةِ الرَّحْلِ»** أخرجه مُسلِمٌ.

قال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه، قال النووي: استحب أهل العلم

الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك الصفوف.

٢٢٠- وعن سَبْرة بن مَعْبَدٍ الجُهنيِّ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لِيَسْتَتِرْ أحدكم في الصلاة ولو بسهم»** أخرجه الحاكم.

الحديث دليل على استحباب السترة وأنها تجزئ غلظت أو دقت.

٢٢١- وعن أبي ذرّ الغفاري - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«يَقْطَعُ صلاةَ الرَّجُلِ المسلم -إذا لم يكن بين يديه مِثْلُ مُؤخِرةِ الرَّحل- المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسودُ** - الحديث» - وفيه **«الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»** أخرجه مسلمٌ.

٢٢٢- وله عن أبي هريرة نحوه، دون الكلب.

٢٢٣- ولأبي داود والنسائيِّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوُهُ، دون آخره. وقيد المرأة بالحائض.

الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات، وظاهر القطع الإبطال، وقد اختلف العلماء في ذلك، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء، وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال.

٢٢٤- وعن أبي سعيد الخدريِّ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا صلَّى أحدكم إلى شيءٍ يسترُهُ من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه فَلْيَدْفَعْهُ، فإن أبى فَلْيُقاتِلْهُ، فإنما هو شَيْطانٌ»** متفق عليه، وفي رواية: **«فإنَّ معهُ القرين»**.

قال القرطبي: يدفعه بالإشارة ولطيف المنع فإن لم يمتنع عن الاندفاع قاتله، أي دفعه دفعاً أشد من الأول، قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح.

٢٢٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إذا صلَّى أحدكم فَلْيجعل تِلْقاءَ وَجْهِه شيئاً، فإن لم يجد فَلْيَنْصِبْ عصا، فإن لم يكن فَلْيَخُطَّ خطّاً، ثم لا يضرُّهُ من مرَّ بين يديه»** أخرجهُ أحمدُ وابنُ ماجه وصححه ابن حبان، ولم يُصِبْ مَنْ زعم أنَّهُ مُضطَرِبٌ، بل هو حسنٌ.

الحديث دليل على أن السترة تجزئ بأيّ شيء كانت، وإذا لم يجد جمع تراباً وأحجاراً؛ واختار أحمد أن يكون الخط كالهلال وكيفما خط أجزأ، قال في الشرح الكبير: فإن كان معه عصا لا يمكنه نصبها ألقاها بين يديه عرضاً، نقله الأثرم.

٢٢٦- وعن أبي سعيدٍ الخدْري -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم -: **«لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ، وادْرَأُوا ما استَطَعْتُمْ»** أخرجهُ أبو داوُدَ، وفي سنده ضَعْفٌ.

الحديث دليل لقول الجمهور إن الصلاة لا يبطلها مرور شيء وإن نقص ثوابها ولهذا قال: «وادرأوا ما استطعتم».

باب الحث على الخشوع في الصلاة

الخشوع: الخضوع والتذلل والسكون.

٢٢٧- عن أبي هُريرة -رضي الله عنه- قالَ: نَهى رسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُصَلِّي الرَّجُلُ مختصراً. متفقٌ عليه، واللفظُ لمُسْلِم، ومَعْنَاهُ أن يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِه.

٢٢٨- وفي البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ.

الخاصرة: هي الشاكلة، والحكمة في النهي عن الاختصار أنه فعل اليهود وقد نهينا عن التشبه بهم، وفي ذكر المصنف له في هذا الباب إشعار بأنه ينافي الخشوع.

٢٢٩- وعن أَنَس -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إذا قُدِّمَ العشاءُ فابدَؤوا به قبلَ أن تُصَلُّوا المغربَ»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب إذا كان محتاجاً إليه، لأن تأخيره يفضي إلى ترك الخشوع.

٢٣٠- وعن أبي ذَرٍّ -رضي الله عنه- قال: قالَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«إذا قامَ أحدُكم في الصلاةِ فلا يمسَحِ الحَصى، فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُهُ»**، رواهُ الخمسة بإسنادٍ صحيح، وزادَ أحمدُ **«واحدةً أو دَعْ»**.

٢٣١ - وفي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

الحديث دليل على النهي عن مسح الحصى بعد الدخول في الصلاة، والعلة في النهي المحافظة على الخشوع؛ لأن الرحمة تواجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه إلا أن يؤلمه فله ذلك، ولفظ حديث معيقيب: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى».

٢٣٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عنِ الالْتِفَاتِ في الصَّلاة؟ فقالَ: **«هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاة العبد»** رواهُ البُخاريُّ، وللترمذي وصَحَّحَهُ: **«إيَّاكَ والالْتِفَاتَ في الصلاة، فإنه مَلَكَةٌ، فإنْ كان لا بُدَّ ففي التطوُّعِ»**.

الحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة إذا كان التفاتاً لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره أو عنقه كله، وإلا كان مبطلاً للصلاة، وسبب كراهته نقصان الخشوع.

٢٣٣ - وعن أنس - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا كانَ أحَدُكُمْ في الصَّلاة فإنَّهُ يُناجي ربَّهُ، فلا يَبْصُقَنَّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تَحْتَ قدَمِهِ»** متفقٌ عليه. وفي رواية: **«أو تَحْتَ قدَمِهِ»**.

فيه النهي عن البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين إذا كان العبد في الصلاة، وقد ورد النهي مطلقاً عن أبي هريرة وأبي سعيد: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها أو قال: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» متفق عليه «وقوله: أو تحت قدمه» خاص بمن ليس في المسجد، وأما إذا كان في المسجد بصق في ثوبه، وفي حديث أنس عند مسلم: «ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال: أو ليفعل هكذا».

٢٣٤ - وعنه قالَ: كانَ قِرامٌ لعائشة سَتَرَت به جانبَ بَيْتِها، فقالَ النبي - صلى الله عليه وسلم -: **«أمِيطي عنا قِرامَكِ هذا، فإنَّهُ لا تَزالُ تَصاويرُهُ تَعْرِضُ لي في صلاتي»** رواه البخاريُّ.

٢٣٥ - واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جَهْمٍ، وفيه: **«فإنها ألْهَتْني عنْ صلاتي»**.

في الحديث دليل على إزالة ما يشوش على المصلي صلاته مما في منزله أو في محل صلاته، قال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب والنفوس الذكية فضلاً عما دونها، وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه.

٢٣٦ - وعن جابر بن سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصارَهُمْ إِلى السماءِ فِي الصلاةِ أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»** رواه مسلم.

٢٣٧ - ولهُ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«لا صلاةَ بحضرةِ طَعامٍ ولا وهو يُدافِعُهُ الأَخْبَثانِ»**.

الحديث دليل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة لأنه ينافي الخشوع، قال القاضي عياض: واختلفوا في غير الصلاة في الدعاء فكرهه قوم وجوزه الأكثرون [قوله: لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان] أي البول والغائط، قال ابن دقيق العيد: ومدافعة الأخبثين إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا، فإن أدى ذلك امتنع دخول الصلاة معه، وإن دخل واختل الركن أو الشرط فسدت الصلاة بذلك الاختلال، وإن لم يؤد إلى ذلك فالمشهور فيه الكراهة، والله أعلم. انتهى.

٢٣٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«التَّثاؤبُ من الشيطانِ، فإذا تَثاءَبَ أحدُكم فَلْيَكْظِمْ ما استطاعَ»** رواهُ مسلمٌ والترمذيُّ، وزادَ: **«في الصَّلاةِ»**.

التثاؤب يصدر عن الامتلاء والكسل، وفي الحديث الأمر بالكظم في الصلاة وغيرها، وفي البخاري: «ولا يقل: ها فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه، وينبغي أن يضع يده على فيه لحديث: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب» رواه أحمد وغيره.

باب المساجد

٢٣٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالتْ: أَمَرَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ببِناءِ المساجدِ في الدُّور، وأَن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ. رواهُ أحمد وأبو داود والترمذي وصَحَّحَ إرساله.

المراد بالدور: المحال التي فيها الدور، وفي الحديث الأمر بتنظيف المساجد عن الأقذار وتطييبها بالبخور ونحوه.

٢٤٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«قاتل الله اليهود اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»** متفقٌ عليه وزادَ مسلم: **«والنصارى»**.

٢٤١ - ولهما من حديث عائشةَ - رضي الله عنها - **«كانوا إذا مات فيهمُ الرَّجُلُ الصَّالحُ بَنَوْا على قبره مَسْجداً»** وفيه: **«أولئك شرارُ الخَلْق»**.

الحديث دليل على تحريم بناء المساجد على القبور، قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها اتخذوها أوثاناً لعنهم الله، ومُنِع المسلمون من ذلك انتهى، قال في سبل السلام: مفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر، وقد أخرج أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

٢٤٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعثَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - خَيْلاً، فجاءَتْ برجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بساريةٍ من سواري المسجد. الحديث متفقٌ عليه.

الرجل هو ثمامة بن أثال، وفي الحديث دليل على جواز ربط الأسير في المسجد، وإن كان كافراً، قال الخطابي فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة، وقد كان الكفار يدخلون مسجده - صلى الله عليه وسلم - ويطيلون فيه الجلوس.

٢٤٣ - وعنهُ أنَّ عُمر - رضي الله عنه - مرَّ بحسّانَ يُنْشِدُ في المسجد، فلَحَظَ إليه، فقال: قد كُنْتُ أُنْشِدُ، وفيه مَنْ هُوَ خيرٌ منكَ. متفق عليه.

الحديث دليل على جواز انشاد الشعر في المسجد، وهو محمول على الشعر الحسن بشرط أن لا يشغل من في المسجد.

٢٤٤ - وعنهُ - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَن سَمِعَ رَجُلاً يَنشُدُ ضالّةً في المسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّها اللهُ عليْكَ، فإنَّ المساجدَ لَمْ تُبْنَ لهذا»** رواه مُسلمٌ.

الحديث دليل على تحريم السؤال عن الضالة في المسجد، والأمر بالإنكار على فاعل ذلك وتعليمه بقوله: «لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا».

٢٤٥ - وعنهُ - رضي الله عنه -، أن رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إذا رأيْتُم مَن يَبيعُ، أو يَبْتاعُ في المسجدِ فقُولوا له: لا أرْبَحَ اللهُ تِجارَتَكَ»** رواهُ النَسائيُ والترمذي، وحسّنَهُ.

الحديث دليل على تحريم البيع والشراء في المسجد، وفيه الأمر بالإنكار على من فعل ذلك بقوله: لا أربح الله تجارتك.

٢٤٦ - وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تُقام الحدودُ في المساجدِ، ولا يُسْتَقادُ فيها»** رواهُ أبو داودَ بسندٍ ضعيفٍ.

الحديث دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد والقصاص فيها.

٢٤٧ - وعن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: أُصيبَ سَعْدٌ يومَ الخَندقِ فَضَرَبَ عليهِ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَيْمَةً في المسْجدِ، لِيَعُودَهُ من قريب. متّفق عليه.

سعد: هو ابن معاذ الأنصاري - رضي الله عنه -، أصيب في أكحله فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر، وفي الحديث دليل على جواز النوم في المسجد، وضرب الخيمة، وبقاء المريض فيه وإن كان جريحاً.

٢٤٨ - وعنها قالَتْ: «رأيْتُ رسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يسْتُرُني وأنا أنْظُرُ إلى الحبشةِ يلعبون في المسجد» الحديثُ. متّفقٌ عليه.

لعبهم كان بالدرق والحراب، وروي أنهم يقولون في لعبهم محمد عبد صالح وفي الحديث: «إن عمر أنكر عليهم فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: دعهم» وفي بعض ألفاظه: «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر: لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وأني بعثت بحنيفية سمحة» وفي رواية للبخاري: «وكان يوم عيد، وفي الحديث دليل

على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم في المسجد والطرقات .

٢٤٩ - وعَنْهَا : «أَن وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي» الْحَدِيثُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة .

٢٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»** متفق عليه .

الحديث دليل على أن البصاق في المسجد خطيئة فينبغي لمن بدره ذلك أن يبصق في ثوبه أو خارج المسجد لئلا يفعل خطيئة، فإن فعل بأن بصق في المسجد دفنها في ترابه إن لم يكن مفروشاً أو مبلوطاً، وإلا أزالها وذلك كفارتها .

٢٥١ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه -، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»** . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

الحديث علم من أعلام النبوة، والتباهي في المساجد التفاخر في بنائها وزخرفتها، وعمارة المسجد بالعبادة لا بالزينة .

٢٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وصححه ابْنُ حِبَّانَ .

التشييد : رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص ونحوه، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى، قال ابن بطال: السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينها، فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم قال عند عمارته: أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس؛ ثم كان عثمان

والمال في زمنه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة.

٢٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

فيه دليل على استحباب تنظيف المسجد، وأنه مأجور فيما أخرجه من الأذى وإن قل.

٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل أن يجلس وهما تحية المسجد، واختلف العلماء في أوقات النهي هل يصلي فيها تحية المسجد أم لا؟ والراجح أن الأمر بتحية المسجد عام والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات خاص فلا تجوز في أوقات النهي، وأما المسجد الحرام فتحيته الطواف، فإن جلس قبل الطواف صلى ركعتين لعموم الحديث، والله أعلم.

باب صفة الصلاة

٢٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». أخرجه السَّبْعَةُ واللفظ للبخاري، ولابن ماجه بإسناد مسلم: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً**».

٢٥٦ - وَمِثْلُهُ حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً**». وَلِأَحْمَدَ: «**فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ**»، وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «**إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ**»، وَفِيهَا: «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ**

وَإِلا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»، ولأبي داود: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ**»، ولابن حِبَّانَ: «**ثُمَّ بِمَا شِئْتَ**».

هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلاته؛ وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلاة وما لا تتم إلا به، وفيه دليل على وجوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة؛ في القيام، والركوع، والاعتدال، والسجود والجلوس، وقد صرح النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن من لم يطمئن في صلاته أنها باطلة لقوله للمسيء: «صل فإنك لم تصل».

٢٥٧ - وعن أبي حميدٍ الساعدي - رضي الله عنه - قال: رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كَبَّرَ جعل يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيه، وإذا رَكَعَ أَمْكَنَ يديه من ركبتيْهِ، ثمَّ هَصَرَ ظهرَهُ، فإذا رفعَ رأسَهُ استَوَى حتى يعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فإذا سجدَ وضَعَ يديْهِ غيْرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطرافِ أصابع رجْلَيْه القِبْلة، وإذا جلس في الرَّكْعتيْن جلس على رجْله اليُسرى ونَصَبَ اليُمنى، وإذا جلس في الرَّكْعةِ الأخيرة قدَّمَ رجْلَهُ اليُسْرَى ونَصَبَ الأُخْرى، وقعدَ على مَقْعَدَتِهِ. أخرجه البخاري.

هذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد عن محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه» الحديث، وعند أبي داود والترمذي: «قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» وقد اشتمل هذا الحديث على جملة كثيرة من صفة الصلاة.

٢٥٨ - وعن عليِّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - عنْ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجَّهْتُ وجْهِي للذي فَطَرَ السَّمواتِ والأَرْضَ**» - إلى قوله: «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهمَّ أنتَ الملكُ لا إلهَ إلا أنتَ، أنتَ ربِّي وأنا عَبْدُكَ**» - إلى آخره - رواهُ مُسْلِمٌ، وفي روايةٍ له: «**أنَّ ذلكَ في صلاةِ الليلِ**».

لفظ الحديث: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني

لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» .

٢٥٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كبر للصلاة سكت هنيهة، قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: **«أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»** متفق عليه.

الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر سراً بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

٢٦٠ - وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. رواه مسلم بسند منقطع. ورواه الدارقطني موصولاً وهو موقوف.

٢٦١ - ونحوه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً عند الخمسة، وفيه وكان يقول بعد التكبير: **«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه»**.

فيه مشروعية الاستفتاح بهذا الذكر، والأفضل أن يستفتح بكل ما ورد، وإن جمع بين الاستفتاحين فلا بأس، والحديث دليل على مشروعية الاستعاذة وأنها بعد التكبيرة والاستفتاح، قال في الاختيارات: ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحياناً فإنه المنصوص عن أحمد تعليماً للسنة، وقوله من همزه المراد به الجنون، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر.

٢٦٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً. وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالساً. وكان يقول في كل ركعتين التحية. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم. أخرجه مسلم، وله علة.

(قولها: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير) أي الله أكبر وهي تكبيرة الإحرام، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، أن يستفتح القراءة بسورة الفاتحة قبل غيرها من القرآن، واستدل به على ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه، أي لم ينكسه ولكن بين ذلك وهو استواء الظهر والرأس، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً، فيه دليل على مشروعية الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، وقد دل حديث المسيء على وجوبها وأنها من أركان الصلاة وعلى وجوب الطمأنينة فيهما (قولها: وكان يقول في كل ركعتين التحية) أي يتشهد في كل ركعتين فيقول التحيات لله إلى آخره، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وهي أن يلصق أليتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يفعي الكلب (قولها: وكان يختم الصلاة بالتسليم)، وفي الحديث الآخر عن علي: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه الخمسة إلا النسائي، وهذا الحديث قد اشتمل على غالب صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٢٦٣ - وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان يرفعُ يديهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وإذا كَبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رفع رأسهُ منَ الرُّكوعِ. متفق عليه.

٢٦٤ - وفي حديث أبي حُميدٍ، عند أبي داود: يرفعُ يديهِ حتى يحاذي بهما مَنْكبيه. ثمَّ يكبرُ.

٢٦٥ - ولمسلم عن مالك بن الحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه - نحو حديث ابن عُمَرَ، لكن قال: حتى يحاذي بهما فُروعَ أُذُنَيْهِ.

الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع، ويشرع رفع اليدين أيضاً إذا قام من التشهد الأول، قال البخاري: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وذكر الحديث عن نافع أن ابن عمر: «كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم -» والجمع بين قوله: «حتى يحاذي بهما منكبيه» وقوله:

«حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» أنه يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين.

٢٦٦ - وعن وائل بن حُجْر - رضي الله عنه - قالَ: صَلَّيْتُ مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فوضَعَ يدَهُ اليُمنَى على يدِهِ اليُسرَى على صدرِه. أخرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

الحديث دليل على مشروعية وضع اليدين على الصدر في الصلاة، ولأبي داود: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى الرسغ والساعد» وعن علي - رضي الله عنه - قال: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» رواه أحمد وأبو داود، قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أن ذلك صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع.

٢٦٧ - وعن عبادة بن الصامتِ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا صَلاةَ لمَنْ لَمْ يقرأْ بأُمِّ القُرآنِ»** متفقٌ عليه، وفي رواية، لابن حبان والدارقطني: **«لا تُجزِي صلاةٌ لا يُقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ»**، وفي أُخرى، لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حِبَّانَ: **«لعلَّكُمْ تقرَءُونَ خلْفَ إمامِكُمْ؟»** قُلنا: نعم. قال: **«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنهُ لا صلاةَ لمنْ لَمْ يقرأْ بها»**.

الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية.

٢٦٨ - وعن أنس - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعُمَرَ: كانوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بالحمد لله ربِّ العالمين. متفق عليه، زاد مسلمٌ: لا يذكرونَ ﴿بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ قراءةٍ ولا في آخرها. وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: لا يجْهَرون بـ﴿بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وفي أُخرى لابن خُزيمة: «كانوا يُسِرُّونَ» وعلى هذا يُحمَلُ النَّفْيُ في روايةِ مُسْلِمٍ خِلافاً لِمَنْ أعَلَّها.

الحديث دليل على مشروعية قراءة البسملة وأنه لا يجهر بها في الصلاة.

٢٦٩ - وعن نُعَيْمٍ المُجْمِر - رضي الله عنه -، قالَ: صَلَّيتُ وراءَ أبي هريرة - رضي الله عنه -. فقرأَ ﴿بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ثمَّ قرأَ بأُمِّ القُرآنِ، حتى إذا بلَ ﴿ولا الضَّالِّينَ﴾ قال: **«آمين»** ويقولُ كُلَّما سجدَ، وإذا قامَ من الجلوسِ: اللهُ أكبرُ، ثمَّ يقولُ إذا سَلَّمَ: والذي نفسي بيده إني لأشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ الله - صلى الله

عليه وسلم - . رواهُ النسائيُ وابنُ خُزَيْمَةَ .

قال ابن القيم: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها، وقال في الاختيارات: ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم، ولو كان الإمام مطاعاً يتبعه المأموم فالسنة أولى انتهى، وفي الحديث مشروعية التأمين .

٢٧٠ - وعن أبي هُريرة - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا قرأتُمُ الفاتحة فاقْرَءُوا: ﴿بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فإنها إحْدى آياتها»** رواه الدارقطني، وصَوَّبَ وَقْفَهُ.

الحديث دليل على مشروعية قراءة البسملة .

٢٧١ - وعَنْهُ قالَ: كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا فرَغَ من قراءة أُمِّ القرآن رَفَعَ صَوْتَه، وقال: **«آمين»** رواهُ الدارقطني وحسَّنَهُ، والحاكِمُ وصَحَّحَهُ .

٢٧٢ - ولأبي داوُدَ والتِّرمذيِ مِنْ حَدِيثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ .

الحديث دليل على مشروعية الجهر بالتأمين، وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .

٢٧٣ - وعنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى - رضي الله عنهما - قالَ: جاءَ رَجلٌ إلى النبيِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إني لا أَسْتَطيعُ أَنْ آخذَ مِنَ القُرآنِ شيئاً، فعَلِّمني ما يُجزئُني منه . فقال: **«قُلْ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العلي العظيمِ»** الحديث . رواهُ أحمد وأبو داود والنسائيُ وصححه ابن حبَّان والدارقطنيُ والحاكم.

تمام الحديث: «قال يا رسول الله هذا لله فما لي، قال: قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال: هكذا بيديه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أما هذا فقد ملأ يده من الخير» والحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك .

٢٧٤ - وعن أبي قتادَةَ - رضي الله عنه - قالَ: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلي بنا، فيَقْرأُ في

الظُّهر والعصر -في الركعتين الأوليين- بفاتحة الكتاب وسُورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويُطَوِّلُ الركعة الأولى، ويقرأُ في الأُخْرَيَيْن بفاتحة الكتاب. متفقٌ عليه.

الحديث دليل على مشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة وقراءة غيرها معها في الأوليين، وفيه دليل على تطويل الركعة الأولى، ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق في آخر هذا الحديث: «وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

٢٧٥ - وعن أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - قال: كُنا نَحْزُرُ قيامَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الظُّهر والعصْر، فَحَزَرْنَا قيامَهُ في الركعتين الأوليين من الظُّهر قَدْر: ﴿الم * تَنزِيلُ﴾ السجدة. وفي الأُخْرَيَين قَدْر النصف من ذلك. وفي الأوليَيْن من العصر على قَدْر الأخريين مِنَ الظُّهر، والأُخْرَيَين على النِّصف من ذلك. رواه مُسلمٌ.

[قوله: نحزر] أي نخرص، وفيه دليل على جواز القراءة في الركعتين الأخريين وأنها سنة تفعل تارة وتترك أكثر.

٢٧٦ - وعن سليمان بن يسار - رحمه الله - قال: كان فلانٌ يطيل الأُوليَيْن مِنَ الظُّهر، ويخفف العصْر، ويقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل، وفي العِشاءِ بوَسَطه وفي الصُّبح بطوالِه. فقال أبو هُريرة: ما صَلَّيتُ وراءَ أحدٍ أشْبَهَ صلاةً برسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - مِنْ هذا. أخرجَهُ النسائي بإسنادٍ صحيح.

اختلف العلماء في أول المفصل، والراجح أن أوله ق، قال العلماء: السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوسطه، وفي المغرب بقصاره، قالوا: والحكمة في تطويل الصبح والظهر أنهما وقتا غفلة فطولهما ليدركهما المتأخرون لغفلة أو نوم ونحوهما، والعصر ليست كذلك وخففت لأنها وقت الأعمال، وفي المغرب لضيق الوقت ولحاجة الناس.

٢٧٧ - وعَنْ جُبَيْر بن مُطعِمٍ - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأُ في المغرب بالطُّور. متفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب التطويل في المغرب أحياناً كما فعل - صلى الله عليه وسلم - وذلك يختلف

باختلاف الأحوال والأوقات والأشخاص.

٢٧٨ - وعن أبي هُريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ في صلاة الفجر يَوْمَ الجُمُعةِ ﴿الم * تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ﴾ متفق عليه.

٢٧٩ - وللطبراني من حديث ابن مسعود: «يُديمُ ذلك».

الحديث دليل على استحباب القراءة بهاتين السورتين، والسر في ذلك أنهما تضمنتا ما كان وما يكون من خلق آدم وحشر العباد وذلك يوم الجمعة، ففي قراءتهما تذكير بذلك ليعتبروا ويستعدوا.

٢٨٠ - وعن حُذيفةَ - رضي الله عنه - قال: صَلَّيْتُ مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَمَا مَرَّ بِه آيةُ رحْمةٍ إلا وقَفَ عندها يسأَلُ. ولا آيةُ عَذَابٍ إلا تعوَّذَ منها. أخرجهُ الخمسة وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الحديث دليل على أنه ينبغي للقارئ تدبر ما يقرؤه، وفيه جواز سؤال الله رحمته والاستعاذة من عذابه في الصلاة، وفي حديث عوف بن مالك عند النسائي: «قمت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستاك وتوضأ، ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ». الحديث.

٢٨١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«ألا وإني نُهيتُ أن أقرأَ القرآنَ راكعاً أو ساجداً، فأما الرُّكوعُ فعظِّموا فيه الرَّبَّ، وأما السُّجودُ فاجتَهِدُوا في الدُّعاءِ، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكُم»**. رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على تحريم تلاوة القرآن في الركوع والسجود، وفيه مشروعية تعظيم الرب في الركوع، وكثرة الدعاء في السجود وأنه محل إجابة.

٢٨٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالتْ: كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يقولُ في ركوعِهِ وسجوده: **«سبحانك اللهمَّ ربَّنا وبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغفِرْ لي»** مُتَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على أن هذا من أذكار الركوع والسجود. والجمع بينه وبين قوله: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب،

وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء» أن يكون التعظيم في الركوع هو غالب الذكر، وعن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه» رواه الترمذي وأبوداود وابن ماجه.

٢٨٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قامَ إلى الصلاة يكبِّرُ حين يقُومُ، ثمَّ يكبِّرُ حين يركعُ ثم يقول: **«سَمِعَ اللهُ لمن حمده»** حين يرفعُ صُلبه من الرُّكوع، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: **«ربنا ولكَ الحمْدُ»** ثمَّ يكبِّر حين يهوي ساجداً، ثمَّ يكبِّر حين يرفعُ رأسَهُ، ثمَّ يكبِّر حين يسجُدُ، ثمَّ يكبِّر حين يرفعُ، ثم يفعَلُ ذلكَ في الصلاةِ كلِّها، ويُكبِّرُ حين يقومُ من اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الجُلوس. متَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على مشروعية ما ذكر من التكبير والتسميع والتحميد، فأما التسميع فهو خاص بالإمام والمنفرد، وقد كان وقع من بعض أمراء بني أمية ترك بعض التكبير تساهلاً لكنه استقر العمل من الأمة بعد على فعله.

٢٨٤ - وعن أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - قال: كانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ قالَ: **«اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمْدُ، ملءَ السمواتِ والأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعْدُ، أهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، أحَقُّ ما قالَ العَبْدُ - وكُلُّنا لكَ عَبْدٌ - اللهُمَّ لا مانعَ لما أعْطيتَ، ولا مُعطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجدِّ مِنْكَ الجَدُّ»** رواه مسلم.

الجدُّ هنا: الحظ، لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]. والحديث دليل على مشروعية هذا الذكر في هذا الركن لكل مصل.

٢٨٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أُمِرْتُ أن أسْجُدَ على سبعةِ أعْظُمٍ: على الجَبْهَةِ - وأشارَ بيدِهِ إلى أنفِهِ - واليدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وأطْرافِ القدمَيْنِ»** متَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر، والجبهة هي الأصل في السجود والأنف تبع لها .

٢٨٦ - وعن ابن بُحَيْنَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -: كان إذا صلَّى وسَجَدَ فَرَّجَ بين يديه، حتى يبدو بياضُ إبطيه . متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب هذه الهيئة في السجود والركوع ليستقل كل عضو بنفسه، وعن أبي هريرة قال: «شكا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال: استعينوا بالركب» رواه أبوداود .

٢٨٧ - وعن البَرَاءِ بن عازبٍ - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا سَجَدْتَ فَضَعْ كفَّيك، وارْفَعْ مرفقَيْك»** رواه مسلمٌ.

الحديث دليل على استحباب هذه الهيئة للرجال، وروى أبوداود في مراسيله عن زيد بن أبي حبيب: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرّ على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض؛ فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل» .

٢٨٨ - وعن وائل بن حُجْر - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -: كان إذا ركعَ فَرَّجَ بين أصابعِه، وإذا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رواه الحاكمُ.

قال العلماء: الحكمة في ضمه أصابعه عند سجوده، لتكون متوجهة إلى القبلة .

٢٨٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالتْ: رأيتُ رسُول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً . رواهُ النسائي وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ .

قال العلماء: صفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئناً، وكفيه على ركبتيه مفرقاً أنامله كالراكع، والحديث دليل على كيفية قعود المريض إذا صلى قاعداً .

٢٩٠ - وعنْ ابن عباس - رضي الله عنهما -، أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ يقولُ بينَ السَّجْدَتَيْن: **«اللهمَّ اغفرْ لي، وارحَمْني، واهدني وعَافِني، وارْزُقْني»** . رواه الأربعة إلا النسائيَّ، واللَّفْظُ لأبي داوُدَ،

وصحَّحَهُ الحاكمُ.

الحديث دليل على مشروعية الدعاء في القعود بين السجدتين.

٢٩١ - وعن مالك بن الحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ رأى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي، فإذا كانَ في وترٍ من صلاتِهِ لم ينهض حتى يَسْتَوِيَ قاعداً. رواهُ البُخاري.

هذه القعدة تسمى جلسة الاستراحة، وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال: إنها سنة، وقال الأكثر: إنما تفعل للحاجة، وتمسكوا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تبادروني بالقيام ولا بالقعود فإني قد بدنت» فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا تشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك.

٢٩٢ - وعن أَنَس - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَنَتَ شهراً، بَعْدَ الرُّكوعِ، يَدْعُو على أَحياءٍ من العرب، ثمَّ تركَهُ. متفقٌ عليه، ولأحمدَ والدارَقُطْنِيِّ نحوُهُ من وجهٍ آخر، وزاد: «وأَمَّا في الصُّبح، فلمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حتى فارقَ الدُّنيا».

الأحاديث عن أنس في القنوت قد اضطربت وتعارضت، والجمع بينها أن القنوت الذي تركه هو الدعاء على أحياء العرب، والذي قبل الركوع هو طول القيام للقراءة، وهو الذي استمر عليه، وكذلك استمر على تطويل القيام بعد الركوع للثناء والدعاء.

٢٩٣ - وعنه - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -: كان لا يَقْنُتُ إلا إذا دعَا لِقَوْمٍ، أَو دعا على قوم. صَحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ.

الحديث دليل على أنه يسن القنوت في النوازل، فيدعو بما يناسب الحادثة.

٢٩٤ - وعن سَعِيد بن طارق الأشجعي - رضي الله عنه - قالَ: قلتُ لأبي: يا أَبَتِ، إنَّك قد صلَّيت خلْف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكْر، وعُمَرَ، وعُثْمان، وعليٍّ، أَفكانوا يَقْنُتُون في الفَجْر؟ قالَ: أَي بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رواه الخمسةُ إلا أبا داود.

الحديث دليل على عدم استحباب القنوت في صلاة الفجر لغير نازلة.

٢٩٥ - وعن الحسَن بنُ علي - رضي الله عنهما - أنَّهُ قالَ: علَّمَني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - كلماتٍ أقُولُهُنَّ في قُنوتِ الوتر: **«اللهمَّ اهدني فيمَنْ هديْتَ، وعافِني فيمَنْ عافَيْتَ، وتولَّني فيمنْ تولَّيت، وبارك لي فيما أعْطَيْتَ، وقِني شرَّ ما قَضَيْتَ، فإنكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عليكَ، إنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، تَبارَكْتَ ربَّنا وتعالَيْت»** رواه الخمسة . وزاد الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ: **«ولا يعِزُّ من عاديْت»** زادَ النسائي من وجْهٍ آخر في آخره: **«وصلَّى الله تعالى على النبيِّ»**.

٢٩٦ - وللبيهقيِّ عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال: كانَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُعَلِّمُنا دُعاءً ندعو به في القُنُوتِ من صلاة الصُّبح وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

الحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر .

٢٩٧ - وعن أبي هُريرةَ - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا سَجَدَ أحدكُمْ فلا يَبْرُكْ كما يبرك البعيرُ، وليَضَعْ يديه قبلَ رُكبتَيه»**، أخرجه الثلاثة، وهو أقوى من حديث وائل بن حُجْر.

٢٩٨ - رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم -: إذا سَجَدَ وضَعَ رُكبتَيهِ قبلَ يَدَيْهِ، أخرجه الأربعةُ، فإنَّ للأول شاهداً من حديث ابن عُمرَ - رضي الله عنهما -، وصحَّحهُ ابنُ خُزيمة، وذكره البخاري مُعلقاً موقوفاً.

حديث أبي هريرة فيه انقلاب على الراوي؛ لأنه قال: «فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» ، فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم يديه قبل رجليه، والصواب وضع الركبتين قبل اليدين، وعن أنس قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» . أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم.

٢٩٩ - وعن ابن عُمَر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كان إذا قَعَدَ للتَّشَهُّد وضَعَ يدَهُ اليُسرى على رُكبَتِهِ اليُسرى، واليُمنى على اليُمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشارَ بأُصْبُعِهِ السَّبَّابةِ، رواهُ مسلمٌ. وفي روايةٍ له: وقَبَضَ أصابعهُ كُلَّها، وأشار بالَّتي تلي الإبهامَ.

الحديث دليل على استحباب وضع اليدين على الركبتين، وفيه استحباب الإشارة عند التشهد والدعاء، وفي حديث وائل بن حجر: «حلق بين الإبهام والوسطى» أخرجه ابن ماجه، وهو مخير بين هذه الهيئات.

[قوله: وعقد ثلاثة وخمسين] إشارة إلى طريقة في الحساب معروفة عند العرب في الآحاد والعشرات والمئين والألوف، فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حل الخنصر، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة، فللعشرة عقد رأس الإبهام على طرف السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام على أصلها، وللخمسين عطف الإبهام على أصلها، وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام، وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة في اليد اليسرى والألوف كالعشرات في اليسرى.

٣٠٠- وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: التفت إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: **«إذا صلَّى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»** متفقٌ عليه واللفظ للبخاري، وللنسائي: كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد، ولأحمد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس.

٣٠١- ولمسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُعلِّمنا التشهد: **«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله»** - إلى آخره.

حديث ابن مسعود هو أصح ما روي في التشهد، قال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف عنه أصحابه انتهى، والحديث دليل على وجوب التشهد وأنه فرض.

٣٠٢- وعن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ -رضي الله عنه- قالَ: سمع رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- رجلاً يدعو في صلاته، ولم يحمد الله، ولم يُصلِّ على النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فقال: **«عَجِلَ هذا»** ثمَّ دعاهُ، فقالَ: **«إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربِّه والثناء عليه، ثمَّ يصلِّي على النبيِّ** -صلى الله عليه وسلم-، **ثمَّ يدعو بما شاء»** رواهُ أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على مشروعية ما ذكر من التحميد، والثناء على الله، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، والدعاء بما شاء، وفيه تقديم الوسائل بين يدي السائل، وهو نظير قوله: «إياك نعبد وإياك نستعين»، حيث قدم الوسيلة -وهي العبادة- على الاستعانة.

٣٠٣- عن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: قال بشيرُ بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ فسكت، ثم قال: **قولوا: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ والسلام كما عَلِمْتُم»** رواه مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه: [فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟].

الحديث دليل على وجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة، وقد وردت بألفاظ كلها جائزة.

٣٠٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«إذا تشهَّدَ أحدكم فليستَعِذْ بالله مِنْ أربعٍ، يقولُ: اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ عذابِ جهنَّم، ومن عذابِ القبر، ومن فتنةِ المحيا والممات، ومن شرِّ فتنةِ المسيحِ الدجَّالِ»** متفقٌ عليه، وفي رواية لمسلم: **«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير»**.

الحديث دليل على مشروعية الاستعاذة مما ذكر في هذا الموضع، وصنيع المصنف يدل على أن ذلك بعد

الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – .

٣٠٥– وعن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: قل: **«اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة على الإطلاق، ومن محلاته بعد التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والاستعاذة من الأربع لقوله في حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، وفيه دليل على جواز الدعاء في الصلاة بما ورد، وبما لم يرد في لفظ: «ثم ليختر من المسألة ما شاء» .

٣٠٦– وعن وائل بن حُجر – رضي الله عنه – قال: صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكان يسلم عن يمينه: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»** وعن شماله: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»** رواه أبو داود بإسناد صحيح.

الحديث دليل على مشروعية التسليمتين عن يمينه وعن شماله منحرفاً إلى الجهتين، بحيث يرى بياض خده، وأما زيادة وبركاته، فلم يقل أحد بوجوبها .

٣٠٧– وعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –، أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب هذا الذكر عقب الصلوات . زاد الطبراني: «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير» .

٣٠٨– وعن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: **«اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»** رواه البخاري.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء في دبر الصلاة، ويحتمل أنه قبل السلام وبعده، وصنيع المصنف يدل على الثاني.

٣٠٩- وعن ثوبان -رضي الله عنه- قال: كانَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: **«اللهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ»** رواه مسلم.

الاستغفار عقب الصلاة إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوسواس والخواطر، فشرع له الاستغفار تداركاً لذلك.

٣١٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«من سبَّح اللهَ دُبرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر اللهَ ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعٌ وتسعون، وقال تمامَ المائةِ: لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، غفرتْ له خطاياه، وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»** رواه مسلمٌ، وفي رواية أخرى: أنَّ التكبيرَ أربعٌ وثلاثون.

الحديث دليل على استحباب هذا الذكر عقب الصلوات، وورد بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر بخصوصهما عند أحمد قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات» فزاد الترمذي: «يحيي ويميت».

٣١١- وعن مُعاذ بن جبل -رضي الله عنه-، أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قالَ لَهُ: **«أُوصِيكَ يا مُعَاذُ: لا تدعنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ أن تقولَ: اللهم أعني على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحسنِ عبادتِكَ»** رواهُ أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء دبر كل صلاة.

٣١٢- وعن أبي أُمامة -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«من قرأَ آيةَ الكرسيِّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ لم يمنعه من دُخُولِ الجنةِ إلا الموتُ»**. رواهُ النسائي، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وزاد فيه الطَّبرانيُّ: **«وقُلْ هوَ اللهُ أحدٌ»**.

الحديث دليل على استحباب قراءة آية الكرسي، وقل هو الله أحد، عقب الصلوات، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة» .

٣١٣- وعن مالك بن الحُويرث - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«صلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي»** رواهُ البخاريُّ.

هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله - صلى الله عليه وسلم - وأقواله في الصلاة بيان لما أجمل في القرآن والأحاديث من الأمر بالصلاة، وفيه دليل على وجوب التأسي به - صلى الله عليه وسلم - فيما فعله، فكل ما حافظ عليه من أقوالها وأفعالها وجب على الأمة إلا لدليل يخصص شيئاً من ذلك .

٣١٤- وعن عِمْران بن حصين - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«صلِّ قائماً، فإن لم تَستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ وإلاَّ فأَوْمِ»** . رواه البخاري.

قال في سبل السلام: لم نجده في نسخ البلوغ منسوباً، وقد أخرجه البخاري دون قوله: «وإلا فأوم» والنسائي، وزاد: «فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»، والحديث دليل على أنه لا يصلي الفريضة قاعداً إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة، ويلحق به ما إذا خشي ضرراً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] .

٣١٥- وعن جابر - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمريضٍ - صَلَّى على وسادةٍ، فرمى بها - وقال: **«صلِّ على الأرض إن استطعتَ، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سُجودك أخفضَ من رُكوعك»** رواهُ البيهقي بسندٍ قوي . ولكن صحح أبو حاتم وقْفَهُ .

الحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض، وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، والله أعلم .

باب سجود السَّهوِ وغيره

من سجود التلاوة والشكر

٣١٦- عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم الظهرَ، فقامَ في الركعتين الأُولَيين، ولم يجلسْ، فقامَ الناسُ معهُ، حتى إذا قضى الصَّلاة، وانتظرَ الناسُ تَسْليمَهُ، كَبَّر وهو جالسٌ. وسَجَدَ سَجْدتين، قبلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثم سَلَّمَ. أخرجه السبعة وهذا اللفظ للبخاريّ، وفي رواية لمسلم: يُكَبِّرُ في كلِّ سجْدةٍ وهو جالسٌ ويَسْجُدُ الناسُ معهُ، مكانَ ما نسي من الجلوس.

الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو، وفيه دليل على مشروعية التكبير فيه، وأن محل مثل هذا السجود قبل السلام، وفيه وجوب متابعة الإمام.

٣١٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قالَ: صلى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إحْدى صلاتي العشيِّ ركعتين، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ قام إلى خشبةٍ في مُقَدَّمِ المسْجِدِ، فوضعَ يدهُ عليها، وفي القوْمِ أبو بكرٍ وعُمَرُ، فهابا أَنْ يُكلماهُ وخرج سرعانُ الناس، فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، ورجُلٌ يدْعُوهُ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-، ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيتَ أَمْ قُصِرتِ الصَّلاةُ؟ فقالَ: **«لم أنسَ ولم تُقْصَرْ»** فقال: بَلى، قد نَسِيتَ، فَصَلى ركعتين ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ كَبَّر، ثم سَجَدَ مثلَ سُجوده أَوْ أَطْوَلَ، ثمَّ رفع رأسَهُ فكبر، ثمَّ وَضَع رأسَهُ فكبَّرَ، فسَجَدَ مثلَ سُجوده، أَو أَطوَلَ، ثمَّ رفع رأسه وكبَّر. متفقٌ عليه واللفظ للبخاريّ، وفي رواية لمسلم: «صلاةَ العَصْر» ولأبي داود، فقال: **«أَصَدَقَ ذو اليدين؟»** فأَوْمَأُوا: أي نعم، وهي في الصحيحين، لكن بلفظ: فقالوا، وفي رواية له: ولم يسْجد حتى يقنَهُ الله تعالى ذلك.

الحديث دليل على أن الخروج من الصلاة بناء على ظن التمام لا يبطلها، وأن كلام الناسي والجاهل لا يبطلها، وكذا الكلام عمداً لإصلاحها، وفيه دليل على أن الأفعال الكثيرة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد الصلاة، وفيه أن سجود السهو في مثل هذا بعد السلام.

٣١٨- وعن عمْران بن حُصَين -رضي الله عنه- أَنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم، فسَهَا

فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.

لفظ تشهد يدل على أنه أتى بتشهدين وبه قال بعض العلماء، وقال البخاري: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا، ثم ذكر حديث ذي اليدين، قال في الاختيارات: وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام؟ فيه ثلاثة أقوال، ثالثها يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه في مذهب أحمد والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك انتهى.

٣١٩- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان»** رواه مسلم.

الحديث دليل على أن الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده، ويجب عليه أن يسجد سجدتين، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء، وفيه دليل على أن سجود السهو في مثل هذا قبل السلام.

٣٢٠- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: **«وما ذاك؟»** قالوا: صليت كذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: **«إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»** متفق عليه، وفي رواية للبخاري: **«فليتم ثم يسلم ثم يسجد»**، ولمسلم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.

٣٢١- ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا: **«من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»** وصححه ابن خزيمة.

قال البيهقي: روينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك، وروينا أنه

سجد بعد السلام وأنه أمر به وكلاهما صحيح، ثم قال: الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً، وقال في الشرح: الأولى الحمل على التوسيع في جواز الأمرين، قال الموفق في المقنع: من شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وعنه يبني على غالب ظنه فإن استويا عنده بنى على اليقين انتهى، وهذا هو الراجح وهو الذي تجتمع به الأحاديث والله أعلم.

٣٢٢- وعن المغيرة بن شُعبة أَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إذا شكَّ أحدكم، فقامَ في الركعتين، فاستتمَّ قائماً، فليمضِ ولا يعودُ، وليسجد سجدتين، فإنْ لم يستتمَّ قائماً فليجلس ولا سهو عليه»** رواه أبوداود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له - بسندٍ ضعيفٍ.

الحديث دليل على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لقوله: «فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه».

٣٢٣- وعن عُمَر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«ليس على من خَلْف الإمام سَهْوٌ، فإنْ سَهَا الإمامُ فعَلَيْهِ وعلى من خَلْفَهُ»**. رواهُ الترمذي والبيهقي - بسندٍ ضعيفٍ.

الحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها في صلاته، إنما يجب عليه إذا سها الإمام تبعاً له.

٣٢٤- وعن ثَوْبانَ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: **«لكُلِّ سَهْوٍ سجْدتانِ بعدما يُسلِّم»** رواهُ أبوداود وابن ماجه - بسندٍ ضعيف.

استدل به على أنه إذا تعدد السهو تعدد السجود، وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدد لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدتين، وفي الحديث دليل على أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان، ونقل الماوردي وغيره: الإجماع على جواز السجود قبل التسليم وبعده وإنما الخلاف في الأفضل.

٣٢٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سجدنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ﴿إِذَا

السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ رواه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء وإنما اختلفوا في الوجوب، فالجمهور على أنه سنة في حق التالي والمستمع إن سجد التالي، واختلفوا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها، وقال البخاري: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء، وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل.

٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -، قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها. رواهُ البُخَارِيُّ.

أي ليست مما ورد في السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها، وسجد نبينا - صلى الله عليه وسلم - فيها اقتداء به لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: الآية: ٩٠] فنحن نسجد فيها اقتداء بنبينا - صلى الله عليه وسلم -، وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «إن العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل» رواه ابن المنذر وغيره.

٣٢٧ - وعنهُ - رضي الله عنه -: أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - سَجَدَ بالنجْم. رواهُ البخاريُّ.

الحديث دليل على السجود في المفصل خلافاً لمالك - رحمه الله - فإنه قال لا سجود للتلاوة في المفصل والأحاديث في ذلك صحيحة صريحة.

٣٢٨ - وعن زيد بن ثابتٍ - رضي الله عنه - قال: «قرأتُ على النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - النجْم، فلمْ يَسْجُدْ فيها» متفق عليه.

الحديث دليل على أن سجود التلاوة غير واجب لأنه - صلى الله عليه وسلم - فعله تارة وتركه أخرى.

٣٢٩ - وعن خالد بن مَعْدَانَ - رضي الله عنه - قال: فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بسَجْدتين. رواهُ أبو داود في المراسيل.

٣٣٠ - ورواه أَحْمَدُ والتِّرمذيُّ موصولاً من حديث عُقْبَةَ بن عامرٍ، وزادَ: فمن لم يَسجدْهما فلا يقرأهما،

وسندُهُ ضعيفٌ .

الحديث دليل على تأكيد شرعية السجود في سورة الحج، وفي حديث عقبة بن عامر عند أبي داود : «قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان، قال: نعم» الحديث وقد تهاون عامة الناس بهذه السنة العظيمة التي ينبغي الاعتناء بها والمحافظة عليها ، فإذا قرأ ومر بالسجدة فليسجد ومن حوله من المستمعين لئلا يتشبهوا بالذين إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون .

٣٣١- وعنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قال: يا أيها الناسُ إنا نَمُرُّ بالسجود فَمَنْ سجدَ فَقَدْ أصابَ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْ فلا إثم عليه . رواهُ البخاري، وفيه: إن الله تعالى لَمْ يفرض السُّجودَ إلا أن نشاءَ، وهُوَ في المُوطَّأ .

فيه دليل على أن عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة كما هو مذهب الجمهور .

٣٣٢- وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأُ عَلَيْنا القرآنَ، فإذا مَرَّ بالسَّجدةِ كَبَّرَ وسَجَدَ وَسَجَدْنا مَعَهُ . رواهُ أبو داود بسَنَدٍ فيه لينٌ.

الحديث دليل على مشروعية التكبير في سجود التلاوة ويقول إذا سجد : «سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، اللهم لك سجدت ولك عبدت وبك آمنت وعليك توكلت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين» ويقول في سجدة ص: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» .

٣٣٣- وعن أبي بكرة - رضي الله عنه -، أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ إذا جاءَهُ أمرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ ساجداً لله . رواه الخمسة إلا النسائي.

الحديث دليل على شرعية سجود الشكر؛ واختلف العلماء هل تشترط لها الطهارة أم لا والصحيح أنها لا تشترط .

٣٣٤- وعن عبدِ الرَّحْمن بن عوف - رضي الله عنه - قالَ: سَجَدَ النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأطالَ السُّجودَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ، فقالَ: **«إن جبريل أتاني، فبشرني، فسجدتُ لله شكراً»** رواهُ أحمد وصححه الحاكم .

جاء تفسير البشرى بأن الله تعالى قال: «من صلى عليك صلاة صلى الله عليه بها عشرا» . رواه أحمد .

٣٣٥- وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عليا إلى اليمن - فذكر الحديث- قال: فكتب علي بإسلامهم فلما قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكتاب خر ساجدا شكرا لله تعالى على ذلك . رواه البيهقي . وأصله في البخاري .

وفي معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته، فإنه يدل على أن شرعية ذلك كانت متقررة عندهم، والله أعلم.

باب صلاة التطوع

٣٣٦- عن ربيعة بن كعب الأسلمي - رضي الله عنه -، قال: قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: **«سل»**، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: **«أو غير ذلك؟»** . فقلت: هو ذاك، قال: **«فأعني على نفسك بكثرة السجود»** . رواه مسلم.

الحديث دليل على فضل كثرة الصلاة، وفيه دليل على كمال إيمان هذا الصحابي وسمو همته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب.

٣٣٧- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «حفظت من النبي - صلى الله عليه وسلم - عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح» . متفق عليه . وفي رواية لهما: «وركعتين بعد الجمعة في بيته» . ولمسلم: «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» .

هذه هي الرواتب العشر، والحديث دليل على تأكيد سنيتها، قال ابن بطال: إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر، قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى، [قوله: وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته]، قال الحافظ: والظاهر أن ذلك لم

يقع عن عمد وإنما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً .

٣٣٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها –: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على استحباب أربع ركعات قبل الظهر، والجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الأربع تارة والركعتين تارة .

٣٣٩ – وَعَنْهَا – رضي الله عنها –، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: **«رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»** .

الحديث دليل على تأكيد سنيتهما، وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يتركهما حضراً ولا سفراً .

٣٤٠ – وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رضي الله عنها –، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ: **«تَطَوُّعاً»** . وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: **«أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»** . وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: **«مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ»** .

[قوله: [في يومه وليلته] أي في كل يوم وليلة، والحديث دليل على استحباب المحافظة على ما ذكر .

٣٤١ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ»** . رَوَاهُ أَحمد وأَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

الحديث دليل على استحباب ذلك .

٣٤٢ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ – رضي الله عنه –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»** . ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **«لِمَنْ شَاءَ»** . كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – صلى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٤٣- ولمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

الحديث دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، وقد ثبتت بأقسام السنة الثلاثة بالقول والفعل والتقرير، وذلك ما لم تُقَمْ الصلاةُ؛ فأما من دخل بعد غروب الشمس فلا يجلس حتى يصلي تحية المسجد ركعتين، قال ابن القيم: ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يحافظ في اليوم والليلة على أربعين ركعة، سبع عشرة الفرائض، واثنتي عشرة التي روت أم حبيبة واحدى عشرة صلاة الليل.

٣٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب تخفيفهما.

٣٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في سنة الفجر، وفي رواية لمسلم قرأ الآيتين: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى آخر الآية في البقرة ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ الآية في آل عمران يعني قرأ الآيتين عوضاً عن السورتين.

٣٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ليكون أنشط لصلاة الفريضة.

٣٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ»** رَوَاهُ أَحمد أَبو دَاوُدَ والترمذيُّ وصحَّحَهُ.

الحديث محمول على من كان يصلي في الليل كما فعل -صلى الله عليه وسلم- ليستريح بذلك الاضطجاع

ويقوم إلى الفريضة بنشاط.

٣٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْخَمْسَةِ وصححه ابن حِبَّانَ، بِلَفْظِ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»، وقال النَّسَائِيُّ: هذا خَطَأٌ.

الحديث دليل على استحباب نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم من كل ركعتين، ويجوز الوصل لأنه -صلى الله عليه وسلم- أوتر بخمس، وقد صح عنه -صلى الله عليه وسلم- الوصل كما صح عنه الفصل، وقال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس انتهى، قال ابن دقيق العيد: وحمل الجمهور قوله -صلى الله عليه وسلم-: «صلاة الليل مثنى» على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله -صلى الله عليه وسلم- بخلافه ولم يتعين أيضاً كونه لذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف. انتهى.

٣٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن صلاة الليل هي أفضل صلاة النوافل، قال الله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ الآية [السجدة: ١٦].

٣٥٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

استدل بالحديث على وجوب الوتر، وقال الجمهور: ليس بواجب ولكنه سنة مؤكدة، وفيه جواز الوتر بواحدة.

٣٥١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

الحديث دليل على عدم فرضية الوتر، وعند ابن ماجه: «إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوتر وقال: يا أهل القرآن أوتروا فإن الله يحب الوتر» .

٣٥٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: **«إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ»** رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث في البخاري بلفظ: «خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل»، وفي الحديث دليل على أن صلاة الليل غير واجبة.

٣٥٣- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»** . قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»** . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٥٤- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

الحديث فيه حث على الوتر وأنه من مزيد فضل الله، وفيه أن أول وقته بعد صلاة العشاء وآخره طلوع الفجر.

٣٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٥٦- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عِنْدَ أَحْمَدَ.

الحديث محمول على تأكد السنية للوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب، والله أعلم.

٣٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟» قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

الحديث دليل على أن صلاته - صلى الله عليه وسلم - كان متساوية في جميع السنة، أي في الأغلب؛ وعند أحمد وأبي داود: «كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص عن سبع».

٣٥٨- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلا فِي آخِرِهَا».

وفيه دليل على جواز الوصل.

٣٥٩- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن الليل كله وقت للوتر وأن آخر الليل أفضل لمن وثق بالقيام، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء.

٣٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما -، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«يَا عَبْدَ اللهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب الدوام على ما اعتاده المؤمن من الخير من غير إفراط ولا تفريط.

٣٦١- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

المراد بأهل القرآن المؤمنون، لأنهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه.

٣٦٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب الوتر آخر الصلاة.

٣٦٣- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: **«لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**. رَوَاهُ أَحمد والثَّلَاثَةُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن الرجل إذا أوتر أول الليل لا يوتر آخره فإن أراد الصلاة بعد الوتر صلى شفعاً ما شاء ولا ينقض وتره.

٣٦٤- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُوتِرُ بِـ«﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ أَحمد وأَبو داود، والنَّسَائِيُّ. وزَادَ: «ولَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

٣٦٥- ولِأَبِي دَاوُدَ والتِّرمذيِّ نَحْوُهُ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، وفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وفِي الْأَخِيرَةِ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» والْمُعَوِّذَتَيْنِ».

الحديث دليل على الإيتار بثلاث وقد عارضه حديث: «لا توتروا بثلاث» وجمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب، قال ابن الجوزي: أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين.

٣٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: **«أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ولِابْنِ حِبَّانَ: **«مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ»**.

الحديث دليل على أن الوتر قبل الصبح وأنه لا يشرع بعد خروجه، والمراد من تركه متعمداً، وقيل: إن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، وأما الاضطراري فيبقى إلى قيام صلاة الصبح.

٣٦٧- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

الحديث دليل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها.

٣٦٨- وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»**

رواه مسلم.

الحديث دليل على استحباب تأخير الوتر لمن وثق بالقيام آخر الليل وإلا أوتر أوله.

٣٦٩- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**». رواه الترمذي.

تخصيص الأمر بالإيتار لزيادة العناية بشأنه وبيان أنه أهم صلاة الليل، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٣٧٠- وعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ». رواه مسلم.

٣٧١- ولَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لا. إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٣٧٢- ولَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا».

الحديث دليل على مشروعية صلاة الضحى، قال ابن عبد البر: يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهو رواية إثباتها دون ما انفرد به مسلم وهي رواية نفيها، وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذي أثبته غيرها، وقال ابن دقيق العيد على حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، قال: وعدم مواظبة النبي -صلى الله عليه وسلم- على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي -صلى الله عليه وسلم- على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه انتهى.

٣٧٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الأوّاب: الرجاع إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات، والفصال جمع فصيل، وهو ولد الناقة: والحديث دليل على استحباب صلاة الضحى حين تشتد حرارة الأرض من الشمس، ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

٣٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ.

الحديث دليل على استحباب صلاة الضحى وأن أكثرها اثنتا عشرة، ويؤيده حديث عائشة: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله».

٣٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بَيْتِي. فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

الحديث دليل على صلاة الضحى ثمان ركعات، وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يصبح على كل سلامي من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس» الحديث، وفيه: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». رواه مسلم.

باب صلاة الجماعة والإمامة

٣٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٧- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**».

٣٧٨- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رضي الله عنه- وَقَالَ: «**دَرَجَةً**».

قال الترمذي عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعاً وعشرين انتهى . وفي الحديث الحث على الصلاة في الجماعة، وفيه أن من صلى في بيته فقد خسر هذه الدرجات العظيمة ولم يكتب له إلا جزء واحد .

٣٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الحديث دليل على وجوب الصلاة في الجماعة لأنه -صلى الله عليه وسلم- توعدهم بالعقوبة ولا يعاقب إلا على ترك واجب أو فعل محرم، وقال البخاري: باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسن إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها وذكر الحديث .

٣٨٠- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين في الجماعة وغيرها فإنهم لا يقومون إلى الصلاة إلا وهم كسالى، وأثقلها عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر؛ لأن صلاة العشاء في وقت الراحة والسكون وصلاة الفجر في وقت النوم، وليس لهم داع ديني حتى يبعثهم إلى إتيانهما فإنهم لا يصلون إلا رياء كما قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ -رضي الله عنه- الَّذِينَ هُمْ -رضي الله عنه- عَن صَلَاتِهِمْ -رضي الله عنه- سَاهُونَ ۝٥ -رضي الله عنه- الَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ -رضي الله عنه- وَيَمْنَعُونَ﴾[الماعون: الآيات ٤-٦] وقال الله: ﴿-رضي الله عنه- يُرَآءُونَ -رضي الله عنه- النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ -رضي الله عنه- اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: الآية: ١٤٢] وقوله: «ولو يعلمون ما فيهما» أي في فعلهما في المسجد

لأنهما ولو حبوا أتي على يديه ورجليه، وفيه حث بليغ على الإتيان إليهما .

٣٨١- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قالَ: أَتَى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: **«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»** قالَ: نَعَمْ، قالَ: **«فَأَجِبْ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة لمن سمع النداء .

٣٨٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه - وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة لمن لا عذر له من خوف أو مرض أو ضرر .

٣٨٣- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صلى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ لَهُمَا: **«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»** قالا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قالَ: **«فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»** رَوَاهُ أَحمد واللفظ له والثلاثة وصححه ابن حبَّان والترمذيُّ.

الحديث دليل على مشروعية الصلاة مع الإمام وإن كان قد صلى قبله وأن الأولى هي الفريضة .

٣٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

الائتمام: الاقتداء والاتباع، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثرها بنحو فعله . (قوله: وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين) فيه دليل على أن

الإمام إذا صلى قاعداً لعذر تابعه المأموم، قال البخاري: قال الحميدي: قوله: إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - جالساً والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - انتهى، وجمع الإمام أحمد بين الأحاديث بأن الأمام الراتب إذا ابتدأ الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون خلفه قعوداً؛ وإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً والله أعلم.

٣٨٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ: **«تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام من لا يراه ولا يسمعه كالصف الثاني يقتدون بالأول والثالث بالثاني ونحوه، أو بمن يبلغ عنه، وفي الحديث حث على الصف الأول، وكراهة البعد عن الإمام، وتمام الحديث: «ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

٣٨٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حُجْرَةً مُخَصَّفَةً فَصَلَّى فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، الحديث. وَفِيهِ: **«أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على صحة اقتداء المأمومين بالإمام وإن لم يروه إذا سمعوا التكبير وكانوا في المسجد.

٣٨٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قال: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ «بالشمس وضحاها»، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ لمسلم.

قال البخاري: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، وساق حديث جابر بلفظ: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذاً تناول منه فبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم -» الحديث، وفيه دليل على صحة صلاة المفترض

خلف المستفل، وفيه تخفيف الإمام في صلاته وقراءته من غير تخفيف مخل ولا تطويل مملٍ، ويختلف باختلاف الأوقات والأحوال في الإمام والمأمومين، وفيه الإرشاد إلى القراءة بهذه السور المذكورة وما شابهها .

٣٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- فِي قِصَّةِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على جواز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره، وقال البخاري: باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم وذكر الحديث، ولمسلم: «أن أبا بكر كان يُسْمِعُهُم التكبير»، وفيه دليل على جواز رفع صوت المبلغ بالتكبير ونحوه .

٣٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: **«إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب التخفيف للإمام حيث يشق التطويل على المأمومين، قال شيخنا: وليس فيه حجة للقارين، وقال ابن القيم: الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه، قال في الاختيارات: ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره، وليس له أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يزيد وينقص أحياناً .

٣٩٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- حَقّاً فَقَالَ: **«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»** قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآناً فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو داود والنسائيُّ .

الحديث دليل على صحة إمامة المميز في الفرائض والنوافل، وفيه أن الأحق بالإمامة الأكثر قرآناً .

٣٩١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ**

أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تعالى، فإنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإنْ كَانُوا فِي الهجرة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً - وفي رواية سِنّاً - **ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، ولا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٢ - ولابنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رضي الله عنه - **«ولا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، ولا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، ولا فَاجِرٌ مُؤْمِناً»** وإسْنَادُهُ وَاهٍ.

الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه، وألحق بالسلطان إمام المسجد، وقوله: «ولا يقعد في بيته على تكرمته» أي ما يختص به من فراش ونحوه إلا بإذنه، وقوله: «ولا تؤمن امرأة رجلا» دليل على أن المرأة لا تؤم الرجال، وقوله: «ولا أعرابي مهاجرا» هذا محمول على الأولوية وإلا فإمامة الأعرابي صحيحة، وقال في الفروع: لا تكره إمامة عبد ويقدم الحر، ولا إمامة بدوي بحضري على الأصح، ويقدم الحضري، ولا إمامة أعمى ويقدم البصير، قوله: «ولا فاجر مؤمنا» لا تجوز الصلاة خلف الفاجر المعلن بفسقه إذا وجد غيره وكذلك المبتدع، قال في المغني: فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة وكذلك العلماء الذين في عصره انتهى، وقال نافع: «كان ابن عمر يصلي مع الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون فقيل له: أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا ؟ فقال: من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا» . رواه سعيد .

٣٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على وجوب تسوية الصفوف، وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم ؟ قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال: يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف» رواه أبو داود .

٣٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«خَيْرُ صُفُوفِ**

الرِّجالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّساء آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على فضل الصفوف الأول، وفيه دليل على جواز اصطفاف النساء، وإن آخر صفوفهن مع الرجال أفضل؛ لأنهن يبعدن عن رؤية الرجال وسماع كلامهم.

٣٩٥- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، وفيه أنه لا تشترط نية الإمامة والائتمام، قال البخاري: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، وذكر الحديث.

٣٩٦- وعَنْ أَنَسٍ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على أن مقام الاثنين خلف الإمام، وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه، وعلى أن المرأة لا تقف مع الرجال، وعلى أنها تصح صلاتها منفردة في الصف، وفيه دليل على جواز الجماعة في النفل.

٣٩٧- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: **«زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».

فيه دليل على أن من وجد الإمام راكعاً فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف، وفيه أن الجاهل يعذر ولا تفسد صلاته.

٣٩٨- وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ -رضي الله عنه- «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَد والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان.

٣٩٩- وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ -رضي الله عنه-: **«لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»** وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي

حديثِ وابصةَ - رضي الله عنه - **«أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا»**.

الحديث دليل على بطلان صلاة الفذ خلف الصف، وبه قال أحمد وجماعة، وفيه أنه يجوز لمن خاف فوات الركعة أن يجذب إليه رجلاً يرفق ليقيمه معه في الصف إذا كان المجذوب لا يكره ذلك.

٤٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات، وفيه دليل على أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته لقوله: «فأتموا» وفي بعض الروايات: «فاقضوا» والقضاء يطلق على أداء الشيء كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾[الجمعة: الآية: ١٠] فلا مغايرة بين اللفظين.

٤٠١- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم، وفي حديث أبي موسى عند ابن ماجه: «اثنان فما فوقهما جماعة» وقد روى أحمد من حديث أبي سعيد: «أنه دخل المسجد رجل وقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه الظهر فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟ فذكر شيئاً اعتل به. قال: فقام يصلي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل معه».

٤٠٢- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ - رضي الله عنها - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

قال الدارقطني: إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها انتهى، وفيه دليل على مشروعية إمامة المرأة للنساء .

٤٠٣- وعنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- «أَنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- اسْتَخْلف ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يؤُمُّ النَّاس وهُوَ أَعْمَى» رَوَاهُ أحمد وأبو داود.

٤٠٤- ونَحْوُهُ لابنِ حبّانَ عَن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- .

الحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك .

٤٠٥- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قالَ: قالَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«صَلُّوا على مَنْ قالَ لا إلهَ إلا الله، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ لا إلهَ إلا الله»** رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسنادٍ ضَعيف.

الحديث دليل على أنه يصلى على من قال كلمة الشهادة وإن لم يأت بالواجبات، ولا يصلى على من لا يصلي عقوبة له وزجراً لأمثاله، وفيه دليل على أنه لا تشترط العدالة في الإمام فكل من صحت صلاته صحت إمامته .

٤٠٦- وعَنْ عليٍّ -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«إذا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ والإمامُ على حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ»** رَوَاهُ التِّرمذيُّ بإسنادٍ ضَعيفٍ.

الحديث دليل على أنه يجب على من لحق بالإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أن يدخل معه، فإذا كان الإمام قائماً أو راكعاً فإنه يعتد بما أدركه معه، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها» . وعنه مرفوعاً: «إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواهما ابن خزيمة .

باب صلاة المسافر والمرض

٤٠٧- عَنْ عائشَةَ -رضي الله عنها- قالتْ: **«أَوَّلُ ما فُرِضَتِ الصلاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الحَضَرِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيه . وللبُخاريِ **«ثم هَاجَرَ ففُرِضَتْ أَرْبَعاً وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ على الأَوَّلِ»** . زَادَ أَحْمَدُ **«إلا المَغْرِبَ فإنها وِتْرُ النهار، وإلا الصُّبْحَ فإنها تَطَوَّلُ فيها القِراءَةُ»**.

القصر في السفر سنة مؤكدة وهو أفضل من الإتمام، وفي قولها: «إلا المغرب» دليل على أن شرعيتها في الأصل

ثلاثاً لم تتغير لأنها وتر النهار كما شرع الوتر لصلاة الليل، وقولها: إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة، يريد أنه لا يقصر في صلاتها فإنها ركعتان حضراً وسفراً.

٤٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: «**أَنَّ النَّبِيَّ** -صلى الله عليه وسلم- **كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «**إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ**» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

قال ابن القيم في الهدي النبوي: كان -صلى الله عليه وسلم- يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة.

٤٠٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَفِي رِوَايَةٍ «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**».

الرخصة: ما شرع من الأحكام لعذر، قال في القاموس: وعزائم الله فرائضه، والحديث دليل على أن القصر في السفر أفضل من الإتمام لأن القصر رخصة، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه.

٤١٠- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** -صلى الله عليه وسلم- **إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الخطابي: شك فيه شعبة، قيل: حد الميل هو أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية، فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو غير ذلك، وقيل: هو ستة آلاف ذراع، والفرسخ ثلاثة أميال، وقد اختلف العلماء في مسافة القصر، فمنهم من قال بما دل عليه هذا الحديث، ومنهم من قال ثلاثة أيام، لحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، ومنهم من قال: يومين، قاصدين لقول ابن عباس: لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد، قال ابن المنذر: وعامة العلماء يقولون يوم تام، وبه نأخذ. انتهى.

٤١١- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ،

فَكانَ يُصَلِّي رَكعَتَيْنِ رَكعَتَيْنِ حَتّى رَجَعْنَا إلى المدينَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، واللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على مشروعية القصر من حين الخروج من بلده حتى يرجع إليها .

٤١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - تِسعَةَ عَشَرَ يوماً يَقْصُرُ» وفي لَفْظٍ «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً» رَوَاهُ البخاريُّ، وفي روايةٍ لأبي داوُدَ «سَبْعَ عشرة» وفي أُخرى «خَمْس عشْرَةَ».

٤١٣- ولَهُ عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنهما - «ثَمَانِيَ عَشَرَةَ».

٤١٤- ولَهُ عَنْ جابرٍ - رضي الله عنه -: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ» ورِوَاتُهُ ثِقَاتٌ إلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

اختلف العلماء في قدر المدة التي إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال كثيرة أقربها أن ذلك أربعة أيام، وكذلك اختلفوا إذا كان متردداً في الإقامة، قال الشوكاني: والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر فلولا ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصح أنه - صلى الله عليه وسلم - قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره - صلى الله عليه وسلم - في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك انتهى . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قيل له: «ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم فقال: تلك السنة» رواه أحمد .

٤١٥- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمسُ أَخَّرَ الظُّهرَ إلى وَقتِ العَصرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما، فإنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صلى الظُّهرَ ثُمَّ رَكِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح: «صلى الظُّهر والعَصرَ ثم رَكِبَ» ولأبي نُعَيْمٍ في مُسْتَخْرَجِ مُسلمٍ «كانَ إذا كانَ في سفرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صلى الظُّهرَ والعَصرَ جميعاً ثُمَّ ارتَحَلَ».

الحديث دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً وتقديماً، قال في الاختيارات: ولا يشترط للقصر والجمع نية، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره.

٤١٦- وعَنْ مُعاذٍ -رضي الله عنه- قالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعصرَ جميعاً والمغْربَ والعِشَاءَ جميعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على جواز الجمع للمسافر والمقيم وليس بسنة راتبة كالقصر ولكنه رخصة عارضة، فالسنة للمسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما الجمع فحاجة ورخصة.

٤١٧- وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: قال رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«لا تَقْصُرُوا الصَّلاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»** رواهُ الدارقُطْنِيُّ بإسناد ضَعيف، والصَّحيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. كذا أخرجه ابن خزيمة.

استدل به من حدّد سفر القصر بيومين قاصدين.

٤١٨- وعَنْ جابرٍ -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«خيرُ أُمتي الذين إذا أَسَاءوا اسْتَغفروا وإذا سافَرُوا قَصَروا وأَفطروا»**. أَخْرَجَهُ الطَّبرانيُّ في الأَوْسَطِ بإسْنادٍ ضَعيفٍ، وهو في مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ مُخْتَصَراً.

الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافرين من الإتمام والصيام، ويؤيده حديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

٤١٩- وعَنْ عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ -رضي الله عنهما- قالَ: «كانتْ بي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ -رضي الله عنه- عنِ الصَّلاةِ فَقَالَ: **«صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

هذا الحديث والذي بعده تقدما في آخر صفة الصلاة، وفيه دليل على أن المريض لا يترك الصلاة على أي حالة استطاعها.

٤٢٠- وعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قالَ: عَادَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي على

وسادةً فرمى بها وقال: «**صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**» رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه.

الحديث دليل على أن الإيماء بالسجود بحسب طاقته أولى من رفع شيء يسجد عليه.

٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً» رواه النسائي، وصححه الحاكم.

الحديث دليل على صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام، وقد تقدم في باب صفة الصلاة، والله أعلم.

باب صلاة الجمعة

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: الآية: ٩].

٤٢٢ - عَنْ عبد الله بن عُمَر وأبي هُرَيرة - رضي الله عنهم - أنهما سَمِعَا رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على أعوادِ مِنبره: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**» رواه مسلم.

هذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب وسماع كلامه.

٤٢٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**» متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم «**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**».

الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول وقتها وهو زوال الشمس، وعليه الجمهور.

٤٢٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنهما - قال: «**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ**» متفقٌ عليه

واللفظ لمسلم، وفي رواية «**في عَهْدِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -**».

الحديث دليل على استحباب المبادرة بصلاة الجمعة عند أول الزوال قبل القائلة، بخلاف الظهر، فإن القائلة قبلها.

٤٢٥ - وعن جابرٍ - رضي الله عنه - «**أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ يخطُبُ قائماً، فَجاءَتْ عيرٌ مِنَ الشامِ فانفَتَلَ الناسُ إليها حتى لَمْ يَبْقَ إلا اثنا عَشَرَ رَجُلاً**» رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على مشروعية الخطبة قائماً، وأنه لا يشترط لها عدد معين.

٤٢٦ - وعَنْ ابن عمرَ - رضي الله عنهما - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ أدْرَكَ رَكعةً مِنْ صَلاةِ الجُمعةِ وغيرِها فلْيُضِفْ إليها أُخرى وقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ**» رواه النسائيُّ وابن ماجه والدارقطني واللفظ له، وإسنادُهُ صحيحٌ لكنْ قوَّى أبو حاتمٍ إرسالَهُ.

الحديث دليل على أن الجمعة تصح لمن أدرك الصلاة وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً، وفيه إنه إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها، فإن أدرك أقل منها أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر، وإلا كانت له نافلة.

٤٢٧ - وعَنْ جابرِ بن سَمُرةَ - رضي الله عنه -: «**أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ يخطُبُ قائماً، ثم يجلسُ، ثمَّ يقومُ فيَخْطبُ قائماً، فَمَنْ أنبأَكَ أنَّهُ كانَ يخطُبُ جالساً فَقَدْ كَذَبَ**» أخرجهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بجلوس.

٤٢٨ - وعَنْ جابرِ بنِ عَبْدِ الله - رضي الله عنهما - قال: «**كانَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خطب احمرَّت عَيْناه، وعَلا صَوْتُهُ، واشْتَدَّ غَضَبُهُ، حتى كأنَّهُ مُنذرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُم ومَسَّاكُمْ**» ويقولُ: «**أمَّا بَعْدُ فإنَّ خَيْرَ الحديثِ كِتابُ الله، وخَيْرَ الهَدْيِ هُدَى محمد، وشَرَّ الأُمورِ مُحْدَثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضَلالةٌ**» رواهُ مُسلمٌ، وفي روايةٍ لهُ: «كانت خطبةُ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الجُمعةِ يَحْمَدُ الله ويُثني عليه ثمَّ يقولُ على إثْرِ ذلك وقد عَلا صَوتُهُ». وفي روايةٍ لهُ: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ لَهُ**» وللنسائي: «**وكلُّ ضَلالةٍ في النار**».

المحدثات جمع محدثة: وهي البدعة، والمراد بها ما عمل من دون أن تسبق له شرعية من كتاب ولا سنة، وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالخطبة والإتيان بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب بعد حمد الله والثناء عليه وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ وكان - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه وبأمرهم وينهاهم، وقد أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ويوجز فيهما، وعند مسلم: «كان لرسول - صلى الله عليه وسلم - خطبتان يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذرهم».

٤٢٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بنِ ياسرٍ - رضي الله عنهما - قالَ: سمِعْتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقولُ: **«إنَّ طولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ من فِقْهِهِ»** رواهُ مُسلمٌ.

إنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام هذا الحديث: «فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً» وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الصلاة بالجمعة والمنافقين ويخطب بسورة ق.

٤٣٠ - وَعَنْ أُمِّ هشامِ بنتِ حارثةَ - رضي الله عنهما - قالت: «**ما أَخَذْتُ ﴿ق والْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عَنْ لِسَانِ رسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقرؤها كلَّ جُمُعةٍ على المنبرِ إذا خَطَبَ الناسَ**» رواهُ مُسلمٌ.

قال العلماء: سبب اختياره - صلى الله عليه وسلم - هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة، وجواز ترديد الوعظ.

٤٣١ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ تكلَّمَ يومَ الجُمُعةِ والإمامُ يَخْطُبُ فهُوَ كمَثَلِ الحمارِ يحملُ أسفاراً، والذي يقولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**» رواهُ أحمدُ بإسنادٍ لا بأسَ بهِ، وهو يفسر حديث أبي هُريرةَ - رضي الله عنه - في الصحيحين مَرْفوعاً: «**إذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ: أَنْصِتْ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فقَدْ لَغَوْتَ**».

إنما شبه المتكلم حال الخطبة بالحمار يحمل أسفاراً لأنه فاته الانتفاع بالخطبة وقد أتعب نفسه بالحضور، وقوله:

«والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة» أي فاتته فضيلة الجمعة لكن تجزئه الصلاة بالإجماع، وقوله: «إذا قلت لصاحبك: أنصت فقد لغوت» تأكيد في النهي عن الكلام لأنه إذا عد من اللغو، وهو أمر بمعروف فغيره أولى، فعلى هذا يأمره بالإشارة إن أمكن.

٤٣٢- وَعَنْ جابرٍ -رضي الله عنه- قالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ والنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَخطُبُ فَقَالَ: **«صَلَّيْتَ؟»** قالَ: لا، قالَ: **«قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»** مُتَّفَقٌ عليه.

الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة ويوجز فيهما، قال البخاري: باب من جاء والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين وذكر الحديث، وفيه دليل على أنه يجوز للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى، وأن ذلك لا يقطع الخطبة.

٤٣٣- وعن ابنِ عباسٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كانَ يَقرأُ في صَلاةِ الجُمُعةِ سورةَ الجُمُعةِ والمُنافقين» رواهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٤- ولَهُ عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ -رضي الله عنه- قالَ: «كانَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأُ في العِيدَيْنِ وفي الجُمُعَةِ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في الجمعة والعيدين لما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد، وأما قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة فلما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي إليها، وبيان فضيلة بعثته -صلى الله عليه وسلم- وذكر الحكم الأربع في بعثته: من أنه يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، والحث على ذكر الله، ولما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة، ولما في آخرها من الوعظ والحث على الصدقة، وقد ورد: «أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في العيدين بهما، واقتربت».

٤٣٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رضي الله عنه-، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُم قَالَ: **«مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الحديث دليل على أن صلاة الجمعة لمن صلى العيد رخصة يجوز فعلها وتركها إلا في حق الإمام لما أخرجه أبوداود من حديث أبي هريرة: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون» .

٤٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على مشروعية أربع ركعات بعد الجمعة، وقد ذكر أبوداود عن ابن عمر: «أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين» .

٤٣٧- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رضي الله عنه -، أَنَّ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه - قَالَ لَهُ: **«إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الحديث دليل على مشروعية فصل النافلة عن الفريضة في الجمعة وغيرها، لئلا يشتبه الفرض بالنافلة، وأخرج أبوداود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة، يعني السبحة» .

٤٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على استحباب الغسل والتبكير يوم الجمعة والإكثار من الصلاة، وقوله: «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: آية: ١٦٠] والله أعلم.

٤٣٩- وعنهُ - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: **«فِيهِ سَاعَةٌ**

لا يوافقها عبدٌ مُسلم وهُوَ قائم يصلي يَسأَلُ اللهَ عزَّ وجلَّ شيئاً إلا أعطاهُ إياهُ. وأشارَ بيدِهِ يُقَلِّلُها» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي روايةٍ لمُسلمٍ **«وهيَ ساعةٌ خفيفةٌ»**.

[قوله: [وأشار بيده يقللها] أي وضع أنملة إبهامه على بطن الوسطى والخنصر.

٤٤٠- وعنْ أبي بُرْدَةَ عن أبيهِ -رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يقُولُ: **«هِيَ ما بَيْنَ أنْ يجلسَ الإمامُ إلى أنْ تُقْضى الصَّلاةُ»** رواهُ مُسلم ورجَّحَ الدارقطنيُّ أنَّهُ من قولِ أبي بُردَةَ.

٤٤١- وفي حديثِ عَبدِ اللهِ بنِ سَلام عند ابن ماجه وجَابرٍ -رضي الله عنه- عِنْد أبي داوُدَ والنَّسائيِّ: **«أنها ما بينَ صلاةِ العصرِ وغُروبِ الشمسِ»** وقَد اختُلِفَ فيها عَلى أكْثرَ منْ أربعين قولاً أمْلَيْتُها في شرحِ البُخاريِّ.

أقرب هذه الأقوال القول بأنها بعد العصر، وفي حديث عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من ساعات النهار.

قلت: إنها ليست ساعة صلاة قال: إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة.

٤٤٢- وعَن جابرٍ -رضي الله عنه- قال: «**مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ في كلِّ أربعينَ فصاعداً جُمُعَةً**» رواهُ الدارقُطْنيُّ بإسنادٍ ضعيف.

الحديث دليل على وجوبها على الأربعين فما فوق، قال في الاختيارات: وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يسمعان وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح ممن دونهم لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض.

٤٤٣- وعَن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ -رضي الله عنه- «**أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كانَ يَسْتَغْفِرُ للمؤمنينَ والمؤمناتِ في كلِّ جُمُعَةٍ**» رواهُ البَزَّارُ بإسنادٍ لَيِّنٍ.

الحديث دليل على مشروعية الدعاء والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة على المنبر في الخطبة.

٤٤٤- وعَنْ جابرِ بنِ سَمُرة -رضي الله عنه- «**أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كانَ في الخُطْبةِ يقرأُ آياتٍ مِنَ القرآنِ ويُذَكِّرُ الناسَ**» رواهُ أبو داود وأصلُهُ في مسلم.

الحديث دليل على مشروعية قراءة القرآن في الخطبة كما في حديث أم هشام: «قالت: ما أخذت ﴿ق والقرآن

المَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس» وقد تقدم.

٤٤٥- وعَنْ طَارِقِ بن شِهَاب - رضي الله عنه - أَنَّ رَسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كل مُسْلِمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: مملوكٌ وامرأةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيض**» رواهُ أبو داود وقالَ: لَمْ يَسْمَعْ طارقٌ مِنَ النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسى.

الحديث دليل على وجوب الجمعة على كل مكلف إلا العبد والمرأة والمريض.

٤٤٦- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**لَيْسَ على مُسافرٍ جُمُعَةٌ**» رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر أيضاً، ومن حضرها من المذكورين أجزأته عن صلاة الظهر.

٤٤٧- وعَنْ عبد الله بن مَسْعودٍ - رضي الله عنه - قالَ: «**كَانَ رسولُ الله** - صلى الله عليه وسلم - **إذَا اسْتَوى على المِنْبرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنا**» رواه الترمذيُّ بإسناد ضعيف، ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حديث البَرَاءِ عِنْدَ ابن خزيمة.

الحديث دليل على مشروعية استقبال الناس الخطيب وهو يخطب مواجهين له.

٤٤٨- وعَنِ الحَكَمِ بنِ حَزْنٍ - رضي الله عنه - قالَ: «**شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلى عصاً أَوْ قَوْسٍ**» رواهُ أبو داود.

الحديث دليل على أنه يندب للخطيب الاعتماد على شيء وقت خطبته مما يعتاده الناس، وبالله التوفيق.

باب صلاة الخوف

٤٤٩- عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّات - رضي الله عنه - عَمَّنْ صَلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صلاة الخوف «أَنَّ طائفةً صَلَّتْ مَعَهُ وطائفةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ فَصَلى بالذين مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِم، ثم

انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه.

هذا الحديث مطابق لقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾. الآية [النساء: الآية: ١٠٢].

٤٥٠- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» متفق عليه واللفظ للبخاري.

وروى أبو داود من حديث ابن مسعود: «ثم سلم فقام هؤلاء» أي الطائفة الثانية: «فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا».

٤٥١- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف فصففنا صفين: صف خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه» فذكر الحديث، وفي رواية: «ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني» وذكر مثله، وفي آخره «ثم سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - وسلمنا جميعاً» رواه مسلم.

٤٥٢- ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي مثله وزاد: «أنها كانت بعسفان».

٤٥٣- وللنسائي من وجه آخر عن جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى

بطائفةٍ مِنْ أَصحابه ركعتين ثمَّ سَلَّمَ ثم صلى بآخرين ركعتين ثمَّ سلَّم».

٤٥٤- ومِثْلُهُ لأَبي داوُدَ عَنْ أَبي بَكْرَةَ.

الحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن في جهتها كما في حديثي ابن خوات وابن عمر، [قوله: صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم] فيه دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، قال أبوداود: وكذلك في صلاة المغرب فإنه يصلي ست ركعات والقوم ثلاثاً ثلاثاً.

٤٥٥- وعَنْ حُذيفة -رضي الله عنه-: «أَنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الخوفِ بهؤلاءِ ركْعَةً وبهؤلاءِ ركْعَةً ولَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحمد وأَبو داودَ والنسائيُّ وصَحَّحه ابن حبان.

٤٥٦- ومِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-.

وأخرج أبوداود عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

٤٥٧- وعن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: قالَ رسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«صلاة الخوف ركعةٌ على أيِّ وجهٍ كان»** رواهُ البزَّارُ بإسناد ضَعيف.

الحديث دليل على جواز صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم.

٤٥٨- وعَنْهُ -رضي الله عنه- مَرْفوعاً **«لَيْسَ فِي صَلاةِ الخَوفِ سَهْوٌ»** أَخرجَهُ الدَّارَقُطني بإسناد ضَعيف.

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي -صلى الله عليه وسلم- في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، قال الحافظ: واستدل به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها، ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك، وقال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة: أي الذي رواه صالح بن خوات المذكور أول الباب، وقال البخاري: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

رُكْبَانًا﴾ [البقرة: آية: ٢٣٩] . قال مجاهد : إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً ، وفي البخاري عن ابن عمر أنه وصف صلاة الخوف ثم قال: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» قال الحافظ: والمعنى أن الخوف إذا اشتد جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، وبهذا قال الجمهور، وقال الخرقي: وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة، قال الحافظ: وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي، والله أعلم .

باب صلاة العيدين

والأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: آية: ٢] .

٤٥٩- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«الفطرُ يومَ يُفطِرُ الناسُ والأضحى يومَ يُضحِّي الناس»** رواهُ الترمذيُّ.

الحديث دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية .

٤٦٠- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسِ بن مالك - رضي الله عنهما - عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ من الصحابة «أَنَّ رَكْبًا جاءُوا فشهدوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلالَ بالأَمْسِ فأَمَرَهُم النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُفْطِروا وإذا أَصْبحُوا يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُمْ» رواهُ أحمد وأبو داودَ وهذا لفظه، واسنادُهُ صحيحٌ.

الحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إذا لم يمكنهم أن يصلوا قبل الزوال .

٤٦١- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قالَ: «كانَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتى يأكُلَ تَمَراتٍ» أَخْرَجَهُ البخاريُّ . وفي روايةٍ مُعَلَّقةٍ ووصلها أَحْمَدُ «ويَأْكُلُهُنَّ أَفرادًا» .

الحديث دليل على استحباب تعجيل الأكل قبل صلاة عيد الفطر .

قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، قال الحافظ: والحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية البصر، أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان، قال المهلب: وأما جعلهن وتراً فللإشارة إلى الوحدانية.

٤٦٢- وعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

الحكمة في تأخير الأكل يوم الأضحى الابتداء بأكل النسك شكراً لله تعالى على ما أنعم به من شرعية نحر الأضاحي الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة، وفي رواية البيهقي: «وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته».

٤٦٣- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها - قالت: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

العواتق: البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ، والحديث دليل على مشروعية خروجهن لصلاة العيد، وفيه أن الحائض تعتزل المصلى.

٤٦٤- وعن ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» مُتَّفَقٌ عليه.

الحديث دليل على مشروعية تقديم صلاة العيد قبل الخطبة، بخلاف الجمعة.

٤٦٥- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَة.

الحديث دليل على أن صلاة العيد ركعتين، وفيه دليل على عدم مشروعية النافلة قبلها ولا بعدها في موضعها.

٤٦٦- وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى الْعِيدَ بِلا أَذَانٍ، وَلا إِقَامَةٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد .

٤٦٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الحديث دليل على استحباب ركعتين في المنزل بعد صلاة العيد .

٤٦٨- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على مشروعية الخروج إلى المصلى يوم العيد ، وكان بين مصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين مسجده ألف ذراع، قاله عمر بن شبة، وفيه دليل على تقديم الصلاة على الخطبة .

٤٦٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنهم- قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الأَخِرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ونقل الترمذيُّ عن البخاريِّ تصحيحه .

الحديث دليل على مشروعية التكبير المذكور في صلاة العيد ، سبع في الركعة الأولى قبل القراءة وخمس في الثانية كذلك، وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة .

٤٧٠- وعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ والأَضحى بـ**(ق واقْتَرَبَتِ)** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة العيد ، وقد سبق أنه كان يقرأ فيها بسبح، وهل أتاك حديث الغاشية، فيستحب أن يقرأ بهاتين تارة، وبـ ق، واقتربت تارة .

٤٧١- وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٧٢- ولأبي داود عن ابن عمر نحوه.

الحديث دليل على استحباب الخروج إلى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر، وكان ابن عمر يكبر من بيته إلى المصلى.

٤٧٣- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «**قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر**» أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

الحديث دليل على إن إظهار السرور في العيدين مندوب، وأن ذلك من الشريعة كما في قصة الحبشة: «لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وأني بعثت بحنيفية سمحة»، وكذلك حديث القينتين اللتين تدففان في بيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيجوز التوسعة على العيال في الأعياد بما يحصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس مما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة الله، وأما ما يفعله الناس في منى من اللعب، فلا يجوز، لأن ذلك خلاف ما شرع لهم من النسك، قال الله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: آية: ٢٠٣]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»، وقد ذم الله المشركين بقوله تعالى: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية فذوقوا﴾ [الأنفال: آية: ٣٥]. واستنبط من الحديث كراهية الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم.

٤٧٤- وعن علي -رضي الله عنه- قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» رواه الترمذي وحسنه.

الحديث دليل على استحباب المشي إلى صلاة العيد إذا لم يشق.

٤٧٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة العيد في المسجد» رواه أبو داود بإسناد لين.

الحديث دليل على استحباب صلاة العيد في المسجد، وترك الخروج إلى المصلى لعذر، كالمطر ونحوه.

باب صلاة الكسوف

الخسوف والكسوف شيء واحد، وكلاهما قد وردت به الأخبار، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ [٧] وَخَسَفَ الْقَمَرُ [٨] وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾[القيامة: الآيات: ٧-٩].

٤٧٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ [فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ **«حَتَّى تَنْجَلِيَ»**.

٤٧٧- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه- **«فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»**.

الحديث دليل على مشروعية صلاة الكسوف في أيّ وقت حصل سواء كان وقت كراهة أم لا، وبه قال الجمهور، [قوله: يوم مات إبراهيم] أي ابنه عليه الصلاة والسلام، وموته في العاشرة من الهجرة، قال أبوداود: في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه، وقيل: في الرابع [قوله: فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم] قال في سبل السلام: وإنما قالوا ذلك لأنها كسفت في غير يوم كسوفها المعتاد، فإن كسوفها في العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق، فردّ عليهم -صلى الله عليه وسلم- وأخبرهم أنهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته، وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته، والحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: آية:٥٩].

٤٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

الحديث دليل على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف مطلقاً، وفيه دليل على مشروعية الإعلام لها بهذا اللفظ، وفيه أن صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

٤٧٩- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قالَ: «انخَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِراءةِ سُورَةِ الْبَقَرةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعاً طَوِيلاً وهو دون الرُّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلاً وهُوَ دونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وهُوَ دُونَ الرُّكوعِ الأول، ثُمَّ رفعَ فقَامَ قِياماً طَوِيلاً وهُوَ دونَ القيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وهُوَ دونَ الركوعِ الأَوَّلِ ثم رفع رأسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصرف وَقَدْ انْجَلَتِ الشمسُ فَخَطَبَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ للبُخارِيِّ، وفي رواية لمُسلمٍ «صلى حين كُسِفَت الشمسُ ثَماني رَكَعَاتٍ في أَربعِ سَجَداتٍ»

٤٨٠- وعَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- مِثْلُ ذلك.

٤٨١- ولَهُ عَنْ جابرٍ -رضي الله عنه- «صلى سِتَّ رَكَعَاتٍ بأَرْبعِ سَجَداتٍ».

٤٨٢- ولأبي داوُدَ عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ -رضي الله عنه- «صلى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكعاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ في الثَّانية مثل ذلك».

صلاة الكسوف ركعتان بالاتفاق، وإنما الخلاف في عدد الركوعات في كل ركعة، فلذلك اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف؛ فالجمهور على أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، قال ابن عبد البر: هو أصح ما في الباب، وباقي الروايات معللة ضعيفة انتهى. واتفق العلماء أنه يقرأ في القيام الأول من أول ركعة الفاتحة، واختلفوا في القيام الثاني، والصحيح أنه يقرأ بها في كل قيام، وفيه دليل على مشروعية تطويل القيام والركوع وكذلك السجود كما في رواية مسلم من حديث جابر: «وسجوده نحو من ركوعه» انتهى، ويقول عقيب كل ركوع: سمع الله لمن حمده، ثم يقول عقيبه: ربنا ولك الحمد إلى آخره. وفي الحديث دليل على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف.

٤٨٣- وعَنِ ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلا جَثَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- على رُكْبَتَيْه وقال: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلا تَجْعَلْهَا عَذَاباً»** رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ والطبرانيُّ.

الحديث دليل على استحباب الدعاء عند هبوب الريح، وفي الدعاء المأثور: «اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به».

٤٨٤- وعَنْهُ - رضي الله عنه - أنه صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وقالَ: «هَكَذا صَلاةُ الآيَاتِ» رَواهُ الْبَيْهَقِيُّ، وذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

الحديث دليل على استحباب الصلاة في الزلزلة جماعة كصلاة الكسوف، وبه قال أحمد وطائفة، وقال الشافعي وغيره: لا يسن التجميع إلا في الكسوفين، وأما صلاة المنفرد فحسن، والله أعلم.

باب صلاة الاستسقاء

٤٨٥- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مُتَواضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كما يُصَلِّي فِي العِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُم هذه» رواهُ الخَمْسَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وأَبُو عَوَانَةَ، وابْنُ حِبَّانَ.

في رواية أبي داود: «ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد» (قوله: متبذلا) أي لابساً ثياب البذلة، والمراد: ترك الزينة، (مترسلاً) أي يمشي بسكينة وتواضع وخشوع، والحديث دليل على مشروعية الصلاة للاستسقاء كصلاة العيد، واستدل بهذا الحديث على أن الخطبة قبل الصلاة، لكن قد روى أحمد وابن ماجه والبيهقي وأبو عوانة: أنه - صلى الله عليه وسلم - خرج للاستسقاء، فصلى ركعتين، ثم خطب» وهذا صريح في تقديم الصلاة قبل الخطبة.

٤٨٦- وعن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: شَكَا النَّاسُ إلى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قُحُوطَ المطرِ فأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بالْمُصَلَّى ووَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فيه، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ على المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قالَ: **«إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»** ثُمَّ قالَ: **«الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاغاً إِلَى حِينٍ»** ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ وقَلَّبَ رِدَاءَهُ وهُوَ رافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ونَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رواهُ أَبُو داودَ وقالَ غَرِيبٌ وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٤٨٧- وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

٤٨٨- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ -رضي الله عنه-: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ».

(قوله: فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله، إلى أن قال: ونزل فصلى ركعتين) يدل على أن الخطبة قبل الصلاة، قال ابن القيم: إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء انتهى، وجمع بعضهم بين ما اختلف في ذلك بأن الذي بدأ به هو الدعاء ويدل على ذلك قوله في حديث عبد الله بن زيد: «فتوجه إلى القبلة يدعو» وحديث أبي هريرة صريح في تأخير الخطبة بعد الصلاة لقوله: «فصلى ركعتين ثم خطب»، والحديث دليل على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء والمبالغة في ذلك، وفيه مشروعية التحويل عند استقبال الإمام القبلة، وفيه مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

٤٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال البخاري: باب الاستسقاء في المسجد الجامع وذكر الحديث، وترجم عليه أيضاً من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء، وترجم له أيضاً: الاستسقاء في خطبة الجمعة، قال الحافظ: وفي هذا الحديث جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة، وأنها لا تنقطع بالكلام ولا بالمطر، وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، ولا تحويل فيه ولا استقبال، وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة، وفيه علم من أعلام النبوة.

٤٩٠- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- أَنَّ عُمَرَ -رضي الله عنه- كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

في هذه القصة دليل على مشروعية الاستشفاع بالأحياء الحاضرين من أهل الخير والصلاح وبيت النبوة، وفي بعض الروايات: أن عمر لما قال ذلك قال: قم يا عباس فادع الله، وأخرج الزبير بن بكار: أن العباس قال: اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم ينكشف إلا بتوبة، وقد توجهت بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض.

٤٩١- وعنه - رضي الله عنه - قال: أصابنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مطر، قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال: **«إنه حديث عهد بربه»** رواه مسلم.

[قوله: حديث عهد بربه] قال في سبل السلام: أي بإيجاد ربه إياه يعني أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها، وهو دليل على استحباب ذلك انتهى.

٤٩٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رأى المطر قال: **«اللهم صيباً نافعاً»** أخرجاه.

الحديث دليل على استحباب الدعاء عند نزول المطر.

٤٩٣- وعن سعد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا في الاستسقاء: **«اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً دلوقاً ضحوكاً، تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجلاً يا ذا الجلال والإكرام»** رواه أبو عوانة في صحيحه.

قال أبو زيد: القطقط: أصغر المطر، ثم الرذاذ، وهو فوق القطقط، ثم الطش، وهو فوق الرذاذ [قوله: يا ذا الجلال والإكرام] هذان الوصفان من عظائم صفاته تعالى، أي ذا الاستغناء المطلق والفضل الشامل، قال - صلى الله عليه وسلم -: «ألظوا بياذا الجلال والإكرام» وروي: «أنه مر برجل وهو يصلي ويقول: يا ذا الجلال والإكرام فقال: قد استجيب لك».

٤٩٤- وعن أبي هريرة - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«خرج سليمان # يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس**

بنا غِنىً عنْ سُقيِاكَ، فقال: ارْجِعُوا فقد سُقيتُمْ بدعوةِ غيرِكُم» رواهُ أَحمدُ وصَحَّحَهُ الحاكم.

الحديث دليل على أن من خرج للاستسقاء فسقي قبل ذلك شكر الله تعالى ورجع، وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء، وأن لها إدراكاً يتعلق بمعرفة الله تعالى ورزقه.

٤٩٥- وعَنْ أَنسٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- استسْقَى فأَشارَ بظَهْرِ كفَّيْهِ إلى السماءِ» أَخرجهُ مُسلمٌ.

قال الحافظ: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء انتهى.

وقيل: صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصداً منه، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه، وروي عنه: «أنه رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه، قال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه مشروع، روي عنه عكس ذلك، قال بعضهم: الرفع على هذا الوجه استجارة بالله واستعاذة به، ومنها قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى ما يلي الأرض، قال الحميدي: هذا هو الابتهال، انتهى ملخصاً، والله أعلم.

باب اللباس

٤٩٦- عنْ أَبي عامرٍ الأَشْعريِ -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«ليكونَنَّ مِنْ أُمتي أَقوامٌ يَسْتحلُّونَ الحِرَ والحريرَ»** رَواهُ أَبو داودَ وأَصلُهُ في البخاريِ.

الحديث دليل على تحريم لباس الحرير (قوله: يستحلون الحر) أي الفرج، وضبطه بعضهم بالخاء والزاي المشددة: وهو ضرب من ثياب الإبريسم، وهو الخالص من الحرير، وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف، وليس مراداً هنا لأنه حلال.

٤٩٧- وعَنْ حُذيفةَ -رضي الله عنه- قال: «نهى رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نَشربَ في آنيةِ

الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» رواه البخاري.

٤٩٨- وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» متفق عليه واللفظ لمسلم.

الديباج: ما غلظ من ثياب الحرير، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام، والحديث دليل على تحريم لبس الحرير والجلوس عليه، وعلى تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والعلة في تحريم الحرير الخيلاء وقيل: كونه لباس رفاهية وزينة تليق بالنساء دون شهامة الرجال.

٤٩٩- وعن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما» متفق عليه.

الحديث دليل على جواز لبس الحرير للضرورة.

٥٠٠- وعن علي - رضي الله عنه - قال: «كساني النبي - صلى الله عليه وسلم - حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

الحلة: إزار ورداء من جنس واحد، قيل: هي برود مضلعة بالقز، وقيل: حرير خالص، وهو الأقرب والحديث دليل على تحريم الحرير على الرجال وجوازه للنساء.

٥٠١- وعن أبي موسى - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»** رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

الحديث دليل على جواز لبس الذهب والحرير للنساء دون الرجال.

٥٠٢- وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه»** رواه البيهقي.

الحديث دليل على استحباب إظهار نعمة الله تعالى في الملبس وغيره، فإن ذلك من الشكر الذي يحبه الله.

٥٠٣- وعن علي - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس القسي

والمُعَصْفَر» رَواهُ مُسْلِمٌ.

القسي: نسبة إلى بلد يقال لها: قس، وهي ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترج، والنهي للتحريم إذا كان أكثرها الحرير، وإلا فهو للتنزيه والكراهة، والمعصفر: هو المصبوغ بالعصفر.

٥٠٤- وعَنْ عبد الله بن عمْرٍو -رضي الله عنهما- قالَ: رَأَى عليَّ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقال: **«أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟»** رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على كراهة المعصفر، وتمام الحديث: «قلت: أغسلهما يا رسول الله؟ قال: بل أحرقهما» وفي رواية: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» وفي قوله: «أمك أمرتك بهذا» إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن، قال القاضي عياض: أمره -صلى الله عليه وسلم- بإحراقها من باب التغليظ أو العقوبة.

٥٠٥- وعَنْ أَسْماءَ بِنْت أَبي بكرٍ -رضي الله عنهما- «أَنَّها أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- مكْفوفَةَ الجَيْبِ والكُمَّيْنِ والفَرْجَيْنِ بالدِّيباجِ» رواهُ أبو داود. وأَصلُهُ في مسلمٍ وزاد «كانت عندَ عائشة حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبَضْتُهَا، وكان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَلْبَسُها فَنَحْنُ نَغْسِلُها للمرضى يُسْتَشْفَى بها» وزاد البُخاريُّ في الأدب المفرد «وكان يَلْبَسُهَا للوَفْدِ والجُمُعَةِ».

الحديث دليل على جواز مثل ذلك من الحرير في الثوب إذا كان الحرير قدر أصبعين أو ثلاث أو أربع، والله أعلم.

كتاب الجنائز

والجنائز جمع جِنَازَة بفتح الجيم وكسرها .

٥٠٦ - عَنْ أَبي هُرَيرة - رضي الله عنه - قالَ: قال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَكْثِروا ذِكْرَ هاذِمِ اللَّذات: الموت»** رواه التِّرمذي والنَّسائيُّ وصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ .

(قوله: هاذم اللذات) بالذال المعجمة: أي قاطعها، والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر الموت لأنه أعظم المواعظ، وتمام الحديث: (فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره) وفي رواية الديلمي: (أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه، وهوّن عليه الموت) .

٥٠٧ - وعن أَنسٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الموتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به، فإنْ كانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحياةُ خَيْراً لِي، وتَوَفَّنِي إذا كانَتِ الوفاةُ خَيْراً لِي»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة، أو خشية ذلك من عدوّ أو مرض أو فاقة ونحوها من مشاق الدنيا؛ لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء، وفي قوله: (الضر نزل به) ما يرشد أنه إذا كان التمني لخوف فتنة في الدين فإنه لا بأس به كما في الدعاء المأثور: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» .

٥٠٨ - وعن بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«المؤْمِنُ يموتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ»** رواهُ الثلاثة وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ .

قيل معناه: أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق: أي يشدّد عليه الموت تمحيصاً لبقية ذنوبه، قلت: وليس ذلك بعنوان على سعادة أو شقاوة، فإن شدة الموت على المؤمن تكفير من ذنوبه وزيادة في درجاته، وهون الموت على المؤمن أول ثوابه وجزائه .

٥٠٩ - وعَنْ أَبي سعيدٍ وأَبي هُرَيرة - رضي الله عنهما - قالا: قال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

«لَقِّنوا مَوْتَاكُم لا إله إلا الله» رَوَاهُ مسلمٌ والأربعة .

الحديث دليل على مشروعية تذكير الميت «لا إله إلا الله» ، زاد ابن حبان: [فمن كان آخر قوله: لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك» .

[فائدة] يستحب أن يذكر المريض سعة رحمة الله ولطفه وبره، وليحسن ظنه بربه كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: [لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله] أخرجه مسلم .

٥١٠ - وعن مَعْقِل بن يسارٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«اقرَؤُوا على موتَاكُم يس»** رواهُ أبو داود والنسائيُّ وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان .

الحديث دليل على استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر لأنه يخفف عنه الموت بقراءتها .

٥١١ - وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قالت: دَخَلَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على أَبِي سَلَمَةَ وقد شَقَّ بصرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قال: **«إن الرُّوحَ إذا قُبِضَ اتْبَعَهُ البصرُ»** فَضَجَّ ناسٌ من أَهلِه، فقال: **«لا تدعُوا على أَنفسِكُم إلا بخيرٍ فإن الملائكةَ تُؤَمِّنُ على ما تقولون»** ثُمَّ قال: **«اللَّهُمَّ اغفِرْ لأبي سَلَمة، وارْفَعْ درجَتَهُ في المَهْدِيِّين، وافسَحْ لَهُ في قبرِهِ ونَوِّرْ لَهُ فيه، واخلُفْهُ في عَقِبِهِ»** رواهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على استحباب تغميض العينين بعد الموت، وفيه استحباب الدعاء للميت وأهله، وفيه دلالة على أن الميت ينعم في قبره أو يعذب .

٥١٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - حين تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ» مُتَّفَقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب تغطية الميت بعد نزع ثيابه التي توفي فيها .

٥١٣ - وعنها - رضي الله عنها - «أَنَّ أَبا بكرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عنه - قَبَّلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بعْدَ مَوْتِه» رواهُ البخاريُّ.

الحديث دليل على جواز تقبيل الميت . وأخرج الترمذي من حديث عائشة: [أن النبي - صلى الله عليه وسلم

- قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان) .

٥١٤- وعن أبي هُريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالَ: «**نَفْسُ المؤمنِ مُعلّقةٌ بِدَيْنِهِ حتّى يُقْضى عَنْهُ**» رواهُ أحمد والترمذيُ وحسّنَهُ.

الحديث دليل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته، ففيه الحث على التخلص عنه قبل الموت، وأنه أهمّ الحقوق، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وخيانة ؟

٥١٥- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال في الذي سقط عنْ راحِلَتِهِ فمات: «**اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكفنوهُ في ثَوْبَيْنِ**» مُتّفقٌ عليهِ.

الحديث دليل على وجوب غسل الميت، قال القرطبي: يجعل السدر في ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصبّ عليه الماء القراح، هذه غسلة، وفيه وجوب التكفين وأنه من رأس المال.

٥١٦- وعَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - قالتْ: «لمّا أرادُوا غسْلَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: والله ما نَدْري نُجَرِّدُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كما نُجَرِّدُ مَوْتانا أَمْ لا؟» الحديثَ، رواهُ أحمد وأبو داود.

الحديث دليل على مشروعية تجريد الموتى للغسل، وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يجرد، بل غسلوه في ثوبه.

٥١٧- وعنْ أُمِّ عطيّةَ - رضي الله عنها - قالت: دخل علَيْنا النّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - ونحْن نغسّل ابنَتَهُ فقال: «**اغْسِلْنها ثلاثاً أوْ خمساً أوْ أكثرَ منْ ذلكَ إنْ رأيْتُنَّ ذلكَ بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الأخيرةِ كافوراً أوْ شيْئاً مِنْ كافورٍ**» فلمّا فرغْنا آذَنّاهُ فألقى إلينا حِقْوَهُ فقالَ: «**أَشْعِرْنَها إيّاهُ**» مُتّفقٌ عليه. وفي رواية «**ابْدأْنَ بميامِنِها ومَواضِعِ الوضوءِ منها**» وفي لفظٍ للبخاري «فضَفَرْنا شَعْرها ثلاثةَ قرونٍ فألْقَيْناه خلفها».

الحديث دليل على استحباب الوتر في الغسل إلى سبع، وفيه استحباب جعل الكافور في الغسلة الأخيرة؛ والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ

وخاصية في تصليب جسد الميت، وصرف الهوام عنه، ومنع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك، وفيه استحباب البداءة في الغسل بالميامن ومواضع الوضوء، واستحباب تضفير الشعر.

٥١٨- وعنْ عائشةَ -رضي الله عنها- قالتْ: «**كُفِّنَ رسُولُ اللهِ** -صلى الله عليه وسلم- **في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ**» مُتَّفَقٌ عليه.

الحديث دليل على أن الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب، وهي إزار ورداء ولفافة، قاله الشعبي.

٥١٩- وعن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: «لَمَّا تُوفِّي عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقَال: أَعْطِني قميصكَ أُكَفِّنْهُ فيهِ، فَأَعطاهُ إياه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على مشروعية التكفين في القميص، وعبد الله بن أبي هذا هو رأس المنافقين وكان ابنه عبد الله بن عبد الله رجلاً صالحاً فأعطاه -صلى الله عليه وسلم- القميص لأنه سأله إياه، وقيل: إنما كساه -صلى الله عليه وسلم- قميصه لأنه كان كسا العباس لما أسر ببدر، فأراد -صلى الله عليه وسلم- أن يكافئه.

٥٢٠- وعن ابنِ عبّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ: «**البَسُوا مِنْ ثيابِكُمُ البَيَاضَ فإنها مِنْ خَيْرِ ثيابِكُمْ، وكَفِّنُوا فيها موتاكُمْ**» رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ وصَحَّحَهُ الترمذيُّ.

الحديث دليل على استحباب لباس البياض للرجال وتكفين الموتى فيها مطلقاً لأنها أطهر وأطيب.

٥٢١- وعن جابرٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**إذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**» رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على استحباب تحسين الكفن وصفائه، وأخرج الديلمي من حديث أم سلمة: (أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة، وعجلوا بقضاء دينه، واعدلوا عن جيران السوء، وأعمقوا إذا حفرتم ووسعوا).

٥٢٢- وعَنْهُ -رضي الله عنه- قالَ: «كانَ النبي -صلى الله عليه وسلم- يَجْمَعُ بينَ الرَّجُلَيْنِ من قَتْلَى أُحُدٍ

في ثوبٍ واحدٍ» ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟**» فيقدمه في اللحدِ، ولم يُغسَّلوا ولم يُصلَّ عليهم. رواه البخاريُّ.

الحديث دليل على جواز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة، وفيه مشروعية اللحد، وجواز وضع الجماعة فيه للضرورة وتقديم الأقرأ، وفيه أن شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه.

٥٢٣ - وعنْ عليٍّ - رضي الله عنه - قال: سمعْتُ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقُولُ: «**لا تغالُوا في الكفن فإنَّهُ يُسْلَبُ سريعاً**» رواهُ أبو داودَ.

الحديث دليل على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن، وقوله: (فإنه يسلب سريعاً) إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما في حديث عائشة: إن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة، ذكره البخاري مختصراً.

٥٢٤ - وعن عائشةَ - رضي الله عنها - أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ لَها: «**لَوْ مُتِّ قَبْلي لَغَسَّلْتُكِ**» الحديث، رواهُ أحمد وابن ماجَهْ وصحَّحه ابن حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن للرجل أن يغسل زوجته، وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يغسلها بخلاف العكس.

٥٢٥ - وعنْ أسْماءَ بنْتِ عُمَيْسٍ - رضي الله عنها -: «أنَّ فاطِمَةَ - رضي الله عنها - أوْصَتْ أنْ يُغَسِّلَها عَليٌّ - رضي الله عنه -» رواهُ الدارقطنيُّ.

الحديث يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله، وأما غير الزوجين والسيد مع أمته فلا يغسل ذكر أنثى ولا عكسه، فإذا ماتت المرأة مع الرجال وليس فيهم امرأة، أو مات الرجل مع النساء فإنهما ييممان، وللمرأة غسل من له دون سبع سنين، وللرجل غسلها كذلك.

٥٢٦ - وعَنْ بُرَيْدةَ - رضي الله عنه - في قصةِ الغامديةِ التي أمَرَ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - برجْمِها في

الزِّنَا قالَ: «ثمَّ أَمَرَ بها فَصُلِّيَ عَلَيْها ودُفِنَتْ» رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على مشروعية الصلاة على من قتل بحدّ، قال ابن العربي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وولد الزنا وقاتل نفسه.

٥٢٧ - وعَنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قالَ: «أُتِيَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - برجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بمشاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رواه مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن الإمام لا يصلي على قاتل نفسه عقوبة له وردعاً لغيره عن مثل فعله.

٥٢٨ - وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - في قصةِ المرأةِ التي كانتْ تَقُمُّ المسجدَ قال: فَسألَ عَنْها النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - فقالُوا: ماتتْ، فقالَ: **«أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»** فكأنَّهُمْ صَغَّروا أَمْرَها، فقالَ: **«دُلُّونِي على قَبْرِها»** فدَلُّوهُ فصَلَّى عَلَيْها، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وزادَ مسلمٌ ثمَّ قالَ: **«إِنَّ هذِهِ القُبُورَ مملُوءَةٌ ظُلْمَةً على أَهْلِها وإِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بصلاتي عَلَيْهِم»**.

الحديث دليل على مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه لمن كان لم يصلّ عليه.

٥٢٩ - وعَنْ حذيفةَ - رضي الله عنه - «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ يَنْهى عنِ النَّعْيِ» رواهُ أحمد والتِّرمذي وحسَّنَه.

كان العرب إذا مات منهم شريف بعثوا رجلاً يقول: يا نعاء العرب هلك فلان، قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة، الثانية: دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة: إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى.

٥٣٠ - وعَنْ أَبي هريرة - رضي الله عنه -: «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَعَى النجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ وخرجَ بهمْ إلى المُصلى فَصَفَّ بهمْ وكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبعاً» مُتَّفَقٌ عليه.

الحديث دليل على جواز إعلام الحاضرين في البلد بالموت للصلاة على الميت، وفيه مشروعية الصلاة على الغائب إذا لم يصلّ عليه في بلده، وفيه مشروعية الصفوف على الجنازة، وفيه علم من أعلام النبوة، وفيه مشروعية

أربعاً، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى» رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى.

٥٣٧- وعن طلحة بن عبد الله بن عوف -رضي الله عنه- قال: «صليت خلف ابن عباس -رضي الله عنهما- على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة» رواه البخاري.

وللنسائي: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق» وعن أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»، والأحاديث تدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب، ومحلها بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر فيصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم يكبر فيدعو للميت.

٥٣٨- وعن عوف بن مالك -رضي الله عنه- قال: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على جنازة فحفظت من دعائه **«اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار»** رواه مسلم.

الحديث دليل على استحباب الدعاء للميت بهذا.

٥٣٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى على جنازة يقول: **«اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»** رواه مسلم والأربعة.

الأحاديث في الدعاء للميت كثيرة، وليس هو مقصوراً على شيء معين، فيدعو له بما تيسر مما ورد وما لم يرد.

٥٤٠- وعنه -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إذا صليتم على الميت فأخلصوا**

له الدعاء» رواهُ أبو داود وصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ.

الحديث دليل على استحباب إخلاص الدعاء للميت؛ لأن الشافع يبالغ في طلب قبول شفاعته، فينبغي تقديم قوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره، ثم يقول اللهم اغفر له وارحمه إلى آخره».

٥٤١ - وعنْ أبي هُرَيْرة - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«أسرعُوا بالجَنَازة، فإنْ تَكُ صالحةً فخَيْرٌ تُقدِّمُونها إليْه، وإنْ تَكُ سِوَى ذلك فشَرٌّ تَضعونهُ عَنْ رقابكُمْ»** مُتَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب الإسراع بالجنازة، بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيع.

٥٤٢ - وعَنْهُ - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ شهِدَ الجنَازةَ حَتَّى يُصَلَّى عَليها فَلَهُ قيراطٌ وَمَن شهِدَهَا حَتَّى تُدفَنَ فلهُ قيراطانِ»** قيل: وما القيراطان؟ قال: **«مِثْلُ الجبلين العظيمَيْن»** متفقٌ عليه، ولمسلمٍ **«حتى توضعَ في اللَّحْدِ»**. وللبخاريِّ أيضاً من حديث أبي هريرة من تبع جَنَازَة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يُصلَّى عليها ويُفرَغَ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحُد.

الحديث دليل على عظم أجر من صلى على ميت وتبعه حتى يدفن، فإن له من الأجر مثلي أجر من صلى عليه ورجع.

٥٤٣ - وعَنْ سالمٍ عَنْ أبيهِ - رضي الله عنهما - «أنَّهُ رأَى النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وأَبا بَكْرٍ وعُمر وهم يمشُونَ أمامَ الجنازة» رواهُ الخمسة وصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ وأعَلَّهُ النسائيُّ وطائفةٌ بالإرسال.

الحديث دليل على استحباب مشي المشيع أمام الجنازة، وعن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها» أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم.

٥٤٤ - وعَنْ أُمِّ عطيةَ - رضي الله عنها - قالتْ: «نُهينا عن اتباعِ الجنائزِ ولَمْ يُعْزَمْ عَلينا» مُتَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على أن النهي للكراهة لا للتحريم؛ لقولها: «ولم يعزم علينا» وهذا في الاتباع، وأما زيارة النساء

القبور، فحرام؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج». رواه أهل السنن.

٥٤٥ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع»** متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب القيام للجنازة، وعند مسلم عن علي - رضي الله عنه -: «أنه - صلى الله عليه وسلم - قام للجنازة ثم قعد» واستدل به على أن القيام للجنازة منسوخ، وروى الطبراني: أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال: «هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً».

٥٤٦ - وعن أبي إسحاق - رضي الله عنه - «أن عبد الله بن يزيد - رضي الله عنه - أدخل الميت من قبل رجلي القبر وقال: هذا من السنة» أخرجه أبو داود.

الحديث دليل على استحباب إدخال الميت القبر من قبل رجليه: أي بوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل سلاً إلى القبر إن سهل، وورد إدخاله معترضاً من قبل القبلة، وورد من قبل رأسه، قال في سبل السلام: فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه.

٥٤٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله»** أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف.

الحديث دليل على استحباب الدعاء عند دفن الميت بما ذكر، ويستحب تلاوة قول الله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

٥٤٨ - وعن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«كسر عظم الميت ككسره حيًا»**. رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

٥٤٩ - وزاد ابن ماجه - من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - **«في الإثم»**.

الحديث دليل على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي .

٥٥٠ – وعن سَعْدِ بن أَبي وَقَّاصٍ – رضي الله عنه – قال: «الْحِدُوا لي لَحْداً وانْصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْباً كما صُنِع برسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم –» رواهُ مُسْلِمٌ.

٥٥١ – وللبيهقيِّ عن جابرٍ – رضي الله عنه – نَحْوُهُ وزاد: «ورُفِعَ قَبْرُهُ عن الأَرضِ قدْرَ شِبْرٍ» وصححه ابنُ حِبَّانَ.

٥٥٢ – ولمسلم عنه – رضي الله عنه –: نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أَن يُجَصَّصَ القبْرُ وأَن يُقْعَدَ عليهِ، وأَن يُبْنَى عليه.

هذا الكلام قاله سعد لما قيل له: «ألا نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب»، وفيه دليل على أن اللحد أفضل من الشق، وفي حديث جابر جواز رفع القبر قدر شبر، وفيه تحريم الجلوس على القبر، وتحريم تجصيصه والبناء عليه . قال العلماء: والحكمة في ذلك سدّ الذريعة المفضية إلى الشرك، لأن سبب عبادة القبور تعظيم أهلها بالعكوف عند قبورهم والبناء عليها .

٥٥٣ – وعَنْ عامرِ بنِ ربيعةَ – رضي الله عنه – «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – صلَّى على عثمانَ بنِ مَظْعُونٍ وأَتى القَبْرَ فحَثَى عليه ثلاثَ حَثَياتٍ وهُوَ قائمٌ» رواهُ الدارقطنيُّ.

الحديث دليل على استحباب حثي التراب باليدين على القبر.

٥٥٤ – وعن عثمانَ – رضي الله عنه – قال: كانَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إذا فَرَغَ مِنْ دفنِ المَيِّتِ وقَفَ عليهِ وقال: **«استغفِرُوا لأَخِيكُمْ واسأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»** رواهُ أبو داود وصحَّحَهُ الحاكم.

الحديث دليل على استحباب الدعاء للميت بعد دفنه، والوقوف على قبره، وأنه يسأل، فيقال له: من ربك، وما دينك، ومن نبيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويضل الله الظالمين، ويفعل الله ما يشاء .

٥٥٥ - وعَنْ صَمُرَةَ بنِ حَبِيبٍ - رحمه الله - أَحَدِ التَّابعينَ قالَ: «كانُوا يَسْتَحِبُّون إذا سُوِّيَ على المَيِّتِ قَبْرُهُ وانْصرف النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِه: يا فُلانُ قُلْ: لا إله إلا اللهُ، ثلاث مرَّات، يا فلانُ قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ودِيني الإسْلامُ، ونَبِيِّي محمدٌ» رواهُ سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً وللطبرانيِّ نَحْوُهُ من حديث أَبي أُمامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً.

ذهب المحققون إلى أن حديث التلقين ضعيف، قال في المنار: لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه.

٥٥٦ - وعَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيارةِ القُبُورِ فَزُورُوها»** رواهُ مُسْلِمٌ، زادَ التِّرمذيُّ: **«فإنها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**.

٥٥٧ - زادَ ابنُ ماجَهْ مِنْ حديثِ ابنِ مَسْعودٍ - رضي الله عنه - **«وتُزَهِّدُ في الدُّنْيا»**.

الحديث دليل على مشروعية زيارة القبور، وأنها للاعتبار والتفكر.

٥٥٨ - وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - «أَنَّ رسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ» أَخْرجهُ التِّرمذيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على تحريم زيارة النساء للقبور، والحكمة في ذلك قلة صبرهن وكثرة جزعهن.

٥٥٩ - وعَنْ أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قالَ: «لَعَنَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ» أَخْرَجَهُ أَبو داود.

النوح هو: رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه.

٥٦٠ - وعَنْ أُمِّ عطيَّةَ - رضي الله عنها - قالت: «أَخذ عَلَيْنا رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ لا نَنُوحَ» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على تحريم النياحة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: [ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية].

٥٦١ - وعن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«الميتُ يُعذَّبُ في قَبْرِهِ بما نِيحَ عليه»** متفق عليه.

٥٦٢ - ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -.

الحديث دليل على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه إذا كان ذلك سنته وطريقته، وقد أقرّ عليه أهله في حياته.

٥٦٣ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «شهدت بنتاً للنبي - صلى الله عليه وسلم - تُدفن ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسٌ عند القبر فرأيت عينيه تدمعان» رواه البخاري.

الحديث دليل على جواز البكاء على الميت إذا لم يكن فيه صياح، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون). وقال - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه -، أو يرحم).

٥٦٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا»** أخرجه ابن ماجه، وأصله في مسلم لكن قال: **«زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه»**.

الحديث دليل على النهي عن دفن الميت بالليل إلا لضرورة توجب ذلك. قوله: وأصله في مسلم، ولفظه: «أنه - صلى الله عليه وسلم - خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك» ويحسن هنا ذكر حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

٥٦٥ - وعن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»** أخرجه الخمسة إلا النسائي.

الحديث دليل على مشروعية إيناس أهل الميت بإطعامهم، لما هم فيه من الشغل بالموت، ويكره لهم فعله للناس لما أخرج أحمد من حديث جرير: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة».

٥٦٦- وعَنْ سُلَيمانَ بن بُرَيْدَةَ عن أَبيه - رضي الله عنه - قال: كانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُعَلِّمُهُمْ إذا خرَجُوا إلى المقابر أن يقولوا: «**السلامُ على أَهْلِ الدِّيارِ مِنَ المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنّا إنْ شاءَ اللهُ تعالى بكُمْ لاحِقُون، نسْأَلُ اللهَ لنا ولكُمُ العافيةَ**» رواه مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على مشروعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات والدعاء لهم، وهذه هي الزيارة المشروعة، وأما ما أحدثه الجهال من دعائهم الميت، والاستغاثة به، وسؤال الله بجقه، فهذا من الشرك والبدع.

٥٦٧- وعن ابن عَبّاسٍ - رضي الله عنهما - قالَ: مرَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بقُبُورِ المدينةِ فأَقْبلَ عليهمْ بوجْهِهِ فقال: «**السّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَهْلَ القُبور، يَغْفِرُ اللهُ لنا ولكُمْ، أَنْتُم سَلَفُنا ونَحنُ بالأَثَرِ**» رواهُ التِّرمذيُّ وقالَ حسنٌ.

الحديث دليل على أن الإنسان إذا دعا لأحد أن يبدأ بنفسه كما ورد ذلك في الأدعية القرآنية.

٥٦٨- وعن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**لا تَسُبُّوا الأمواتَ فإنَّهُمْ قدْ أَفْضَوْا إلى ما قدَّمُوا**» رواهُ البُخاريَ.

٥٦٩- وروى التِّرمذيُّ عن المُغيرةِ - رضي الله عنه - نحْوَهُ لكن قال: «**فتُؤْذُوا الأحْياءَ**».

الحديث دليل على تحريم سب الأموات، قال ابن رشد: إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحي المسلم، ويحل إذا لم يحصل به أذية، وأما المسلم، فيحرم، إلا إذا دعت إليه الضرورة. انتهى، والله أعلم.

كتاب الزكاة

٥٧٠- عَنْ ابنِ عَبّاسٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ - فذَكَرَ الحَدِيثَ - وفيهِ: «**إنَّ اللهَ قدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ للبخاريَ.

الزكاة أحد أركان الإسلام، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

والحديث دليل على مشروعية بعث العمال على الزكاة، وفيه أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد .

٥٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عنه - كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[قوله: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين] المراد بفرضها تقديرها بالأنصباء، وإلا فوجوبها ثابت بنص القرآن، ولهذا قال: «والتي أمر الله بها رسوله» . [قوله: ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق] . اختلفوا في ضبطه؛ فمن قال هو بتشديد الصاد،

فالمراد به المالك، والاستثناء راجع إلى التيس، والظاهر أنه بالتخفيف، والمراد به الساعي، فله الاجتهاد في نظر الأصلح. (قوله: ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً). فيه دليل على أنه يجوز أخذ القيمة في الزكاة عند الحاجة والمصلحة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، قال البخاري: باب العرض في الزكاة، وقال طاوس: «قال معاذ -رضي الله عنه- لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة». قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل انتهى، وهذه فيها رخصة إن دعت الحاجة إليه، وأما مع عدم الحاجة فيأخذ من الجنس لما رواه أبو داود عن معاذ بن جبل: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعثه إلى اليمن فقال: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر).

٥٧٢- وعن معاذ بن جَبَل -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَهُ إلى اليمنِ فأَمَرَهُ أَنْ يأْخُذَ من كلِّ ثلاثينَ بَقَرةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، ومنْ كُلِّ أَربعينَ مُسِنَّةً، ومن كلِّ حالِمٍ ديناراً أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرِيّاً» رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذيُّ وأشار إلى اختلاف في وصله وصححَهُ ابنُ حِبَّان والحاكمُ.

التبيع: ما له سنة، والمسنة ما لها سنتان. والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء، (قوله: ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً) نسبة إلى معافر حيّ في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية، والمراد به الجزية ممن لم يسلم من أهل الكتاب.

٥٧٣- وعن عَمْرِو بن شعيب عن أبيه عن جدِّهِ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«تُؤخذُ صدقاتُ المسلمين على مياهِهِمْ»** رواهُ أحمدُ، ولأبي داودَ **«ولا تُؤخَذُ صدقاتُهُمْ إلا في دورِهِم»**.

الحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي إلى رب المال فيأخذ الصدقة.

٥٧٤- وعَنْ أَبي هُرَيرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لَيسَ على المُسلمِ في عَبْدِهِ ولا فرسِهِ صَدقةٌ»** رواهُ البُخاريُ. ولمسلم **«ليس في العبدِ صدقةٌ إلا صَدقةُ الفِطرِ»**.

الحديث نصّ على أنه لا زكاة في العبيد ولا الخيل، وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب، وأما إذا كان ذلك للتجارة ففيه الزكاة وهو قول الجمهور.

٥٧٥- وعنْ بَهْزِ بن حكيمٍ عَنْ أَبيه عَنْ جدِهِ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«في كلِ سائمةِ إبلٍ في أربعينَ بنتُ لَبونٍ لا تُفرَّقُ إبلٌ عنْ حِسابِها، مَنْ أعطاها مُؤتجِراً بها فلَهُ أجرُها، ومنْ مَنعَها فإنا آخِذوها وشَطْرَ مالِهِ عَزْمةٌ مِنْ عزماتِ ربِنا، لا يَحِلُ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ»** رواهُ أحمد وأبو داودَ والنسائيُ وصحّحَهُ الحاكم وعلّق الشافعيُ القول به على ثبوته.

الحديث دليل على أن الإمام يأخذ الزكاة قهراً ممن منعها وأنها تجزئ عنه وإن فاته الأجر، واستدل به على جواز أخذ شطر مال مانع الزكاة إذا وضعها الإمام موضعها، واستدل به أيضاً على جواز العقوبة بالمال.

قال في سبل السلام: ولقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالاً ينكره العقل والشرع، وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً، فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية، ويسمونه أدباً وتأديباً ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم؛ وكسب الأطيان وعمارة المساكن في الأوطان «فإنا لله وإنا إليه راجعون»، ومنهم من يضيع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه مالاً، ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال، وكل ذلك محرّم ضرورة دينية انتهى، والله المستعان.

٥٧٦- وعنْ عليٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا كانتْ لكَ مِائتا درهمٍ وحالَ عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهِمَ، وليس عليك شيءٌ حتى يكونَ لكَ عِشرونَ ديناراً وحالَ عَلَيْها الحولُ، ففيها نصْفُ دينارٍ، فما زادَ فبِحِسابِ ذلك، ولَيْسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحولُ»** رَواهُ أبو داود وهُوَ حَسَنٌ وقد اختُلِف في رفعهِ.

٥٧٧- وللترمذيَ عن ابن عُمَر - رضي الله عنهما - **«من استفادَ مالاً فلا زكاةَ عليه حتى يحولَ عليه الحولُ»**

والرَّاجحُ وقفُهُ.

الحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهو إجماع، وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ولا شيء فيما دون ذلك، [قوله: فما زاد فبحساب ذلك] أي ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه ربع العشر في قليله وكثيره، وهو عام في كل ذهب وفضة مضروبين أو غير مضروبين، والحديث دليل على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجمهور، قال الحافظ: أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات، والله أعلم.

٥٧٨- وعَنْ عليٍّ -رضي الله عنه- قال: **«لَيْس في الْبَقَرِ الْعوامِلِ صَدَقَةٌ»** رواهُ أبو داودَ والدارقطنيُّ والرَّاجحُ وقفُهُ أيضاً.

الحديث دليل على أنه لا يجب في البقر العوامل شيء وكذلك العوامل من الإبل؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: [في كل سائمة]، قال في المغني: وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم إلا أن يعدها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة.

٥٧٩- وعَنْ عَمْرِو بن شعيب عَنْ أبيه عَنْ جَدِّه عبدالله بن عَمْرٍو -رضي الله عنهما- أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قالَ: **«مَنْ وَلِيَ يتيماً لَهُ مالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ولا يتْرُكْهُ حتى تأكُلَهُ الصَّدقةُ»** رواهُ الترمذي والدارقطنيُّ وإسنادُهُ ضعيفٌ وله شاهدٌ مرسلٌ عند الشافعيِّ.

الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال الصغير كالمكلف، وهو قول الجمهور.

٥٨٠- وعَنْ عبد الله بن أبي أَوْفى -رضي الله عنه- قالَ: كانَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أتاهُ قومٌ بصدقتِهِمْ قال: **«اللهم صلِّ عليهم»** مُتَّفقٌ عليه.

هذا من النبي -صلى الله عليه وسلم- امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وفيه دليل على استحباب الدعاء لمعطي الزكاة، فيقول الدافع: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً، ويقول الآخذ: آجرك الله فما أعطيت، وبارك لك فيما

أبقيت، وجعله لك طهوراً.

٥٨١- وعَنْ علي - رضي الله عنه -: «أَنَّ العباس - رضي الله عنه - سأَل النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صَدقتِه قبْلَ أَن تَحِل فرخص لهُ في ذلك». رواهُ التِّرمذي والحاكمُ.

الحديث دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل محلها وأنها تجزئ عنه، وهو قول أكثر أهل العلم.

٥٨٢- وعنْ جابرِ بن عبد الله - رضي الله عنهما - عنْ رسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لَيْس فيما دون خمسِ أَواقٍ من الوَرِق صَدقةٌ، وليْس فيما دُون خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ، ولَيس فيما دُون خمسةِ أَوْسُقٍ من التمر صدقةٌ»** رواهُ مسلمٌ.

٥٨٣- ولهُ من حديث أَبي سعيد - رضي الله عنه - **«ليس فيما دونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ من تَمْر ولا حَبٍّ صَدقةٌ»** وأَصلُ حديث أَبي سعيد متّفقٌ عليه.

الوسق: ستّون صاعاً، والأُوقية أربعون درهماً. والحديث دليل على أنه لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً، ولا في الفضة حتى تبلغ خمس أواق، ولا في التمر أو الحب حتى يبلغ ثلاثمائة صاع، وهو النصاب.

٥٨٤- وعن سالم بن عبد الله عنْ أَبيه - رضي الله عنهم - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«فيما سقت السماءُ والعُيونُ أَوْ كان عثرياً العُشْرَ، وفيما سُقِيَ بالنضْح نصْفُ العُشر»** رواهُ البُخاريُّ، ولأبي داودَ **«أَو كانَ بَعْلاً العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّواني أَو النضح نصف العُشر»**.

الحديث دليل على الفرق بين ما سقي بالسواني ففيه نصف العشر، وما سقي بغير تعب وعناء كماء السماء والأنهار ففيه العشر، ودل حديث أبي سعيد على أنه لا زكاة في ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق، وهو قول الجمهور.

٥٨٥- وعنْ أَبي موسى الأَشْعريِّ ومُعاذٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال لَهُما: **«لا تأْخُذا في الصَّدقةِ إلا منْ هذهِ الأَصنافِ الأَربعةِ: الشعيرِ والحنطةِ والزَّبيبِ والتَّمرِ»** رواهُ الطبرانيُّ والحاكم.

٥٨٦- وللدارقطنيِّ عنْ مُعاذٍ - رضي الله عنه - قال: «فأَمَّا القِثَّاءُ والبِطِّيخُ والرُّمَّانُ والقَصَبُ فقد عفَا عنْهُ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -» وإسْنادُهُ ضَعيفٌ.

الحديث دليل على أنه لا تجب الزكاة إلا في الأربعة المذكورة، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه زيادة الذرة، وفيه دليل على أنه لا زكاة في الخضروات، وقيل: تجب في كل ما أخرجت الأرض لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال في المقنع: تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر، قال في الاختيارات: ورجح أبو العباس أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار لا غير لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقدير محض، قال الحافظ: قوله لا زكاة في الخضروات دال على أن الزكاة إنما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات.

٥٨٧- وعن سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**» رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على مشروعية التخفيف في الخرص وكان عمر يقول للخارص: دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع، وأخرج ابن عبد البر مرفوعاً: خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطية والآكلة.

٥٨٨- وعن عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - قال: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً» رواه الخمسة وفيه انقطاع.

صفة الخرص: أن يطوف بالشجر والزرع ويرى جميع ثمرته ويقول: خرصها كذا وكذا يابساً، قال ابن عبد البر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان، وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال، ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص، وضبط حق الفقراء على المالك، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه انتهى، وقال في سبل السلام: وإذا ادعى المخروص عليه النقص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها والا صدق بيمينه.

٥٨٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا قال: «**أيسرك**

أَنْ يُسَوِّرَكَ اللهُ بهما يومَ القيامة سوارينِ منْ نارٍ؟» فأَلْقَتْهُما . رواهُ الثلاثةُ وإسنادهُ قويٌّ وصحَّحَهُ الحاكمُ من حديث عائشة .

لفظ حديث عائشة - رضي الله عنها -: أنها دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى في يدها فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة، فقالت صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله، فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، قال: هنّ حسبك من النار، والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية، وقيل: زكاتها عاريتها .

٥٩٠- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - أنها كانتْ تَلْبس أَوْضَاحاً من ذهبٍ فقالت: يا رسول الله أكنزٌ هوَ؟ فقال: **«إذا أَدَّيتِ زكاتَهُ فليس بكنزٍ»** رواه أبوداود والدارقطني وصحَّحَهُ الحاكمُ .

الحديث دليل على وجوب زكاة الحلية وأن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشمله الوعيد في الآية .

٥٩١- وعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ - رضي الله عنه - قال: «كان رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يأمُرُنا أن نُخْرِجَ الصَّدَقةَ منَ الذي نَعُدُّه للبيع» رواهُ أبوداود وإسنادُهُ لَيِّنٌ .

الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، الآية، قال مجاهد: نزلت في التجارة، قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة .

٥٩٢- وعَنْ أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»** متفقٌ عليه.

الركاز: المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره، ويجوز لواجده أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه، وغير دفن الجاهلية حكمه حكم اللقطة .

٥٩٣- وعَنْ عَمْرِو بنِ شُعيب عن أبيه عن جدِّه - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قالَ في كَنْزٍ وَجَدَهُ رجلٌ في خَرِبةٍ: **«إنْ وجدتَهُ في قريةٍ مسكونةٍ فعرِّفْه، وإن وجدتَهُ في قريةٍ غيرِ مسكونةٍ ففيه وفي**

الرِّكَازِ الْخُمُس» أخرجه ابن ماجهْ بإسناد حسنٍ.

الكنز الذي يجده الرجل في قرية، لم يسمه الشارع ركازاً لأنه لم يستخرجه من باطن الأرض، وفيه دليل على أنه إذا وجده في قرية مسكونة أن حكمه حكم اللقطة.

٥٩٤- وعنْ بلال بن الحارثِ -رضي الله عنه- «أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أَخَذَ من المعادنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» رواهُ أبو داود.

الحديث دليل على وجوب الزكاة في المعادن، والحكمة في التفرقة بين المعادن والركاز أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لا بد فيه من المشقة والتعب.

[تتمة] قال في المقنع: ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه، وعنه فيه الزكاة انتهى، وقال ابن عباس: ليس في العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه البحر، والله أعلم.

باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صدقة الفطر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هو زكاة الفطر.

٥٩٥- عَنِ ابن عُمر -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر صاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً من شعيرٍ، على العبدِ والحُرِّ والذَّكرِ والأُنثى والصَّغيرِ والكبيرِ من المسلمين، وأَمر بها أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ الناس إلى الصلاة» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٦- ولابن عَدِيٍّ والدارقطنيِّ بإسناد ضعيف «أَغْنُوهُمْ عن الطوافِ في هذا اليوم».

الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر على عموم المسلمين، وفيه الأمر بالمبادرة بها قبل صلاة العيد، قال البخاري: وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين.

٥٩٧- وعنْ أَبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا نُعطيها في زمن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- صاعاً مِنْ طعامٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً مِنْ شعيرٍ أو صاعاً من زبيبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية «أَوْ صاعاً من أَقِطٍ» قال أبو سعيد: «أَمَّا أَنَا فلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كما كنتُ أُخرِجُهُ في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». ولأبي داود «لا أُخْرِجُ أَبداً إلا صاعاً».

الحديث دليل على أن صدقة الفطر صاع من جميع ما ذكر، وقيل يكفي من الحنطة نصف صاع، قال الشوكاني: والقول الأول أرجح لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام والبرّ مما يطلق عليه اسم الطعام انتهى، قال في الاختيارات: ويجزيه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء، ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك النصاب بل تجب على من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته يوم العيد وليلته وهو قول الجمهور انتهى.

٥٩٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - زَكاةَ الفِطْرِ طُهْرةً للصائم منَ اللَّغوِ والرَّفثِ، وطُعْمةً للمساكين، فَمَنْ أَدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهيَ زَكاةٌ مَقْبُولةٌ، ومَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فهي صَدقةٌ مِنَ الصَّدقاتِ» رواهُ أبو داود وابنُ ماجه وصحَّحَه الحاكمُ.

الحديث دليل على اختصاص المساكين بصدقة الفطر، وأن وقتها قبل صلاة العيد، قال في المغني: فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل، وإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء.

بابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٥٩٩ - عَنْ أَبي هُرَيرة - رضي الله عنه - عنِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«سبْعةٌ يظلُّهُمُ اللهُ في ظلِّهِ يَوْمَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ»** فذَكَرَ الحديث وفيهِ **«ورجلٌ تصدَّقَ بصَدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلَمَ شِمَالُهُ ما تُنفِقُ يمينُهُ»** مُتَّفقٌ عليه.

ولفظ الحديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». في الحديث دليل على فضل إخفاء الصدقة وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا

هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقوله في ظله: أي ظل عرشه كما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه».

٦٠٠- وعنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتِهِ حتى يُفصَلَ بين الناسِ»** رواهُ ابنُ حِبّان.

فيه حث على الصدقة سرها وعلانيتها، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

٦٠١- وعَنْ أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«أيما مُسْلِمٍ كسا مُسْلِماً ثَوْباً على عُرْيٍ كساهُ اللهُ من خُضْرِ الجنةِ، وأيما مسلمٍ أطعم مُسلماً على جوعٍ أطعمَهُ اللهُ من ثمارِ الجنةِ، وأيما مُسْلمٍ سقى مُسلماً على ظَمَإٍ سقاهُ اللهُ من الرَّحيقِ المختومِ»** رواهُ أبو داودُ وفي إسناده لينٌ.

فيه حض على أنواع البر، وإعطائها من هو مفتقر إليها، وكون الجزاء من جنس العمل.

٦٠٢- وعنْ حَكيمِ بنِ حِزامٍ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السفلى، وابدأْ بمنْ تَعُول، وخيرُ الصَّدقةِ عنْ ظهرِ غِنىً، ومَنْ يستَعْفِفْ يُعِفَّه اللهُ، ومَنْ يستَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»** مُتّفقٌ عليه واللفظُ للبخاريِ.

اليد العليا يد المعطي، والسفلى يد السائل، وفي الحديث الآخر: (اليد العليا التي تعطي ولا تأخذ)، وفي الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله، وأن أفضل الصدقة ما بقي بعدها شيء يعينه على حوائجه ومصالحه لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالباً إلا إذا كان صبوراً على الفاقة لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩].

٦٠٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قيلَ: يا رسول الله أيُّ الصَّدقةِ أفضلُ؟ قال: **«جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأْ بمن تَعُولُ»** أخرجَهُ أحمد وأبو داود وصحَّحَهُ ابنُ خزيمة وابن حِبّان والحاكمُ.

الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ما قاله البيهقي إنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية.

٦٠٤- وعنْهُ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**تَصَدَّقوا**» فقال رَجُلٌ: يا رسولَ الله عندي دينارٌ؟ قالَ: «**تَصَدَّقْ به على نَفْسِكَ**» قال: عِندي آخرُ، قالَ: «**تصدق به على وَلَدِك**» قال: عندي آخرُ، قال: «**تَصَدَّقْ به على خادِمِك**» قال: عِندي آخر، قال: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**» رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ.

الحديث دليل على البداءة بالأهمّ فالأهمّ، ولم يذكر الزوجة في هذا الحديث وقد وردت في صحيح مسلم مقدمة على الولد.

٦٠٥- وعَنْ عائشة - رضي الله عنها - قالتْ: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**إذا أَنْفَقَتِ المرأةُ من طعام بَيْتِها غيرَ مُفْسِدةٍ كان لها أجرُها بما أَنْفَقَتْ ولزوجها أجرُهُ بما اكْتَسَبَ وللخادمِ مِثْلُ ذلك لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ من أجرِ بعضٍ شيئاً**» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على جواز إنفاق المرأة من الطعام الذي لها فيه تصرف بشرط أن لا يخل ذلك بنفقة أهل البيت، قال النووي: هذا مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله: غير مفسدة، ونبه بالطعام لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم في حق أكثر الناس انتهى ملخصاً.

٦٠٦- وعنْ أبي سعيدٍ الخدْري - رضي الله عنه - قالَ: «جاءَت زينبُ امرأةُ ابن مسعُودٍ فقالت: يا رسول الله إنكَ أَمَرْتَ اليومَ بالصَّدقةِ وكان عندي حُليٌّ لي فأَردتُ أَنْ أَتصدَّقَ بِهِ فزَعَمَ ابنُ مسعُودٍ أَنَّهُ وولدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتصدَّقُ به عليهِمْ؟» فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**صَدَقَ ابنُ مَسعود، زَوْجُكِ وولدُكِ أَحقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ به عليهِمْ**» رَواهُ البخاري.

الحديث دليل على أن الصدقة على القريب أفضل من غيره، وفي الحديث الآخر: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب صدقة وصلة»، واستدل به على جواز صرف زكاة المرأة إلى زوجها وهو قول الجمهور.

٦٠٧- وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**ما يزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حتى يأتيَ يومَ القيامة وليس في وجهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على قبح كثرة السؤال لأنه يذهب بهاء الوجه ولهذا يأتي يوم القيامة ووجهه عظم.

٦٠٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ سألَ الناسَ أموالَهُمْ تكثُّراً فإنما يسألُ جمراً فليستقِلَّ أو ليستكثِرْ**» رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على تحريم السؤال من غير حاجة.

٦٠٩- وعن الزبيرِ بن العوَّام - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لأنْ يأخُذَ أحدكُمْ حبْلَهُ فيأتيَ بحُزْمةٍ من الحطب على ظهرِهِ فيبيعَها فيكُفَّ بها وجْهَه خيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يسألَ الناسَ أعطَوْهُ أو منَعُوهُ**» رواهُ البخاريُّ.

الحديث دليل على كراهة السؤال ولو مع الحاجة، وفيه الحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة.

٦١٠- وعنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُب - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - رضي الله عنه -: «**المسألةُ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وجْهَهُ إلا أنْ يسألَ الرَّجُلُ سُلطاناً أوْ في أمرٍ لا بُدَّ مِنْهُ**» رواهُ الترمذي وصححهُ.

الحديث دليل على تحريم سؤال الناس أموالهم إلا فيما لا بد منه، وهو فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع؛ وفيه جواز سؤال السلطان لأنه إنما يسأل من بيت مال المسلمين وله فيه حق، والسلطان بمنزلة الوكيل، والله أعلم.

بابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

٦١١- عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**لا تحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها أوْ رجلٍ اشتراها بمالِهِ، أوْ غارمٍ، أوْ غازٍ في سبيلِ الله، أوْ مسكينٍ تُصُدِّقَ**

عليه منها فأهدى منها لغني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال.

الحديث دليل على تحريم الصدقة على الغني إلا إذا كان من الخمسة المذكورين.

٦١٢- وعن عُبَيْد الله بن عَدِيّ بن الخِيَار -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلَيْنِ حدثاه أنهما أتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسألانه من الصَّدَقة فقلَّب فيهما النَّظَرَ فرآهما جَلْدَيْنِ فقال: **«إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب»** رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي.

الحديث دليل على أن الغني والقوي المكتسب لا حق لهما في الصدقة.

٦١٣- وعن قَبِيصَة بن مُخَارق الهلالي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رَجُلٍ تحمَّل حَمَالَةً فحلَّت له المسألة حتى يُصيبها ثم يمسك، ورجلٍ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِوَاماً من عيش، ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلَّت له المسألة حتى يُصيب قِواماً من عَيْش فما سواهنَّ من المسألة يا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يأكلُه صاحبُه سُحْتاً»** رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

الحديث دليل على جواز المسألة لمن تحمل عن غيره ديناً أو دية ليصلح بذلك بين الناس وإن كان غنياً حتى يحصلها، الثاني من أصاب ماله آفة حلت له المسألة حتى يحصل ما يقوم بحاله، الثالث من أصابته فاقة بشرط أن يشهد له ثلاثة من ذوي العقول ممن يخبر حاله فتحل له المسألة حتى يحصل ما يقوم بحاله، وما زاد على ذلك من المسألة فهو حرام.

٦١٤- وعن عَبْدِ المُطلب بن ربيعة بن الحارث -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«إن الصدقة لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هي أوساخُ الناس»**.

وفي رواية **«وإنها لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمد»** رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم الصدقة على محمد -صلى الله عليه وسلم-، وعند أبي نعيم: «إن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم»، واستدل به على جواز الصدقة لهم إن منعوا خمس الخمس.

٦١٥- وعنْ جُبيرِ بن مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قالَ: مشيتُ أنا وعثمان بنُ عفانَ - رضي الله عنه - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقُلنا: يا رسول الله أعطَيتَ بَني المطلبِ من خُمُس خَيْبَرَ وتركْتَنا ونحن وهُمْ بمنزلةٍ واحدةٍ؟ فقال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إنما بنُو المطلب وبنُو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ»** رواهُ البخاري.

بنو المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف، وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف، وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف، وهاشم بن عبد مناف، فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في درجة واحدة، والحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى، وتحريم الزكاة أيضاً دون من عداهم لاستمرارهم على الموالاة كما قال - صلى الله عليه وسلم -: (إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام)، وهو مذهب الشافعي، وقال الجمهور: إنه - صلى الله عليه وسلم - أعطاهم على جهة التفضل، والله أعلم.

٦١٦- وعنْ أبي رافع - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثَ رجُلاً على الصدقةِ من بني مَخْزُومٍ فقال لأبي رافع: اصْحَبْني فإنك تُصيبُ منها، فقال: لا، حتى آتيَ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فأسألَهُ، فأتاهُ فسأله فقال: **«مولى القومِ منْ أنفسهم وإنَّا لا تحلُّ لنا الصَّدقة»** رواهُ أحمد والثلاثة وابن خزيمةَ وابن حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن حكم موالي آل محمد - صلى الله عليه وسلم - حكمهم في تحريم الصدقة.

٦١٧- وعن سالم بن عَبْدِ الله بن عُمر عَنْ أبيه - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كانَ يُعطي عُمَرَ ابن الخطاب العطاءَ فيقول: أعْطِه أفقرَ منّي، فيَقُول: **«خُذْهُ فتَمَوَّلْهُ أوْ تَصَدَّقْ به، وما جاءَكَ مِنْ هذا المالِ وأنْتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فَخُذْهُ، ومَا لا فلا تُتْبِعه نَفْسَكَ»** رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردها، فإن الحديث ورد فيها كما في بعض طرقه: «عملت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعملني أي أعطاني أجرة عملي» الحديث وفي بعض طرقه: «قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه» قال في سبل السلام: وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام، فقال ابن عبد البر: إن أخذها جائز مرخص فيه، قال:

وحجة ذلك أنه تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقد رهن - صلى الله عليه وسلم - درعه من يهودي مع علمه بذلك انتهى، والله أعلم.

كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] الآيات، والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: الإمساك في النهار عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد في الشرع.

٦١٨- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»** متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان، [قوله: إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه] أي إلا من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق ذلك آخر شعبان فلا بأس به.

٦١٩- وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -» ذكره البخاري تعليقاً ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

الحديث دليل على تحريم صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه، وفي حديث ابن عباس: [فإن حال بينكم سحاب فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً] أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

٦٢٠- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»** متفق عليه.

ولمسلم: **«فإن أُغمي عليكم فاقدُروا له ثلاثين»** وللبخاري **«فأكملوا العدة ثلاثين»**.

٦٢١- ولهُ في حديث أبي هُريرةَ -رضي الله عنه-: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله، وإفطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله، والمراد من الرؤية ما يثبت به الحكم الشرعي (قوله: فإن غم عليكم فاقدروا له) أي أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) وأولى ما يفسر الحديث بالحديث.

٦٢٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: «تراءَى الناسُ الهِلالَ فأخبرتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أني رأيتُهُ فصامَ وأمرَ الناس بصيامِهِ» رواهُ أبو داود، وصَحَّحَهُ الحاكمُ وابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على العمل بخبر الواحد العدل في الصوم.

٦٢٣- وعن ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ أعرابياً جاءَ إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني رأيتُ الهِلال، فقال: «**أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم، قال: «**أتشهدُ أنَّ محمداً رسول الله؟**» قال: نعمْ، قال: «**فأذِّنْ في الناس يا بلال أن يصوموا غداً**» رواهُ الخمسةُ وصحَّحَهُ ابن خزيمةَ وابن حِبَّانَ ورجَّحَ النسائي إرساله.

الحديث دليل أيضاً على قبول خبر الواحد في الصوم، وعلى أن الأصل في المسلمين العدالة، قال في الاختيارات: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد انتهى.

٦٢٤- وعن حَفْصةَ أُمِّ المؤمنين -رضي الله عنها- أَنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من لَمْ يُبَيِّت الصِّيامَ قَبْلَ الفجر فلا صِيامَ لهُ**» رواهُ الخمسةُ ومالَ الترمذيُّ والنسائي إلى ترجيح وقْفِهِ، وصحَّحَهُ مرفوعاً ابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ.

وللدارقطني: «**لا صِيامَ لمن لَمْ يُفْرِضْهُ منَ الليل**».

الحديث دليل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية: وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل، ويجزئ لرمضان نية واحدة إذا نوى صوم جميع الشهر، وهو مذهب مالك واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ورواية عن الإمام أحمد.

٦٢٥- وعنْ عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيءٌ؟**» قلنا: لا، قال: «**فإني إذا صائمٌ**» ثمَّ أتانا يوماً آخر، فقلنا أُهدي لنا حَيْسٌ، فقال: «**أرِينيه فلقد أصبحتُ صائماً**» فأكل، رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على صحة النفل بغير نية من الليل، وفيه أنه لا يلزمه إتمام صوم التطوع، قال ابن عمر: لا بأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان.

٦٢٦- وعن سهل بن سَعْدٍ - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجّلوا الفِطْرَ**» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٧- وللتِّرمذي مِنْ حديث أبي هُرَيْرة - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: «**قالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ: أحبُّ عِبادي إليَّ أعْجَلُهُمْ فطْراً**».

الحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله، وعند أحمد: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور) زاد أبو داود: (لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم) قال في شرح المصابيح: ثم صار في ملتنا شعاراً لأهل البدعة وسمة لهم.

٦٢٨- وعنْ أنس بنِ مَالكٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**تَسَحَّرُوا فإنَّ في السَّحُورِ بركةً**» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب السحور لما فيه من اتباع السنَّة ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة وغير ذلك.

٦٢٩- وعَنْ سليمان بنِ عامر الضَّبِّيِّ - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إذا أفطرَ أحدُكُمْ فلْيُفطِرْ على تمرٍ، فإن لم يجدْ فلْيُفطِرْ على ماءٍ فإنَّهُ طَهُورٌ**» رواهُ الخمسة وصحَّحَه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على استحباب الإفطار بما ذكر لما فيه من الحلاوة و الرطوبة، وعند الترمذي والنسائي من

حديث أنس: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء».

٦٣٠– وعنْ أبي هُريرةَ – رضي الله عنه – قال: نَهى رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الوِصَالِ، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك تواصل يا رسُولَ الله ؟ فقال: «**وأيكُمْ مِثْلي ؟ إني أبيتُ يُطْعمني ربِّي ويَسْقيني**» فلما أبوا أن يَنْتَهُوا عن الوصال واصَلَ بهم يوماً ثمَّ يوماً ثمَّ رأَوُا الهلال، فقال: «**لو تأخرَ الهلالُ لزدتُكُمْ**» كالمُنَكِّلِ لهُم حين أبَوْا أن يَنْتَهُوا، مُتَّفَقٌ عليه.

الحديث دليل على كراهة الوصال لأنه من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: (فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر).

٦٣١– وعَنْهُ – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ والجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشرابَهُ**» رواهُ البُخاريُّ وأبو دود واللفظ له.

الحديث دليل على تأكيد تحريم الكذب والسفه على الصائم وأن الله لا يقبل صيامه.

٦٣٢– وعَنْ عائشةَ – رضي الله عنها – قالتْ: «كانَ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُقَبِّلُ وهُو صائمٌ ويُباشرُ وهُوَ صائمٌ، ولكنه أمْلَكُكُمْ لإرْبِهِ» مُتَّفقٌ عليه واللفظ لمسلم، وزاد في روايةٍ «في رَمَضَانَ».

قال العلماء: معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في استباحتها لأنه يملك نفسه، والحديث دليل على جواز القبلة لمن لا تحرك شهوته.

٦٣٣– وعن ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –: «أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ واحْتَجَمَ وهُو صَائمٌ» رَوَاهُ البُخاريُّ.

الحديث دليل على أن الحجامة لا يفطر بها الصائم، وهو مذهب الأكثر من الأئمة.

٦٣٤– وعَنْ شدَّاد بن أَوْس – رضي الله عنه – أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أتى على رجُلٍ بالبقيع وهُو يحتجم في رمضان فقال: «**أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ**» رواهُ الخمسةُ إلا التِّرمذي، وصَحَّحَهُ أحْمَدُ وابنُ خُزَيْمَةَ

وابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم، وقيل إنه منسوخ لأن حديث ابن عباس متأخر.

٦٣٥- وعَنْ أَنَسِ بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أَوَّلُ ما كُرِهَتْ الحِجَامَةُ للصائمِ: أَنَّ جعفرَ بن أبي طالب احْتَجَمَ وَهُوَ صائمٌ فَمَرَّ بِهِ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: **«أَفْطَرَ هذان»** ثمَّ رَخَّصَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدُ في الحِجَامَةِ للصائمِ، وكان أنس يحتجِمُ وهُو صائم». رواه الدارقطني وقواه.

قال العلماء: ويجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى.

٦٣٦- وعن عائشةَ - رضي الله عنها - «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - اكْتَحَلَ في رمضانَ وَهُو صائمٌ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وقال الترمذيُّ: لا يصح في هذا البابِ شيءٌ.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي انتهى، قال في الاختيارات: ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يفطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة وهو قول بعض أهل العلم، ويفطر بإخراج الدم بالحجامة وهو مذهب أحمد، وبالفصد والتشريط وهو وجه لنا، وبإرعاف نفسه، وهو قول الأوزاعي، ويفطر الحاجم إن مص القارورة انتهى.

٦٣٧- وعنْ أَبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ نَسِيَ وَهُو صائمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإنما أَطعمهُ اللهُ وسقاهُ»** مُتَّفقٌ عليه وللحاكم من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح.

الحديث دليل على أن من أفطر ناسياً أنه يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول الجمهور.

٦٣٨- وعَنْ أَبي هُريرة - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاءَ عليه، ومن استقاءَ فعليه القضاءُ»** رواهُ الخمسة، وأَعَلَّهُ أَحْمَدُ وقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

الحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب عليه، وعلى أن من تعمد القيء يفطر.

٦٣٩- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضان فصام حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغميم فَصَامَ الناسُ، ثُمَّ دعا بقَدَحٍ منْ ماءٍ فَرَفَعَهُ حتى نَظَرَ الناسُ إليهِ فشربَ ثم قيل لهُ بَعْدَ ذلك إنَّ بعضَ الناسِ قدْ صامَ؟ فقال: **«أُولَئِكَ العُصاةُ، أُولَئِكَ العُصاةُ»**. وفي لفظ «فقيلَ لَهُ إنَّ الناس قدْ شقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيامُ وإنما ينْتظرون فيما فعلتَ، فدعا بقدح منْ ماءٍ بعد العصر فشرب» رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر، وأن له الإفطار وإن صام أكثر النهار، وفيه أن الفطر لمن يشق عليه الصيام أفضل كما في الحديث الآخر: (ليس من البر الصيام في السفر).

٦٤٠- وعنْ حمزةَ بنِ عَمْرو الأسلمي - رضي الله عنه - أَنَّهُ قال: يا رسول الله أَجِدُ فِيَّ قوَّةً على الصِّيام في السَّفر فَهَلْ عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«هي رُخْصَةٌ من الله فمنْ أَخَذَ بها فحَسَنٌ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يصوم فلا جناحَ عليه»** رواهُ مُسلمٌ وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة ابن عمرو سأل.

الحديث دليل على أن المسافر مخير بين الإفطار والصيام إذا قوي عليه، وعند أبي داود: «أنه قال: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً علي فقال: أي ذلك شئت يا حمزة».

٦٤١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «رُخِّصَ للشيخ الكبير أَنْ يُفطرَ ويُطعِمَ عَنْ كُلِّ يومٍ مسكيناً ولا قضاء عَلَيْه» رواهُ الدراقُطْنِيُّ والحاكِمُ وصَحَّحَاهُ.

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ واحد ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال زاد مسكيناً آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وفي المسألة خلاف بين السلف والجمهور، على أن الإطعام لازم في حق من لم يطق الصيام لكبر،

منسوخ في غيره . وعن أنس ابن مالك الكعبي – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم) رواه الخمسة قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق انتهى. قال في مختصر المقنع: وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه فقط، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً .

٦٤٢– وعَنْ أَبي هُرَيرة– رضي الله عنه – قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – فقال: هَلَكْتُ يا رسول الله قال: **«وما أَهْلَكَك ؟»** قال: وقعْتُ على امرأَتي في رمضان فقال: **«هل تَجِدُ ما تَعتِقُ رقبة ؟»** قال: لا، قال: **«فهل تَستَطيعُ أَن تَصومَ شهرين مُتتابعين ؟»** قال: لا، قال: **«فهل تَجِدُ ما تُطعِمُ سِتِّين مسكيناً ؟»** قال: لا، ثمَّ جلس فأُتي النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بعَرَقٍ فيه تمرٌ فقال: **«تَصَدَّقْ بهذا»** فقال: أَعلى أَفقَرِ منا ؟ فما بيْنَ لابَتيها أَهل بيت أَحْوج إليه منا فَضَحك النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – حتى بدتْ أَنيابُهُ، ثم قال: **«اذهب فأَطعِمهُ أَهلَك»** رواهُ السبعة واللفظ لمسلم .

الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً، وهو حديث جليل كثير الفوائد، جمعها بعضهم ألف فائدة في مجلدين .

٦٤٣– وعَنْ عائشة وأُمِّ سلَمة – رضي الله عنهما – «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كان يُصبحُ جُنُباً من جماع ثم يغتسل ويصُوم» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وزادَ مُسْلِمٌ في حديث أُمِّ سَلَمَةَ «ولا يقْضي».

الحديث دليل على صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب قبل أن يغتسل، وهو قول الجمهور .

٦٤٤– وعنْ عائشة – رضي الله عنها – أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **«من مات وعليه صيامٌ صامَ عَنْهُ وليُّهُ»** متَّفقٌ عليه .

الحديث دليل على مشروعية صيام الحي عن الميت، وأنه إذا مات وعليه صوم واجب أجزأ عنه صيام وليه،

قال النووي: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة انتهى، والله أعلم.

باب صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٤٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنصاري -رضي الله عنه- أَنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يومِ عرفة فقال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضية والباقية**» وسئل عَنْ صيام يوم عاشُوراءَ فقال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضية**» وسُئل عنْ صومِ يوم الاثنين فقال: «**ذلك يومٌ وُلدتُ فيه، وبُعِثْتُ فيه، وأُنْزِلَ عليَّ فيه**» رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على استحباب صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين.

٦٤٦- وعنْ أبي أيوب الأنصاريِّ -رضي الله عنه- أَنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: «**مَنْ صامَ رمضان ثمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شوَّالٍ كانَ كَصِيامِ الدَّهرِ**» رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال سواء كانت متوالية أو متفرقة، وعن ثوبان -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من صام رمضان فشهره بعشر، ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة) رواه أحمد والنسائي.

٦٤٧- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**ما من عبدٍ يَصُومُ يَوْماً في سبيل الله إلا باعد اللهُ بذلك اليومِ عنْ وجهِهِ النار سبعين خريفاً**» مُتَّفقٌ عليه واللفظ لمسلم.

الحديث دليل على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال العدو.

٦٤٨- وعنْ عائشة -رضي الله عنها- قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يصُوم حتّى نقولَ

لا يُفطر، ويُفطِرُ حتى نقول لا يصومُ، وما رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استكمَلَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ منهُ صياماً في شعبان» مُتفقٌ عَلَيه واللفظ لمسلم.

فيه دليل على أن صومه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن مختصاً بشهر دون شهر، وأنه يسرد الصوم أحياناً والفطر أحياناً ولعل ذلك من كثرة الأشغال وقلتها، وفيه دليل على أنه كان يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره.

٦٤٩- وعنْ أبي ذرٍ - رضي الله عنه - قال: «أمرَنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أنْ نَصُوم من الشهر ثلاثةَ أيامٍ: ثلاثَ عَشْرةَ وأربعَ عَشْرةَ وخمسَ عَشْرَة» رواه النسائيُ والترمذيُ وصحَحَهُ ابنُ حِبَانَ.

الحديث دليل على استحباب صيام أيام البيض، ويكفي عنها ثلاثة أيام من أول الشهر أو من آخره. وأخرج أبو داود والنسائي من حديث حفصة: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم في كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى».

٦٥٠- وعَنْ أبي هُرَيْرة - رضي الله عنه - أنَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«لا يَحِلُ للمرأةِ أنْ تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِهِ»** مُتفقٌ عَلَيهِ واللفظ للبخاريِ زادَ أبو داود: **«غَيْرَ رَمضانَ»**.

الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة صيام التطوع إلا بإذن زوجها إذا كان حاضراً.

٦٥١- وعَنْ أبي سعيد الخُدريِ - رضي الله عنه - «أنَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نَهى عَنْ صيامِ يَوْمَيْن: يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ النحْر» مُتفقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على تحريم صيام عيد الفطر وعيد النحر، وهو إجماع.

٦٥٢- وعَنْ نُبَيْشةَ الهُذَلِيَ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذكرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»** رواهُ مُسْلمٌ.

الحديث دليل على كراهية صيام أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد يوم النحر.

٦٥٣- وعن عائشةَ وابن عُمَرَ - رضي الله عنهم - قالا: «لم يُرَخَصْ في أيامِ التشريقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» رَواه البُخاريُ.

الحديث دليل على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن إذا عدم الهدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

٦٥٤- وعَن أَبي هُرَيرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لا تَخُصُّوا لَيلَةَ الجُمُعَةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يومَ الجُمُعة بصيامٍ من بين الأيام إلا أن يكونَ في صَومٍ يَصُومُهُ أحدكم»** رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على كراهة تخصيص ليلة الجمعة بصلاة غير معتادة، وتخصيص يومها بصيام منفرداً.

٦٥٥- وعنهُ أيضاً - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا يصومَنَّ أحدكُم يَومَ الجُمُعَةِ إلا أَنْ يَصُومَ يوماً قَبلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ»** مُتَّفقٌ عَلَيه.

الحديث دليل على جواز صوم يوم الجمعة إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، وعن جويرية - رضي الله عنها -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تصومين غداً، قالت: لا، قال: فأفطري» رواه البخاري.

٦٥٦- وعَنْهُ أيضاً - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«إذا انتصفَ شعبانُ فلا تصوموا»** رواه الخمسةُ واستنكرهُ أحمدُ.

الحديث دليل على كراهة الصوم في شعبان بعد انتصافه إلا أن يوافق صوماً معتاداً.

٦٥٧- وعن الصَّمَّاءِ بنتِ بُسْر - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«لا تَصُومُوا يَومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكُمْ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاءَ عِنَبٍ أَوْ عودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمضَغْها»** رواهُ الخمسةُ ورجالهُ ثقاتٌ إلا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ وقد أنكره مالكٌ وقال أبو دود هو منسوخٌ.

٦٥٨- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان أَكْثَرَ ما يَصُومُ من الأيامِ يَومُ السَبْتِ ويَومُ الأحدِ. وكانَ يقُولُ: **«إنهما يومَا عيدٍ للمشركين وأنا أُريد أَنْ أُخالِفَهم»** أخرجهُ النسائيُّ وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ وهذا لفظه.

الحديث الأول يدل على كراهة إفراد السبت بالصوم، والثاني يدل على مشروعية صيام يوم السبت والأحد،

قال في سبل السلام: النهي عن صومه كان أول الأمر حيث كان – صلى الله عليه وسلم – يحب موافقة أهل الكتاب، ثم كان آخر أمره – صلى الله عليه وسلم – مخالفتهم كما صرح به الحديث، وأخرج الترمذي من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»، وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب، وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع انتهى.

٦٥٩- وعنْ أبي هريرة – رضي الله عنه – «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – نهى عنْ صوم يومُ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ» رواهُ الخمسةُ غير الترمذي وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والحَاكِمُ، واسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ.

الحديث دليل على كراهة صوم يوم عرفة بعرفة لأنه يضعف عن الدعاء في هذا الموقف، وصح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في حجته مفطراً بعرفة.

٦٦٠- وعنْ عبد الله بنِ عَمْرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«لا صامَ منْ صامَ الأبدَ»** متفقٌ عليه.

٦٦١- ولمسلمٍ عن أبي قتادة – رضي الله عنه – بلفظ **«لا صام ولا أفطر»**.

الحديث دليل على كراهة صوم الدهر، ويؤيده حديث: (لا صوم فوق صوم داود # شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً)، (قوله: لا صام من صام الأبد)، قال ابن العربي: إن كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثواب؟

بابُ الاعْتِكافِ وقِيامِ رَمَضانَ

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وفي الشرع: هو المقام في المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة، قال الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧] الآية.

٦٦٢- عنْ أَبي هُريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**مَنْ قامَ رمضان إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**» مُتَّفقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على فضيلة قيام رمضان، ويستحب الاجتماع لذلك لأنه أنشط لكثير من المصلين، قال ابن بطال: قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعني الاجتماع له، خشية الافتراض.

٦٦٣- وعَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: «كانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل العشرُ: أَي الْعَشرُ الأَخِيرَةُ منْ رمضان، شدَّ مِئْزَرَهُ وأَحْيا لَيْلَهُ وأَيْقظ أَهْلَهُ» مُتَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على اختصاص العشر الأواخر بالاجتهاد فيها لطلب ليلة القدر ولقرب خروج الوقت، والأعمال بالخواتيم.

٦٦٤- وعنها - رضي الله عنها - «أَنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكفُ العشر الأواخرَ من رمضان حتى توفَّاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ، ثمَّ اعتكف أَزْواجُهُ من بَعْدِهِ» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف للرجال والنساء واستحبابه في العشر الأواخر، والمقصود منه جمع القلب بالخلوة عن الناس والإقبال على الله تعالى والتنعم بذكره وعبادته.

٦٦٥- وعنها - رضي الله عنها - قالتْ: «كان النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - إذا أَراد أَنْ يَعْتَكِفَ صلى الْفجْرَ ثمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ» مُتَّفقٌ عَلَيه.

الحديث دليل على استحباب دخول المعتكف معتكفه بعد صلاة الفجر.

٦٦٦- وعنها - رضي الله عنها - قالتْ: «إن كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لَيُدْخلُ عليَّ رأْسَهُ وهُوَ في المسجد فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان مُعْتَكِفاً» متفقٌ عليه واللفظ للبُخاريِّ.

الحديث دليل على أن خروج بعض بدن المعتكف لا يضر، وأنه يشرع له التنظف والتزين، وأنه لا يخرج من المسجد إلا للأمر الضروري.

٦٦٧- وعنها - رضي الله عنها - قالت: «السُّنَّةُ على المُعتكف أنْ لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً ولا يُباشِرَها، ولا يخرُجَ لحاجةٍ إلا لما لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مَسْجِدٍ جامعٍ» رواهُ أبو داود ولا بأس برجاله إلا أنَّ الرَّاجحَ وقفُ آخره.

فيه بيان آداب الاعتكاف وما لا يجوز للمعتكف، (قوله: ولا اعتكاف إلا بصوم) وبه قال مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد، (قوله: ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) أي الذي تقام فيه الجماعة، ويستحب في الذي تقام فيه الجمعة.

٦٦٨- وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس على المعتكِفِ صيامٌ إلا أنْ يجعلَهُ على نفسِهِ» رواه الدارقطنيُّ والحاكم والراجح وقفه.

فيه دليل على أن الاعتكاف يصح بغير صوم إلا أن ينذره، ويؤيده حديث عمر، أنه قال: «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أوف بنذرك» رواه البخاري.

٦٦٩- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رجالاً من أصحاب النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أُرُوا ليلة القدرِ في المنام في السبع الأواخر، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أرَى رُؤياكُمْ قدْ تواطأتْ في السبْعِ الأواخِرِ فمَنْ كانَ مُتَحَرِّيها فلْيَتَحَرَّهَا في السبْعِ الأواخِرِ»** مُتَّفقٌ عليه.

(وقوله: أرى) بفتح الهمزة أي أعلم قاله الحافظ، وتواطأت توافقت، وفي رواية: (أن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وأن ناساً أروا أنها في العشر الأواخر فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: التمسوها في السبع الأواخر)، قال الحافظ: وفي الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية.

٦٧٠- وعَنْ مُعاوية بن أبي سُفيان - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالَ في ليلةِ القَدْرِ: **«ليلةُ سبْعٍ وعشرين»** رَوَاهُ أبو داود والرَّاجحُ وَقْفُهُ، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتُها في

«فتح الباري». أرجح الأقوال أنها في أوتار العشر الأواخر، وأرجاها ليلة إحدى وعشرين وليلة سبع وعشرين.

٦٧١- وعَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - قالتْ: قلْتُ: يا رسولَ اللهِ أَرأَيتَ إنْ عِلِمْتُ أَيُّ لَيْلةٍ لَيْلَةَ القَدْرِ ما أَقولُ فيها؟ قال: «**قُولي: اللهمَّ إنَّك عفوٌّ تُحبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي**» رواه الخمسة غير أبي داود وصحَّحَهُ الترمذيُّ والحاكم.

قال الطبري: لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه، وقال ابن المنير: لا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع، وربَّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هي بالاستقامة فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم انتهى. وفي الحديث استحباب الإكثار من هذا الدعاء في كل وقت سيما في الليالي التي تُرجى فيها ليلة القدر، قال العلماء: والحكمة في إخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها.

٦٧٢- وعَنْ أَبي سعيدٍ الخدري - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مَساجدَ: المسْجدِ الحرامِ ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**» متفقٌ عليه.

قال الحافظ: قوله لا تشد الرحال، بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع انتهى. والحديث دليل على فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وأنه لا يجوز السفر إلى غيرها لقصد التقرب والتبرك كزيارة قبور الصالحين والمواضع الفاضلة، وقد حصل بسبب ذلك ما لا يخفى من الشرك والبدع، والله المستعان.

كتاب الحج

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] . والسبيل: الزاد والراحلة، وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والحج في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة.

باب فضله وبيان من فرض عليه

٦٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيرة - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«العُمرةُ إلى العُمرة كفّارةٌ لما بَيْنَهُما، والحجُّ المبرورُ ليس لهُ جزاءٌ إلا الجنّةُ»** مُتّفقٌ عَليه.

الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، وفي الحديث دليل على مشروعية العمرة في كل وقت، وأنه لا كراهة في تكرارها.

٦٧٤- وعَنْ عائشة - رضي الله عنها - قالت: قُلتُ: يا رسولَ الله على النِّساءِ جهادٌ؟ قال: **«نَعَمْ عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعُمرةُ»** رواهُ أحمد وابنُ ماجَهْ واللفظ له وإسنادُهُ صحيحٌ، وأَصْلُهُ في الصحيح.

[قوله وأصله في الصحيح] أراد بذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة أنها قالت: «يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور» والحديث دليل على أن الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد في حق النساء.

٦٧٥- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله أخبرني عن العُمْرَةِ أواجبةٌ هي؟ فقال: **«لا وأنْ تَعتمر خيرٌ لك»** رواهُ أحمد والترمذيُّ والراجحُ وقفُهُ. وأخرجهُ ابنُ عديَ من وجهٍ آخر ضعيف.

٦٧٦- عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: **«الحجُّ والعمرة فريضتان»**.

اختلف العلماء في وجوب العمرة والصحيح أنها تجب على من يجب عليه الحج لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقال ابن عباس: إنها لقرينة الحج في كتاب الله، وقال عطاء: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج

وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت.

٦٧٧- وعنْ أنَس - رضي الله عنه - قال: قيل: يا رسُولَ الله ما السبيلُ؟ قال: «**الزادُ والرَّاحلةُ**» رواهُ الدراقطنيُّ وصحَّحَهُ الحاكم والرَّاجحُ إرسالهُ.

٦٧٨- وأخْرَجَهُ التِّرمذيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، وفي إسْنادِهِ ضَعْفٌ.

الحديث دليل على أن من وجد زاداً وراحلة صالحين لمثله وجب عليه الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٦٧٩- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - لقي ركْباً بالرَّوحاء فقال: «**مَنِ القَوْمُ؟**» فقالوا: المُسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: «**رسولُ اللهِ**» فرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صبياً فقالتْ ألِهذا حجٌّ: قال: «**نعمْ ولكِ أجرٌ**» رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على أنه يصح حج الصبي سواء كان مميزاً أم لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج، وإلى هذا ذهب الجمهور ولكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، وصفة إحرام الولي عنه أن يقول بقلبه جعلته محرماً.

٦٨٠- وعنهُ - رضي الله عنهما - قال: «كانَ الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - رديفَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءَتِ امْرأةٌ مِنْ خَثْعَم فجعل الفَضْلُ ينظُرُ إليْها وتَنْظُرُ إليهِ وجعلَ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخر فقالت: يا رسولَ الله إن فريضة الله على عبادِهِ في الحجِّ أدْرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الرَّاحلة أفأحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «**نعم**» وذلك في حَجَّةِ الوداع. مُتَّفقٌ عليه واللفظ للبخاريِّ.

فيه دليل على أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان مأيوساً منه القدرة على الحج بنفسه.

٦٨١- وعَنْهُ - رضي الله عنهما - أنَّ امْرأةً مِنْ جُهَيْنَةَ جاءَتْ إلى النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فقالتْ: إنَّ أُمِّي نذرت أنْ تَحُجَّ ولم تَحُجَّ حتَّى ماتت أفأحُجُّ عنها؟ قال: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْها، أرأيتِ لوْ كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ**

أكُنتِ قاضيَتَهُ؟ اقضُوا اللهَ فاللهُ أحقُّ بالوَفاءِ» رواهُ البخاريُّ.

الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده أو قريبه أو غيرهم لتشبيهه بالدَّين.

٦٨٢- وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أيُّما صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وأيُّما عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»**. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ والبيهقيُّ ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلا أنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، والْمَحْفُوظُ أنَّهُ مُوقُوفٌ.

الحديث دليل على أن حجة الإسلام تلزم الصبي إذا بلغ، والعبد إذا أُعتق وأن الحج قبل ذلك لا يجزئهما عن الفريضة.

٦٨٣- وعَنْهُ - رضي الله عنهما - قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ يَقُولُ: **«لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، ولا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، فَقَالَ: **«انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ واللفظُ لمُسلمٍ.

الحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، وفيه دليل على تحريم سفر المرأة من غير محرم، وفيه دليل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم.

٦٨٤- وعَنْهُ - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: **«مَنْ شُبْرُمَةُ؟»** قَالَ: أخٌ لِي أو قريبٌ لي، فقال: **«حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»** قَالَ: لا. قَالَ: **«حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»** رواهُ أبو داود وابن ماجه وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والراجح عند أحمد وَقْفُهُ.

الحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه.

٦٨٥- وعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فقال: **«إنَّ اللهَ كَتَبَ عليكمُ الحَجَّ»** فقامَ الأقرع بن حابس فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ الله؟ قال: **«لَوْ قُلْتُهَا لوجبت، الحَجُّ مَرَّةً، فما زاد فَهُوَ تَطَوُّعٌ»** رواهُ الخمسةُ غيرُ الترمذي. وأصلُهُ في مسلم من حديث أبي هُرَيْرَةَ.

الحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع وبالله التوفيق.

باب المواقيت

٦٨٦- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم؛ هُنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممنْ أراد الحجَّ أو العُمْرة، ومنْ كان دون ذلك فمن حَيْثُ أنْشأ حتى أهلُ مكة من مكة» مُتَّفقٌ عليه.

[قوله: هن لهن]: أي المواقيت للبلدان المذكورة والمراد أهلها، وفي رواية: «هن لهم»، [قوله: ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة]: أي هي أيضاً مواقيت لمن أتى عليها قاصداً لأحد النسكين وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فإذا ورد الشامي مثلاً إلى ذي الحليفة فإنه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور، [قوله: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة] فيه دليل على أن من كان بين الميقات ومكة أنه يحرم من منزله، وأن أهل مكة يحرمون منها سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين، وقال ابن عباس: من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم، قال أحمد: العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف.

٦٨٧-) وعَنْ عائشة - رضي الله عنها - «أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وقَّتَ لأهل العِراق ذاتَ عِرقٍ» رواه أبوداود والنَّسائيُّ.

٦٨٨- وأصلهُ عِنْدَ مُسلم مِنْ حديث جابر - رضي الله عنه - إلا أنَّ راويَهُ شكَّ في رَفْعِه.

٦٨٩- وفي صحيح البُخاريِّ أنَّ عُمَرَ هو الذي وقَّت ذات عِرْقٍ.

٦٩٠- وعند أحمد وأبي داودَ والترمذيِّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وقَّت لأهل المشرقِ العَقِيقَ».

[قوله: وقت لأهل العراق ذات عرق] قال الحافظ: سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وهي أرض

سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة، قال: العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غور تهامة، قال في سبل السلام: والعقيق يعدّ من ذات عرق، قال ابن عبدالبر: أجمع أهل العلم على أن إحرام أهل العراق من ذات عرق إحرام من الميقات، قال الموفق: ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم. انتهى وبالله التوفيق.

باب وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

المراد بوجوه الإحرام أنواعه، وهو الإحرام بالحج، أو العمرة أو مجموعهما.

٦٩١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خَرَجْنَا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامَ حَجَّةِ الوداع فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بالحجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جمعَ بين الحجِّ والعُمْرَةِ فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر» مُتَّفَقٌ عليه.

الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام؛ والأنساك ثلاثة أنواع: التمتع، والقران، والإفراد، فالتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، والقران أن يحرم بالحج والعمرة معاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج، والإفراد أن يحرم بالحج مفرداً، قولها: وأهلّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج) أي في أول إحرامه ثم أدخل عليه العمرة حين أتى الوادي وقيل له: قل: عمرة في حجة، ولهذا قالت له حفصة: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر، قال الحافظ: والذي تجتمع به الروايات أنه - صلى الله عليه وسلم - كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهلّ به مفرداً لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً، (قولها: فأما من أهلّ بعمرة فحل) أي حين قدم مكة وطاف وسعى وقصر، (قولها: وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) أي الذين ساقوا الهدي لحديث جابر: «أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بالحج» الحديث وفيه: «فأمرهم أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي

فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟ فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت»، وفي هذا الحديث دليل على جواز فسخ الحج إلى العمرة، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض؛ ويجعلون المحرم صفراً ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله» متفق عليه. ويجب على المتمتع والقارن دم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية، قال الموفق: ولو ساق المتمتع هدياً لم يكن له أن يحل، والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة، قال في الشرح الكبير: إذا كان مع المفرد والقارن هدي فليس له أن يحل من إحرامه ويجعله عمرة بغير خلاف علمناه انتهى، واختلف العلماء أي الأنساك أفضل؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع أفضل، ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له، وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة انتهى والله أعلم.

باب الإحرام وما يتعلق به

الإحرام: الدخول في النسك والتشاغل بأعماله

٦٩٢- عن ابن عُمر - رضي الله عنهما - قال: «مَا أَهَلَّ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إلا من عِنْد المَسْجد» متفقٌ عليه.

الحديث يدل على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله. وأخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس أنه - صلى الله عليه وسلم - لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما فسمع قوم فحفظوه فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فسمعوه حين ذلك فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى لما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل كما سمع.

٦٩٣- وعَنْ خلاَّد بن السَّائب عَنْ أبيه - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«أتاني جبريلُ فأمرني أن آمرَ أصحابي أنْ يرفعُوا أصواتَهم بالإهلال»** رواه الخمسة وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ وابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على استحباب رفع الصوت بالتلبية.

٦٩٤- وعنْ زيد بن ثابت - رضي الله عنه - «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - تجرَّدَ لإهلالِهِ واغتسل» رواه الترمذي وحسَّنهُ.

الحديث دليل على استحباب الاغتسال عند الإحرام.

٦٩٥- وعن ابن عُمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - سُئل عَمَّا يلبس المُحرِم من الثِّياب؟ قال: **«لا يَلْبَسُ القَمِيصَ ولا العمائمَ ولا السَّراويلات ولا البرانسَ ولا الخِفَاف إلا أحدٌ لا يجد نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبس الخُفَّيْن وليقطَعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسُوا شيئاً من الثِّياب مَسَّهُ الزَّعْفرانُ ولا الْوَرْسُ»** مُتَّفقٌ عليهِ واللفظ لمسلم.

قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وأجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا أي وليلبس ما سواه، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران والورس، وقال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل محيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به محيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل، قال الحافظ: والمراد بتحريم المحيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلاً فلا بأس، قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات انتهى، قال في الاختيارات: ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع، ويجوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية انتهى.

٦٩٦- وعَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ولِحِلِّه قبل أن يطوفَ بالبيت» مُتَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وهو قول الجمهور، وفيه استحباب الطيب بعد التحلل الأول.

٦٩٧- وعن عثمان بن عفانَ - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ»** رواهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك ولا فدية.

٦٩٨- وعنْ أَبي قَتَادة الأنصاري - رضي الله عنه - في قِصَّة صَيْدِهِ الحمارَ الوَحْشيَّ وَهُوَ غيرُ مُحرم قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابِهِ وكانوا مُحْرِمين: **«هَلْ مِنكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟»** قالوا: لا، قال: **«فَكُلُوا ما بَقِيَ مِن لَحْمِهِ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر إذا صاده غير محرم ولم يكن منه إعانة على قتله بشيء وهو قول الجمهور.

٦٩٩- وعَنِ الصَّعْب بن جَثَّامة الليثي - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَهْدَى لرسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - حماراً وحْشياً وهو بالأبواءِ أَو بِوَدَّانَ فردَّهُ عليه، وقال: **«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عليك إلا أَنَّا حُرُمٌ»** مُتَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقاً، وقال الشافعي: إن كان الصعب أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم - الحمار حياً فليس للمحرم ذبح حمار وحشي، وإن كان أهدى لحم حمار فيحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - قد فهم أنه صاده لأجله انتهى، والجمع بين الحديثين ما رواه جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم) أخرجه أصحاب السنن.

٧٠٠- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ: العَقْرَبُ والحُدَأَةُ والغُرَابُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل على جواز قتل الفواسق المذكورات في الحرم والمحرم لما فيها من الأذى ولا فدية، قال ابن المنذر: لا نعلم اختلفوا في جواز قتل العقرب، وقال نافع لما قيل له: فالحية؟ قال: لا يختلف فيها، وفي رواية ومن يشك فيها، وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور.

٧٠١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عليه.

الحديث دليل على جواز الحجامة للمحرم، قال في سبل السلام: وهو إجماع في الرأس وغيره إذا كان لحاجة فإن قلع من الشعر شيئاً كان عليه فدية الحلق وإن لم يقلع فلا فدية عليه، وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهي أن محرمات الإحرام من الحلق ونحوه تباح للحاجة وعليه الفدية وعليه دل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، انتهى ملخصاً.

٧٠٢- وعن كعب بن عُجْرة - رضي الله عنه - قال: حُمِلْت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقَمْلُ يتناثرُ على وجهي فقالَ: **«ما كُنْتُ أُرى الوَجَعَ بلغَ بك ما أرى أتجدُ شاةً؟»** قلتُ: لا، قال: **«فصُمْ ثلاثة أيام أو أطْعِمْ ستةَ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ»** متفقٌ عليه.

قال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى ترجيح الترتيب لا إيجابه، قال ابن التين وغيره: جعل الشارع هنا صوم يوم معادلاً بصاع، وفي الفطر في رمضان عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات.

٧٠٣- وعن أبي هُريرة - رضي الله عنه - قال: لما فتح اللهُ على رسولِهِ - صلى الله عليه وسلم - مكة قام رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس فحَمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: **«إنَّ اللهَ حَبَسَ عنْ مكةَ الفيلَ وسلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنين، وإنها لم تَحِلَّ لأحد كان قبلي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار، وإنها لن تَحِلَّ لأحدٍ بَعْدي، فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يُخْتَلى شَوْكُها، ولا تَحِلُّ ساقطَتُها إلا لمُنْشِدٍ، ومن قُتِلَ لهُ قتيلٌ فهُوَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ»**. فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعلهُ في قبورنا وبيوتنا فقال: **«إلا الإذْخِرَ»** متفقٌ عليه.

الجمهور على أن مكة فتحت عنوة، والحديث دليل على أنه لا يحل القتال بمكة، قال الماوردي: من خصائص الحرم أنه لا يحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل، وقالت طائفة بجوازه، وفي الحديث دليل على تحريم صيدها وبالأولى تحريم قتله، وعلى تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذي بالأولى، واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لم ينبتها الآدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلأ إلا الإذخر، وفيه دليل على أنها لا تحل لقطتها إلا لمن يعرف بها أبداً ولا يتملكها، [قوله: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين] أي مُخير بين القصاص والدية.

٧٠٤- وعنْ عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إنَّ إبراهيم حرَّمَ مَكَّة ودعا لأهْلِها وإني حَرَّمْتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مَكَّة، وإني دعَوتُ في صَاعِها ومُدِّها بمِثْلي ما دعا به إبراهيمُ لأهل مكَّة»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل على فضل المدينة، وأنها حرام.

٧٠٥- وعن عليِّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«المدينةُ حَرَامٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْر»** رواه مُسلمٌ.

قيل: إن خلف أحد عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة، قال في القاموس: وعير وثور مكتنفان المدينة، قال الموفق: ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة ونحوها، ومن حشيشها للعلف، ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه ولا جزاء في صيد المدينة وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه ووحدّ حرمها ما بين ثور إلى عير وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى انتهى والله أعلم.

باب صِفَةِ الحَجِّ ودُخُولِ مَكَّة

أي بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها

٧٠٦- عَنْ جابرِ بنِ عبد الله - رضي الله عنهما - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - حَجَّ فَخَرَجْنا

معهُ حتى إذا أتينا ذا الحُليفة فولدتْ أسماءُ ابنةُ عُميس فقال: «**اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي**» وصلى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد، ثم ركب القَصْواءَ حتى إذا استوَتْ به على البيداءِ أهَلَّ بالتوحيد «**لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيْك، لبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لبَّيْك، إنَّ الحمْدَ والنعمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شريكَ لك**» حتى إذا أتينا البيْتَ استلَمَ الرُّكنَ فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثمَّ أتى مقامَ إبراهيم فصلَّى ورجَعَ إلى الرُّكن فاستلمه، ثمَّ خرجَ من الباب إلى الصَّفا، فلمَّا دنا مِنَ الصَّفا قرأَ ﴿إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ «**ابدأُوا بما بدأَ اللهُ بِهِ**» فرقي الصَّفا حتى رأى البَيْت، فاستقبلَ القِبْلةَ، فوَحَّدَ اللهَ وكبَّرهُ وقال: «**لا إله إلا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا اللهُ أنجزَ وَعْدَهُ، ونصرَ عبْدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحْدَهُ**» ثم دعا بين ذلك ثلاث مرَّاتٍ، ثم نزل من الصَّفا إلى المرْوَة حتى انصبَّتْ قدماهُ في بطن الوادي سعَى حتى إذا صَعِدَ مشى إلى المرْوَة ففَعَلَ على المروة كما فعل على الصَّفا، وذكر الحديث وفيه: فلما كان يَوْمُ التَّرْوية توجَّهُوا إلى منىً وركب النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – فصلَّى بها الظُّهرَ والعصر والمغربَ والعِشاءَ والفَجْرَ، ثمَّ مكث قليلاً حتى طلَعَت الشمسُ فأجازَ حتى أتى عَرَفَةَ فوجد قُبَّةً قد ضُرِبَتْ لهُ بنَمِرَةَ فنزل بها حتى إذا زالت الشمسُ أمَرَ بالقصواءِ فرُحِلَتْ لهُ فأتى بَطْنَ الوادي فخَطَبَ الناس ثمَّ أذَّنَ ثمَّ أقامَ فصلَّى الظُّهرَ ثمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ ولمْ يُصَلِّ بينهما شيئاً، ثمَّ ركبَ حتى أتى الموقفَ فجعلَ بطْنَ ناقتِهِ القصْواءِ إلى الصَّخَرات، وجعلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يديْهِ واستقبلَ القِبْلةَ، فلم يزَلْ واقفاً حتى غَرَبَتِ الشمْسُ وذهبتِ الصُّفْرةُ قليلاً حتى غابَ القُرْصُ، ودَفَعَ وقد شنَقَ للقصْواءِ الزِّمامَ حتى إنَّ رأسَها ليُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ويقولُ بيدِهِ اليُمنى: «**يا أيُّها الناسُ السكينةَ السكينةَ**» وكلما أتى حَبْلاً أرْخى لها قليلاً حتى تصْعَدَ حتى أتى المزْدلفة فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولمْ يُسَبِّحْ بينَهُما شيئاً، ثمَّ اضْطجَعَ حتى طلَعَ الفَجْرُ، فصلَّى الفجرَ حين تبين لهُ الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثمَّ ركبَ حتى أتى المشْعَرَ الحرامَ فاستقبلَ القِبْلةَ فدعا وكبَّر وهلَّل، فلَمْ يزل واقفاً حتى أسفرَ جداً، فدفَعَ قبلَ أنْ تطْلُعَ الشمسُ، حتى أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فحرَّكَ قليلاً، ثمَّ سلكَ الطريقَ الوُسْطى التي تخْرُجُ على الجمرةِ الكبرى، حتى أتى الجمْرةَ التي عند الشجرةِ فرَماها بسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلِ حصى الخَذْفِ رمى مِنْ بطن الوادي ثمَّ انصرفَ

إلى المنحر فنحر، ثمَّ ركبَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فأفاضَ إلى البيتِ فصلى بمكة الظُّهرَ. رواهُ مُسلمٌ مُطوَّلاً.

هذا حديث عظيم كثير الفوائد مشتمل على جمل من القواعد، وهو واف في ترتيب المناسك وكيفيتها فينبغي حفظه والعمل به فالآتي بما اشتمل عليه هو الممتثل لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (خذوا عني مناسككم).

٧٠٧- وعَنْ خُزَيمةَ بن ثابتٍ - رضي الله عنه -: «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ إذا فرَغَ من تلبيتِهِ في حجٍّ أوْ عُمرة سألَ اللهَ رضوانَهُ والجنةَ واستعاذَ برحْمتِه منَ النار» رواهُ الشافعيُّ بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من التلبية.

٧٠٨- وعن جابرٍ - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«نحرْتُ ها هُنا ومنى كُلُّها مَنحرٌ فانحَرُوا في رحَالِكُم، ووقَفْتُ هَا هُنا وعرفةُ كُلُّها موقفٌ، ووَقَفْتُ هَهُنا وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقفٌ»** رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على مشروعية النحر في جميع منى، والوقوف في جميع عرفة ومزدلفة.

٧٠٩- وعَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا جاءَ إلى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أعْلاهَا وخرجَ مِنْ أسْفَلِها» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب الدخول من كداء وهي الثنية العليا التي ينزل منها إلى المعلاة والخروج من كدا وهي الثنية السفلى لمن كان ذلك على طريقه كأهل المدينة ومن على طريقهم.

٧١٠- وعنْ ابنِ عُمر - رضي الله عنهما - «أنَّهُ كانَ لا يقْدُمُ مَكَّةَ إلا باتَ بِذِي طُوَى حتَّى يُصبحَ ويَغْتَسِلَ، ويذكُرُ ذلك عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -» مُتَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب الاغتسال لدخول مكة، واستحباب دخولها نهاراً.

٧١١- وعن ابنِ عباس - رضي الله عنهما - «أنه كانَ يُقبِّلُ الحَجَرَ الأسود ويَسْجُدُ عليه» رواهُ الحاكم مرفوعاً والبيهقيُّ موقوفاً.

تقبيل الحجر الأسود متفق على مشروعيته، وأما السجود عليه فيدل على جوازه هذا الحديث.

٧١٢- وعنهُ - رضي الله عنه - قال: «أمرهُمُ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن يرْمُلُوا ثلاثَةَ أشْواطٍ ويمْشُوا أرْبعاً ما بين الرُّكنين» متفقٌ عليه.

٧١٣- وعَنْ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «أنَّهُ كانَ إذا طَافَ بالبَيْتِ الطَّوافَ الأوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً ومَشى أرْبعاً، وفي روايَةٍ: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إذا طَافَ في الحَجِّ أوِ العُمْرَةِ أوَّلَ ما يَقْدُمُ فإنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أطْوافٍ بالبَيْتِ ويَمْشِي أرْبَعَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف القدوم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا، قال الحافظ: إنهم اقتصروا عند مرآة المشركين على الإسراع من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة انتهى، ولفظ حديث ابن عباس عند البخاري: «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يَقدِمُ عليكم وفدٌ قد وهنتهم حمى يثرب فأمر - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين» ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

٧١٤- وعنه - رضي الله عنه - قال: لم أرَ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يستلمُ من البيت غير الرُّكنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ» رواهُ مسلمٌ.

اتفق العلماء على استحباب استلام الركنين اليمانيين، وأن الركنين الشاميين لا يستلمان.

٧١٥- وعن عُمَرَ - رضي الله عنه -: «أنَّهُ قَبَّلَ الحجرَ الأسود وقالَ: إني أعْلَمُ أنَّكَ حجرٌ لا تضُرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب تقبيل الحجر الأسود، قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل

في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كان الجاهلية تعتقده في الأوثان.

٧١٦– وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ – رضي الله عنه – قَالَ: «رَأَيْتُ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المحجن: عصا محنية الرأس، والحديث دليل على أنه يجزئ عن استلامه بيده استلامه بآلة ويقبل الآلة كما يقبل يده، فإن لم يمكن استلامه استقبله وهلل وكبر، وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر، أو ما مس الحجر.

٧١٧– وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «طَافَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَ وَصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ.

الحديث دليل على استحباب الاضطباع، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر حتى يفرغ من طواف القدوم.

٧١٨– وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وأول وقته من حين الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى الطواف، وفي الحديث أن من كبر مكان التلبية فلا ينكر عليه فالجميع سنة، والحديث ورد في غدوهم إلى عرفات.

٧١٩– وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

٧٢٠– وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً –تَعْنِي ثَقِيلَةً– فَأَذِنَ لَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

الجمهور على أنه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم، والحديث دليل على جواز الدفع قبل الفجر للعذر.

٧٢١– وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ لَنَا رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«لا تَرْمُوا**

الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

الحديث دليل على أن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس .

٧٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وإسناده على شرط مسلم .

الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لمن له عذر .

٧٢٣- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ** -يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ- **فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»** . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وصححه الترمذيُّ وابنُ خزيمة .

يبين معنى هذا الحديث بسياق أوله قال: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالموقف، يعني جمعاً فقلت: يا رسول الله جئت من جبل طيء فأكلت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج» الحديث . وأخرج أحمد وأصحاب السنن: «أنه - صلى الله عليه وسلم - أتاه وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا: كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» وفي رواية لأبي داود: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» [قوله: وقضى تفثه] أي مناسكه .

٧٢٤- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رواهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على مشروعية الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

٧٢٥- وعن ابنِ عَبَّاسٍ وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهم - قالا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رواهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على الاستمرار في التلبية حتى يرمي الجمرة يوم النحر .

٧٢٦- وعنْ عبد الله بن مسعودٍ - رضي الله عنه -: «أنَّهُ جعل البيْتَ عَنْ يسارِهِ ومِنى عنْ يمِينِهِ ورمى الجمرةَ بسبعِ حصياتٍ وقال: هذا مَقَامُ الذي أُنزلت عليه سورة البقرة» . متفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي. قال الحافظ: وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل.

٧٢٧- وعن جابر - رضي الله عنه - قالَ: «رمى رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الجمرةَ يومَ النحْرِ ضُحًى وأمَّا بعد ذلك فإذا زالتِ الشمسُ» رواهُ مُسلمٌ.

فيه بيان وقت رمي الجمرة يوم النحر، وفيه دليل على أن وقت رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس، وهو قول الجمهور.

٧٢٨- وعن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «أنَّهُ كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصياتٍ يُكبِّرُ على إثْرِ كلِّ حَصَاةٍ، ثمَّ يتقدَّمُ ثمَّ يسْهل فيقومُ فيَسْتَقْبِلُ القِبْلةَ ثم يدعو ويرفعُ يديه ويقومُ طويلاً، ثمَّ يرْمي الوسطى، ثم يأخُذُ ذات الشمال فيُسهلُ ويقوم مستقبلَ القِبْلة، ثم يدعو ويرفعُ يديه ويقومُ طويلاً، ثمَّ يرمي جمرة ذاتِ العقبةِ من بطن الوادي ولا يقفُ عندها، ثمَّ ينْصرفُ فيقولُ: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَفْعلُهُ» رواه البخاريُّ.

الحديث دليل على مشروعية الرمي بسبع حصيات، واستحباب التكبير عند كل حصاة، والدعاء عند الجمرتين، ورفع يديه واستقبال القبلة. وعن سعد بن مالك - رضي الله عنه - قال: «رجعنا في الحج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات فلم يعب بعضهم على بعض» رواه أحمد والنسائي.

٧٢٩- وعنْهُ - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: «**اللهمَّ ارْحم المُحلِّقين**» قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟، قال في الثالثة: «**والمُقصِّرين**» مُتفقٌ عَليه.

الحديث دليل على مشروعية الحلق والتقصير، وأن الحلق أفضل؛ وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير

إجماعاً.

٧٣٠- وعنْ عبدالله بن عمْرو بن العاص - رضي الله عنهما - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - وقف في حجَّة الوداع فجعلوا يسألونَهُ، فقال رجُلٌ: لم أَشْعُرْ فحلقْتُ قبلَ أَنْ أَذْبح؟ قالَ: «**اذبحْ ولا حَرَجَ**» وَجَاءَ آخرُ فقالَ: لم أَشْعُرْ فنَحَرْتُ قبلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قال: «**ارْمِ ولا حَرَجَ**» فما سُئِلَ يومئذٍ عنْ شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قالَ: «**افْعَلْ ولا حَرَجَ**» مُتَّفقٌ عليه.

الوظائف على الحاج يوم النحر أربع: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء على بعض وتأخيرها، وأنه لا ضيق في ذلك ولا إثم، وأنه لا يجب على من فعل ذلك دم، وهو قول الجمهور، وقال بعضهم: هذا في الناسي والجاهل دون العامد لقول السائل: لم أشعر.

٧٣١- وعن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ - رضي الله عنه - «أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نَحَرَ قبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وأَمَرَ أَصحابَه بذلك» رواه البخاري.

الحديث دليل على مشروعية النحر قبل الحلق.

٧٣٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إذا رَمَيْتُم وحلَقْتُم فقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وكلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ**» رواهُ أحمد وأبو داود وفي إسناده ضَعْفٌ.

هذا هو التحلل الأول، والتحلل الثاني بعد الطواف، قال ابن عمر: «لم يحل النبي - صلى الله عليه وسلم - من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض إلى البيت ثم حل من كل شيء» متفق عليه، قال في سبل السلام: والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي. وإن لم يحلق قال في المقنع: ويحصل التحلل بالرمي وحده، وقال في المغني: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله في حديث أم سلمة: (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء).

٧٣٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: «**ليس على النِّساءِ حَلْقٌ وإنما يُقَصِّرْنَ**» رواهُ أبو داود بإسْنَادٍ حَسَنٍ.

الحديث دليل على أن المشروع في حق النساء التقصير لا الحلق .

٧٣٤- وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - «أَنَّ العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - استأذنَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يبيتَ بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذنَ له» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق إلا لمن له عذر .

٧٣٥- وعنْ عَاصِمِ بن عَدِيٍّ - رضي الله عنه - «أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أَرْخص لرُعاة الإبل في البَيْتُوتَةِ عَنْ منى يَرْمونَ يَومَ النَحر ثمَ يَرْمونَ الغدَ ليومَيْن، ثمَ يرمونَ يوم النفر» رواهُ الخمسة وصححَهُ الترمذيُ وابنُ حبَانَ.

لفظ رواية الترمذي: «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما» قال مالك: ظننت أنه قال في الأول منها : «ثم يرمونه يوم النفر» وفي رواية لأبي داود والنسائي: «رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» قال الشوكاني: أي يجوز لهم أن يرموا الأول من أيام التشريق، ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث، وفيه تفسير ثان وهو: أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون ذلك اليوم كما تقدم، وكلاهما جائز انتهى، قال الموفق: وإن أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزأه ورتبه بنيته، وإن أخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى في لياليها فعليه دم .

٧٣٦- وعن أَبي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قال: «خَطَبَنَا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يومَ النَحر» الحديث . متفقٌ عليه.

الحديث دليل على مشروعية الخطبة يوم النحر .

٧٣٧- وعن سَرَّاءَ بنتِ نَبْهان - رضي الله عنها - قالت: خَطَبَنَا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يومَ الرُؤوسِ فقال: **«أليسَ هذا أوسطَ أيامِ التَّشريقِ ؟»** الحديث . رواه أبوداود بإسناد حسن.

يوم الرؤوس: هو ثاني يوم النحر . والحديث دليل على مشروعية الخطبة فيه .

٧٣٨- وعن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ لَهَا: **«طوافُكِ بالبيتِ وبين الصفَا والمروةِ يكفيك لحجِّكِ وعُمرتِكِ»** رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة .

٧٣٩- وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يَرْمُل في السَّبْعِ الذي أَفاضَ فيه» رواه الخمسة إلا الترمذيَّ وصحَّحَهُ الحاكمُ.

الحديث دليل على أنه لا يشرع الرمل إلا في طواف القدوم .

٧٤٠- وعن أَنس - رضي الله عنه - «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - صلى الظُّهر والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ ثمَّ رقَدَ رقْدَةً بالمحَصَّب ثمَّ ركب إلى البيت فطاف به» رواهُ البخاريُّ.

كان ذلك يوم النفر الآخر، ثالث أيام التشريق .

٧٤١- وعنْ عائشة - رضي الله عنها - «أنها لم تكن تفعلُ ذلك: أي النُّزول بالأبطح، وتقُولُ: إنما نزله رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لأنَّهُ كان منزلاً أَسْمَحَ لخُرُوجِه» رواه مُسلمٌ.

اختلف العلماء في النزول بالأبطح؛ فمنهم من قال: هو سنة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزله، وقد فعله الخلفاء بعده، وقيل: ليس بسنة .

٧٤٢- وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «أُمِرَ الناسُ أَن يكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيت إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عن الحائض» مُتَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال الجمهور، ووقته من ثالث النحر، وفيه دليل على أنه لا يجب على الحائض ولا يلزمها بتركه دم .

٧٤٣- وعن ابن الزُّبَيْر - رضي الله عنهما - قال: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«صلاةٌ في مسجدِي هذا أَفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرامَ، وصلاةٌ في المسجد الحرام أَفضلُ من صلاةٍ في**

مسجدي هذا بمائةِ صلاةٍ» رواهُ أحمدُ وصحَّحَهُ ابنُ حِبانَ.

الحديث دليل على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلهما فيما بينهما، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) متفق عليه.

بابُ الفواتِ والإحصارِ

٧٤٤- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قد أُحصر رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فحَلَقَ رأسَهُ، وجامع نساءَهُ، ونحَرَ هَدْيَهُ، حتى اعتَمَر عاماً قابلاً» رواه البُخاريُّ.

الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، واختلف العلماء في وجوب الهدي على المحصر؛ فذهب الأكثر إلى وجوبه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال الشافعي: فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه.

٧٤٥- وعن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: دخل النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - على ضُبَاعةَ بنتِ الزُّبَيْر بن عبد المطلب - رضي الله عنها - فقالت: يا رسولَ الله إني أُريد الحجَّ وأنا شاكيةٌ؟ فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: **«حُجِّي واشترطِي أنَّ محلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»** مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحال ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي ولا غيره.

٧٤٦- وعن عِكْرِمة عن الحجَّاج بن عَمْرو الأنصاريِّ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وعليه الحجُّ مِنْ قابلٍ»** قال عِكْرِمةُ: فسألتُ ابنَ عَبَّاس وأبا هُرَيْرةَ عنْ ذلكَ؟ فقالا: صَدَقَ. رواهُ الخمسة وحَسَّنَهُ الترمذيُّ.

الحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض أو غيره فإنه يصير حلالاً وعليه القضاء إذا لم يكن قد أتى

بالفريضة، قال في الاختيارات: والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطق لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة، والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعاً، وهو إحدى الروايتين انتهى. والله أعلم.